جامعـــة بلحـــاج بوشعيب عيـــن تموشنـــت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الرقابـــــة علـــى الصفقات العموميـــة في التشريـــــع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون عام

من تقديم الطالبة (ة):
* بودياب فوزية
* طيفور سعدية

تحت إشراف
* طهير عبد الرحيم

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أسود ياسين	أستاذ	رئيسا
طهير عبد الرحيم	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
زعزوعة نجاة	أستاذ(ة)	ممتحنة

سنة الجامعية : 2024 /2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

شكر و عرفان

إلى جميع أساتذتي

أتقدم إليكم بجزيل الشكر و التقدير

على كل ما قدمتموه من عطاء و ما بذلتموه من جهد خلال فترة دراستنا

لقد كنتم دوما مثالا يهتدى

به و قد أثرى توجيهكم و إرشادكم خلال تجربتنا العلمية بشكل كبير

لم يكن مجرد تعلم المواد الدراسية هو ما حصلنا عليه منكم

بل تعلمنا منكم القيم الإنسانية و الأخلاقية و أهمية العمل الجاد و المثابرة و روح البحث

و التطوير و تعلم المزيد

لا يسعنا إلا أن نعبر عن امتناني العميق لكل ما قدمتموه لنا و زملائي.

و ندعوا الله أن يبارك في جهودكم و يزيدكم من فضله

لكم منا أسمى عبارات الشكر و التقدير

إلى أستاذ المشرف طاهير عبد الرحمان

لتفانيك و إخلاصك في عملك وصبرك و حرصك على توجيهنا الذي ساهم بشكـــــل كبير

في إتمام هذا العمل

نشكرك جزيل الشكر على كل ما قدمته لنا ، و أتمنى لك دوام الصحة و النجاح و التوفيق

في حياتك المهنية.

إهـــــداء

إلـــى

من كان عونا وغمري بدعمه في كل فترات دراستي و لحظات عمري

الى من حببت الى قلبي العلم و الفضيلة والإيمان والإرادة لمواصلة النجاح

وعدم التخلي عن الحلم الذي سطرته لنفسي

إلى أبي الحبيب إلى والدتي العزيزة التي كانت سندالي الى زوجي العزيز

إلى رئيس دائرة العامرية

الذي لم يبخل علي بدعمه في مواصلة دراستي وحياتي العملية والتوفيق بينهما

إلى الأمين العام لدائرة العامرية الذي ساندني رغم كل المصاعب

إلى زملائي في العمل

الذين كانوا عونا لي خلال فترة دراستي و ذلك من خلال تسهيل مشقة العمل

إلى خضراوي فاطيمة وشريفي نوال

إلى أستاذي الذي كان بمثابة القدوة التي اقتديت به

إلى كل عائلة طيفور، بوشيبة ، حرش

إلى ولدي بركة ادم وبركة إسلام نور عيني

إلى كل زملائي في مشواري الدراسي الذين دعموني

إلى أختي الغاليتين نسيمة وفاطنة

إلى كل أخوتي بلاحة، سعيد، فيصل

وكتاكيت العائلة فاطمة، بلال، لقمان، أمينة، ميساء

هبة الرحمان، نورة، مؤيد، هيثم، يوسف.

طيفور سعدية

إهـــــــداء

إلـــــى

من تمنيت أن يكون اليوم معي كي يشاركني فرحتي حتى يجني ثمار ما عناه لأبلغ هذا اليوم

إلى أبي العزيز الغالي رحمه الله و جعل مثواه الجنة

إلى أمي الغالية الطيبة الحنون

التي ساعدتني بلطفها أن أبلغ نهاية مسيرتي الجامعية بعد تعب

و مشقـــــة فها أنا أودع بحث تخرجي بكل همة و نشاط

ممتنة لكل له فضـــــل في مسيرتي و ساعدني و لو باليسير

إلى روح أبي الطاهرة، أمي الغاليـــة أطال الله في عمرها

افراد عائلتي عائلة بودياب و عائلة كربيش و إلى زوج أختي

الذي ساعدني في إعداد هذه المذكـــرة، بدون أن أنسى

رفيقتي دربي صديقتي الوفية شعلان عائشة

كما أهدي هذا العمـــل إلى مديري في العمل

الذي منحني كل التسهيلات كي أبلغ ما وصلت إليه الآن

لكم جميعا لكم مني اسمى عبارات الشكر و العرفان

أبي قد وفيت لك العهد فرقد هنيئا في مثواك

الأخيـــــــــــــر

بودياب فوزية

*** قائمة أهم المختصرات :**

المختصرات	تعريفها
ج ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
ع	العدد
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
د ب ن	دون بلد نشر
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
د ج	دينار جزائري

مقـــــــــــــــــــــــــــدمة

تعد الصفقات العمومية أداة استراتيجية متعددة الأبعاد في يد الدولة ، فهي من الزاوية الاقتصادية وسيلة فعالة لتحفيز عجلة التنمية و دعم الحركية الاقتصادية ، و من الجانب المالي تمثل آلية تنظيمية لصرف الأموال العمومية بما يحقق المصلحة العامة و يضمن التوزيع الرشيد للموارد.

أما من الناحية الإدارية ، فهي تعد من أبرز العقود التي تبرمها الإدارة العامة ، لا سيما الهيئات الإدارية ، مع المتعاملين الخارجيين ، و توظف كوسيلة قانونية جوهرية لترجمة و تنفيذ البرامج التنموية على أرض الواقع ، كما تعد الصفقات العمومية من أبرز مظاهر الإنفاق العمومي التي تستوجب رقابة دقيقة ، نظرا لما تتطلبه هذه البرامج من اعتمادات مالية ضخمة.

شهد النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر تطورا تدريجيا مر بعدة مراحل ، تميز كل منها بصدور نصوص تنظيمية و تشريعية تختلف من حيث الشكل و المحتوى ، و ذلك استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد ، ففي المرحلة الانتقالية بين سنتي 1962 و 1967 و بسبب ظروف موضوعية ، اضطرت الدولة الجزائرية المستقلة حديثا إلى الإبقاء على التشريعات الفرنسية المنظمة للصفقات العمومية شريطة ألا تتعارض مع السيادة الوطنية ، و رغم ذلك بدأت في إصدار تنظيمات خاصة بها بشكل تدريجي[1].

ثم جاء الأمر رقم 67 /90 الذي يعد أول نص قانوني جزائري خالص ينظم الصفقات العمومية حيث تبنى مفهوما واسعا لها ، ليشمل مختلف الطلبات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ، سواء تعلق الأمر بالمرافق الإدارية أو الاجتماعية[2]، و قد خضع هذا النص لتعديلات متعددة ، كان أبرزها التعديل بموجب الأمر رقم 76/11. [3]

في مرحلة الثمانينيات ، بين سنتي 1982 و 1991 ، صدر المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي ، و الذي أتى ضمن سياق إصلاحات تعكس التوجه الاشتراكي للدولة آنذاك .

---

[1] القانون رقم 157/62 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، ج ر، العدد 02 ، بتاريخ 19 جانفي 1963.

[2] الأمر رقم 90/67 ، المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1997 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 52 ، بتاريخ 27 جوان 1997 (ملغى).

[3] الأمر رقم 11/76 ، المؤرخ في فبراير 1976 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل ج ر ، عدد 20 ، تاريخ 09 مارس 1976 (ملغى).

إذ كان الهدف الأساسي منه دعم وتوسيع نشاط القطاع العـام وضـمان حـد أدنـى مـن الاسـتقرار الاقتصادي[1] تلت ذلك تحولات جذرية ، أبرزهـا الانتقـال نحـو إقتصـاد السـوق ، ممـا إسـتدعى صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 / 434 [2]الذي تم تعديلـه لاحقـا ، و كـان أبـرز تعـديل لـه فـي سنة 1996 تزامنا مع التعديل الدستوري.[3]

مع بداية الألفية الثالثة شهد نظام الصفقات العمومية تحـولا جـذريا حيـث دخـل مرحلـة مفصـلية ومهمة في تاريخه فقد تم إصـدار مجموعـة مـن النصـوص القانونيـة والتنظيميـة الجديـدة التـي شكلت ترسانة متكاملة لإعادة تنظيم هذا المجـال الحيـوي، وجـاء هـذا التوجـه إسـتجابة للحاجـة الملحة إلى إصلاح آليات تدبير الصفقات وجعلها أكثر فعالية وشـفافية و قـد هـدفت هـذه النصـوص إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة و ضمان الإنسجام بـين الأهـداف الاقتصـادية للدولـة ومتطلبـات التدبير العمومي. كمـا سـعت إلـى جعـل الصـفقات أداة اسـتراتيجية لـدعم التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية على الصعيد الوطني ، و في الوقت نفسه أولـت اهتمامـا خاصـا لحمايـة المـال العـام من مظاهر التبذير وسوء التدبير.

و من بين أهم هذه النصوص المرسـوم الرئاسـي رقـم 02 / 250 الـذي ألغـى المرسـوم رقـم 91 / 434، و تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 301/03[4] سـعيا إلـى تعزيـز فعاليـة الطلبـات العمومية من خلال تخفيف العبء على اللجنة الوطنية و إدخال مبدأ المنافسة الحرة.

لاحقا تم إلغـاء المرسـوم 02 / 250 بالمرسـوم الرئاسـي رقـم 10 / 236 [1]، الـذي شـهد عـدة تعديلات أبرزها التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقـم 13 / 03 ، حيـث تـم إدراج آليـات تهـدف إلى مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

---

[1] المرسوم رقم الرئاسي 145/82 ، المـؤرخ فـي 10 أفريـل 1982 ، يـنظم الصـفقات التـي يبرمهـا المتعامـل العمومي ج ر، العـدد 15 ، بتاريـخ 13 أفريـل 1982 المعـدل و المتمـم بمرسـوم رقـم 84/51 المـؤرخ في 25 فبراير 1984 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقـم 145/82 المـؤرخ فـي 10 أفريـل سـنة 1982 الـذي بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، ج ر ، العدد 09 ، بتاريخ 28 فبراير 1984 (ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ فـي 09 نـوفمبر 1991 ، المتضمـن تنظـيم الصفقـات العموميـة ، ج ر العدد 57 ، بتاريخ 1991 (ملغى).

[3] الدستور الجزائري لسـنة 1996 الصـادر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 438/96 ، المـؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدسـتور الموافـق عليـه فـي إسـتفتاء 28 نوفمبـر 1996 ج ر، العدد 76 بتاريخ 08 ديسـمبر 1996 المعـدل و المـتمم ، بقانـون رقـم 03/02 المـؤرخ فـي 10 أفريـل 2002 ، ج ر، عـدد 25 ، بتـاريخ 14 أفريـل 2002 المعـدل و المـتمم بقـانون رقـم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر، العدد 63 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 301/03 ، المـؤرخ فـي 11 سـبتمبر 2003 ، يعـدل و يـتمم المرسـوم الرئاسـي رقـم 250/02 في 24 جويليـة 2002 ، و المتضمـن تنظيـم الصفقـات العموميـة ، ج ر، العـدد 55 بتـاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

بغرض سد الثغرات التي كشفت عنها التجارب السابقة، سارعت الدولة إلى إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 [2]، الذي لا يزال ساريا ، ويتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وقد تضمن هذا المرسوم العديد من المستجدات ، أبرزها تبسيط إجراءات الإبرام و تكريس مبادئ الشفافية ، و المصداقية ، و الحرية التعاقدية ، و المساواة بين المتنافسين فضلا عن ترشيد استعمال المال العام وحمايته من الفساد.

إن استعراض هذه المراحل يعكس حجم التغيرات التي طرأت على المنظومة القانونية للصفقات العمومية ، وهو ما أدى إلى شعور بعدم الاستقرار القانوني نتيجة سرعة وتكرار التعديلات. هذا الوضع أثر سلبا على مناخ الأعمال ، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب الذين أبدوا تحفظهم إزاء عدم استقرار القاعدة القانونية ، مما انعكس على تأخر إنجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية بسبب نقص الوسائل والإمكانيات والكفاءات.

و من أبرز الملاحظات المثارة حول المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 ، إدماجه بين الصفقات العمومية وعقود تفويضات المرفق العام ، و هي الأخيرة التي لم يسبق للقانون الجزائري تنظيمها إلا حديثا.

فرغم اشتراك النوعين في عدة خصائص ، كارتباطهما بالمرفق العام وبالمال العام واشتراط الكتابة في إبرامهما ، وخضوعهما لمبادئ الشفافية والمساواة و النجاعة ، إلا أن بعض الفروقات تظل قائمة ، مثل ما يتعلق بمصير ممتلكات المرفق العام بعد انتهاء التفويض و كذا العلاقة بين المفوض له ومستخدمي المرفق العام ، و منذ استقلال الجزائر سعى المشرع الوطني إلى إخضاع الصفقات العمومية لإطار قانوني منظم إدراكا منه لأهمية هذه الأداة كوسيلة محورية في تنفيذ البرامج التنموية و إنجاز الأهداف التي تسطرها الإدارة العمومية ، فهذه الصفقات تمثل قناة رئيسية لتجسيد السياسات العامة و تقديم الخدمات للمواطنين بطريقة فعالة وذات جودة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر ، العدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 98/11 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، ج ر ، العدد 14 ، بتاريخ 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 222/11 ، المؤرخ 16 جوان 2011 ، ج ر ، العدد 34 ، بتاريخ 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 23/12 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ج ر ، العدد 04 ، بتاريخ 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 2013 ، رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 ، ج ر ، العدد 02 بتاريخ 13 يناير 2013 (ملغى).

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ، العدد 50 ، بتاريخ 20 سبتمبر 2015

و من هذا المنطق ، ادر المرع إلى تقنين مجـال الصـفقات العموميـة بشـكل تـدريجي و مـدروس سعيا لتحقيق الشفافيـة ، ترشيد النفقات ، و حماية المال العام مـن أي شـكل مـن أشـكال التلاعـب أو الفساد.

و قد توج هذا المسار الإصلاحي بصـدور القـانون رقـم 12/23 [1]، الـذي يعـد الإطـار القـانوني الجديد المنظم للصفقات العمومية ، حيث يحدد القواعد العامة التـي تـؤطر هـذا المجـال الحيـوي و يعتبر هذا القانون امتدادا لمسار تنظيمي بـدأ بالمرسـوم الرئاسـي رقـم 247/15 [2]، الـذي كـان يضبط تنظيم الصفقات العمومية و تفويضـات المرفـق العـام ، إلـى جانـب النصـوص التنظيميـة المتفرعة عنه التي كانت تفصل وتوضح كيفية تطبيق أحكامه.

و رغم أن القانـون الجديـد لم يلغِ صراحة المرسـوم الرئاسـي السـالف الـذكر ، إلا أنـه نـص في المادة (112) منـه على إلغـاء جميـع الأحكـام المخالفـة لمقتضـياته ، مـع الإبقـاء مؤقتـا على النصوص التنظيمية ذات الطبيعة التطبيقية إلى حين صـدور التنظيمـات الجديـدة المكملـة لهـذا القانون و هذا يعكس حرص المشرع على ضمان الانتقـال السـلس مـن الإطـار القـانوني القـديم إلى الجديد ، دون أن يحدث فراغ تشريعي أو اضطراب في تسيير الصفقات العمومية.

ومن جهة أخرى ، فإن حماية المال العام وضمان حسن تنفيـذ الصـفقات العموميـة لا يتوقـف عنـد الإطار القانوني فقط ، بل يتطلب تفعيل آليات الرقابة الفعالة.

و في هذا السياق ، تبرز الرقابة الداخليـة كـأداة إداريـة محوريـة ، إذ تمـارس داخـل الأجهـزة الإدارية المعنية ، و تتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تهـدف إلـى ضـبط التسـيير و تحقيـق الأهداف المرجوة ، و تنصب هـذه الرقابـة علـى ثلاثـة محـاور أساسـية ، التحقـق مـن صـحة العمليات المالية و المحاسبية، و التأكد من الاستغلال الأمثـل للوسـائل الماديـة و البشـرية ، متابعـة مدى احترام الإدارة للأهداف المسـطرة ، بمـا يضـمن تجسـيد السياسـات العموميـة علـى أرض الواقع بكفاءة وفعالية.

أما الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، فهي تمثل مجموعة مـن التـدخلات التـي تقـوم بهـا هيئات مستقلة للتأكد من مـدى صـحة و موثوقيـة المعلومـات والبيانـات الماليـة المتعلقـة بتنفيـذ الصفقات و تكتسي هذه الرقابة أهميـة بالغـة بـالنظر إلـى الـدور الكبيـر الـذي تلعبـه الصـفقات العمومية في تنشيط الاقتصـاد الـوطني ، إذ يعتمـد الاقتصـاد الجزائـري بصفـة جوهريـة على الاستثمارات العمومية و ضخ الأموال العامة لتنفيذ المشاريع و تحقيق التنمية.

---

[1] القانون رقم 12/23 المؤرخ فـي 05 أوت 2023، يحـدد القواعـد العامـة المتعلقـة بالصـفقات العموميـة ، ج ر العدد 51.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، مصدر سابق.

و بالتالي فإن إحاطة هذه الصفقات بإجراءات رقابية صارمة وشفافة هو أمر ضروري لضمان نزاهة الإجراءات ، و حماية مبادئ العدل و الشفافية ، و تفادي كل أشكال المحاباة أو الفساد الإداري و المالي ، و بذلك فإن الإطار التشريعي و التنظيمي الجديد ، إلى جانب منظومة الرقابة المتعددة للمستويات يهدف إلى إرساء بيئة قانونية سليمة و مناخ تعاقدي عادل يكرس مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام.

و هنا تبرز أهمية الموضوع من خلال تبيان الرقابية القبلية و البعدية على الصفقات العمومية.

و تكمن أهمية دراسة الموضوع في أنها مسألة جوهرية و حساسة كونها تمس بالمال العام الذي يبعد أهم وسائل التنمية وكذا ابراز آليات الرقابة و الدور تقوم به في مجال الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية للبلاد ، و آلية من آليات تلبية حاجيات المرفق العام و حسن سيره و أيضا نتيجة تفشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها و ما ينتج عنها من تبديد للأموال و الفساد.

إن موضوع الدراسة مرتبط حول الصفقات العمومية و خاصة آليات الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و يعتبر من الموضوعات الراهنة و الحساسة و الجديرة بالدراسة خاصة إذا علمنا ان هذا الموضوع يتعلق بعدة جوانب و عدة أطراف و مستويات ، إن اختيارنا لهذا الموضوع نابع من مجموعة من الدوافع منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية فمنها ما هو مرتبط بميولنا الشخصية للمواضيع القانونية و تحديدا الإدارية خاصة منها تلك المرتبطة بمجال الصفقات العمومية كونها نقطة تلاقي الأساسية في علاقة المتعاملين الاقتصاديين مع المصلحة المتعاقدة إضافة إلى التغيير في هذا المجال.

اما الأسباب الموضوعية فتبرز في أهمية الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها الأداة الفعالة لتحقيق أهداف المؤسسة أيا كان نوعها ، و محاولة التعرف على مراحل الصفقات العمومية ، و مختلف الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تحكم عملية الرقابة عليها، و مكانتها لارتباط موضوع البحث مع حياتنا المهنية الأكاديمية .

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض من خلال هذه الدراسة إلى الإشكالية التي نسعى لمعالجتها و المطروحة كالاتي:

ما مدى فعالية دور الرقابة القبلية و البعدية في تكريس مبادئ إبرام الصفقات العموممية ؟.

و من أهم الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في موضوعنا هذا الكتب و الأطروحة و مذكرات التخرج إضافة إلى المقالات و المجلات القانونية نذكر منها على سبيل المثال:

*مؤلف للأستاذ خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إيطار تنظيم الصفقات العمومية ،الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2011.

*فتيحة بن صابر ، الرقابة الداخلي علـــى الصـــفقات العموميـــة وفقـــا للمرســـوم الرئاســـي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفـــق العـــام ، مجلـــة الاجتهـــاد القضـــائي ، كليـــة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 12 ، العدد 02 سنة 2020 .

*أطروحة دكتوراه للباحث قيصر مصطفى ، تحـــت عنـــوان تكـــريس المقومـــات الحكومـــة الرشـــيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المـــالي ، تخصـــص قـــانون عـــام جامعـــة بلحـــاج بوشعيب ، عين تموشنت ، 2024/2023

أما أهداف الدراسة تتمثل في البحث عن التدابيـــــر و الآليـــات الجديـــدة التـــــي وصـــفها المشـــرع في قـــانون الصـــفقات العموميـــة الجديـــدة 23/12، و مناقشـــة أهـــم القـــوانين المنظمـــة للصـــفقات العمومية لمحاولة التعرف على أنواع الرقابـــة عليهـــا و إبـــــراز أهـــم أســـس و مراحـــل الرقابـــة على الصفقات العمومية للكشف عن الدور الذي تلعبـــه أجهـــزة الرقابـــة علـــى هـــذه الأخيـــرة فـــي ضمان الشفافية و احترام الإجراءات الإدارية .

و عليه اعتمدنا في هذه الدراسة علـــى المنهـــج الوصـــفي لتقديـــــم آليـــات و أجهـــزة الرقابـــة على الصفقات العمومية ، كما اعتمـــدنا أيضـــا علـــى المـــنهج التحليلـــي باعتبـــاره الأنســـب لتحليـــل النصوص القانونية خاصة لكونه حديث الصدور كمـــا قمنـــا بجمـــع أهـــم المعلومـــات التـــي تطـــرق عليها المشرع الجزائري في هذا الموضوع .

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.
- الفصل الثاني: معنون بالرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

الفصـــــــل الأول

الرقابة القبليـــــــة

على

الصفقات العمومي

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية باعتبارها أكثر المواضيع اهتماما نظرة لكثرة اللجوء إليها من طرف المؤسسات العمومية التي تعد رئة الاقتصاد الوطني حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الإدارات العمومية وأكثرها شيوعا ، إضافة إلى صلتها وارتباطها بالخزينة العمومية و هي أ كثر المجالات صرفا للمال العام ، و لذلك اخضع المشرع الجزائري الإدارة عند إبرامها للصفقات العمومية لجملة من الإجراءات والقيود نظرا لعلاقة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية والمال العام غير أن هذه القيود ستكون دون جدوى في غياب وسائل رقابية فعالة تلازمها في مختلف مراحل سيرها وإجراءات إبرامها .

لذلك خصص المشرع الجزائري المواد من(94 إلى 103) من قانون الصفقات العمومية لتنظيم مختلف الوسائل الرقابية التي تمارس على كل الصفقات العمومية و تتمثل هذه الوسائل في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية و القضائية و تكون قبل و بعد تنفيذ الصفقة العمومية.

و تعتبر الرقابة القبلية على الصفقات العمومية آلية تسمح في التحكم في إجراءات الصفقات العمومية ومطابقة التشريع للبرامج المعتمدة لمختلف القطاعات لذلك اتجهت مختلف التشريعات نحو ضبط الإجراءات والآليات الرقابية القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل إنفاق عام هذا النوع من العقود بما يكفل الموازنة بيتن متطلبات تلبية الطلبات العمومية (توفير الحاجات العامة) من جهة و متطلبات الاستعمال الأمثل للمال العام والمحافظة عليه.

من جهة أخرى اهتم المشرع الجزائري بموضوع رقابة المال العام اهتماما شديدا و هذا لحمايته من الإسراف و التبذير و ترشيد النفقات العمومية من جهة ثانية ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة (94) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية حيث أخضعها للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وذلك على جميع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة و تمارس هذه الأخيرة رقابة داخلية.

المبحث الأول: الرقابة الداخلية .

تعرف الرقابة الداخلية بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها ، فهي أكثر تغلغلا في صميم النشاط الإداري لضمان سير عمل الإدارة و حماية المصالح المالية ، و تمـــارس هاته الرقابة على الصفقات العمومية من خلال لجان مستحدثة لدى المصلحة المتعاقدة.

و منه خصصنا المطلب الأول لدراسة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض وقواعد سير عمله أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

المطلب الأول : لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

لتحقيق نجاعة الطلب العمومي وتحسين أداء المرفـق العـام، يجـب ضـمان الوصـول إلـى نتـائج تتوافق مع الأهداف المحددة ،إن تعقيدات الصفقات العموميـة دفـع الإدارة لتحمـل مسـؤولية صـحة الإجراءات و الإلتزام بالمنافسة الشـفافة والنزيهـة عبـر لجنـة داخليـة تلتـزم بضـوابط تنظيميـة وأخلاقية لضمان ثقة النتـائج ، تنـاول الفـرع الأول سـلطة إنشـاء لجنـة فـتح الأظرفـة و تقيـيم العروض ومهامها، بينما عرض الفرع الثاني القواعد القانونية المنظمة لسير عمل اللجنة.

الفرع الأول : تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى التشكيلة التي تتكـون منها لجنـة فـتح الأظرفـة و تقيـيم العـروض و إلى الشروط الواجب توافرها لإختيار أعضاء اللجنة .

البند الأول : من حيث الإنشاء

على كل مصلحة متعاقدة تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتنظيم سيرها ونصابها، مع إختيار أعضائها بعناية لتمكينها من أداء مهامها و قد نصت المادة (160) من المرسوم الرئاسي 247/15 و المادة (96) فقرة أولـــى من القانون 12/23 على أن المصلحة المتعاقدة تنشئ في إطار الرقابـة الداخليـة ، لجنة دائمة أو أكثر تسمى ' لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض' و تتكون من موظفين مؤهلين تابعين لها يتم اختيارهم على أساس الكفاءة". [1]

تولى اللجنة مهام فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الحاجة ، و يتم إنشاؤها بموجب مقرر يصدر عن رئيس المصلحة المتعاقدة وفقا لأحكام المادة (162) من المرسوم الرئاسي 247/15، التي تنص على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يحدد بمقرر تشكيلة اللجنة وقواعد تنظيمها وسير عملها ونصابها تبعا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها. [2]

---

[1] المادة (160) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مصدر سابق و (المادة 96) ، الفقرة 01 من القانون 12/23 ، مصدر سابق .

[2] المادة (162) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر

و بإستقراء نص المادة نجد أنها نصت على أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يحدد مقرر تشكيلة اللجنة و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها حيث لا يشترط النصاب في جلسة الفتح عكس جلسة التقييم .

و من هنا نقول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية قد احتفظ بنفس الهيكلة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لأحكام الرقابة الداخلية وهي توحيد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و ذهب البعض إلى تقديم توصيات للفصل بين عضويتها لعدم توافق مهمة الفتح والتقييم معا .

و من هنا يتضح أن المشرع الجزائري من خلال التنظيمين السابقين قد فرض على المصلحة المتعاقدة وسلطتها الوصية أن تنشأ هيئة داخلية ورقابية من موظفيها من أجل ممارسة الرقابة على الصفقات التي تبرمها مع المتعامل في إطار التنظيمين المذكورين سابقا والمعمول بهما .

و يمكن تبرير إستقرار المشرع على هذه الصيغة لمحاولة تفادي التعارض الذي كان يمس بتقارير لجنة الفتح و لجنة التقييم من جهة أخرى و سعيا لكسب الوقت وتبسيط الإجراءات و بعث مرونة أكثر خاصة و أن الصفقات العمومية يطغى عليها التعقيد.

هذا فيما يخص توحيد اللجنتين أما فيما يخص وجود أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة فهذا الأمر تماشيا لما تقتضيه العمليات المتنوعة وعدد الملفات المعروضة في إعلان المنافسة تضم عدة حصص يقتضي دراستها وجود أكثر من لجنة واحدة لا يمكنها الإلمام بكل المشاريع .

و بذلك يكون المشرع قد ترك حرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة في إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقديم العروض ، و لم يقيده بعدد معين ، حيث يتم إنشاء هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن رئيس المصلحة المتعاقدة حسب ما جاء في نص المادة (162) من المرسوم الرئاسي 247/15 بنصها على انه :

" يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها ..."[1].

تعتبر لجنة فتح الأظرفة لجنة داخلية على مستوى الإدارة المعنية بالمشروع أو الصفقة و كونها لجنة دائمة يعني أنها ليست عارضة أو مؤقتة بل هي لجنة قارة و ثابتة و ديمومتها لا تعني تضمنها لقائمة محددة غير قابلة للتعديل بأي حال من الاحوال .

[1] المادة (162) من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، مصدر سابق .

فإذا كانت الصفقات العمومية على مستوى البلدية كان المسؤول عن إنشاء اللجنة هو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و إذا كانت الصفقات على مستوى الولاية كان الوالي هو المكلف بإنشائها و توكل مهمة إنشائها على مستوى كل المؤسسة إلى المدير فالأمر بالصرف هو المسؤول عن إنشاء اللجنة و فق مقرر يحدد فيها قواعد تنظيمها و سيرها والنصاب القانوني لها الذي يجب توافره لصحة إجتماعات هذه الأخيرة على اللجنة حتى يكون دورها أكثر فعالية و تبرز دور و أهمية كل عضو في التشكيلة .

البند الثاني : شروط إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

نص المشرع على شروط إختيار لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و هي شرط التبعية الكفاءة ، و التأهيل ، و عدم تعارض المصالح

أولا- تبعية اعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة :

و يتمثل الانتماء إلى المصلحة المتعاقدة في صفة الموظف العمومي و التي يجب أن يتصف بها أعضاء اللجنة و على هذا الأساس لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لأنهم يشكلون رقابة سياسية فلا يمكن أن يشكلوا في نفس الوقت رقابة إدارية تتطلب أشخاص ذوي كفاءة و خبرة مهنية فلابد أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

و قد عرفته المادة (04) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ..." [1]

زيادة على ذلك اشترط المرسوم الرئاسي 247/15 لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة

و لقد منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين الموظفين التابعين لها ، و هذا بإختلاف طبيعة الإدارات العمومية و الصفقات العمومية ، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز التكوين المهني لذا وجب أن تختلف من مصلحة متعاقدة إلى أخرى و هناك من يرى أن شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة فيه مساس كبير باستقلالية اللجنة و فعاليتها و شفافية أعمالها حيث كان يفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لا ينتمون إلى المصلحة المتعاقدة و لا يخضعون للسلطة الرئاسية لمسؤول المصلحة المتعاقدة حتى تكون هناك مصداقية و شفافية و استقلالية في عمل اللجنة كأن يكون هناك مثال

[1] المادة (04) من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، ع د 46 ، المؤرخ بتاريخ 16 يوليو 2006 .

من بين أعضاء اللجنة ممثل عن المجتمع المدني وممثل عن المجتمع المدني وممثل للمراقب المالي.[1]

ثانيا- شرط الكفاءة والتأهيل :

لابد أولا أن تتوفر صفة الموظف حتى تتم العضوية ضمن لجنة الفتح والتقييم ، فالموظف هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الاداري .

يجب أن يتم اختيار الأعضاء لكفاءتهم من أصحاب الخبرات المهنية أو ذوي الشهادات و إطارات المصلحة المتعاقدة تحت المسؤولية التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكليها ، و فيما يخص مصطلح الكفاءة ، هل قصد به المشرع ذوي الخبرة المهنية ، أو ذوي الشهادات و اطارات المصلحة المتعاقدة اوكلا المعيارين فالأمر يبقى للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة .

ما يلاحظ عن شرط التأهيل أن المشرع لم يتناول بوضوح من حيث المواصفات و الطبيعة التي ينبغي أن يحتويها ،غير أنه تم التأكيد في نص المادتين(211 و 212) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، [2]بالإضافة إلى نص المادة (08) من القانون رقم 12/23 على ضرورة أن يتلقى الموظفون و الأعوان العموميين المكلفون بتحضير و إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال ، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد المعايير التي يتم من خلالها اختيار الأعضاء وذلك بوضع قواعد عملية تحدد بطريقة واضحة ودقيقة شروط العضوية ، ذلك أن فاعلية الرقابة الداخلية للجنة يتطلب توفر موظفين ذات خبرات و قدرات ضرورية لإتمام المهام الموكلة إليهم في الآجال المحددة وترك للمصلحة المتعاقدة أمر تحديد نوع وطريقة التكوين حسب ما يستجيب مع طبيعة ونوع الصفقات المبرمة على مستواها .[3]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري أقصى المنتخبين المحليين من العضوية اللجنة بغرض تفادي إبرام الصفقات المشبوهة و التجاوزات في تطبيق القانون التي اقرها التنظيم لمكافحة الفساد بكل أنواعه و المحافظة على المال العام.

كما قد أورد المشرع أيضا أن الموظفون أو الأعوان العموميين المكلفون بتحضير وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية يستفيدون من دورات تكوين و تحسين المستوى و تجديد المعارف

---

[1] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011 ص 393.

[2] المادة (212،211) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

[3] المادة (08) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، مصدر سابق.

تضمنها البيئة المستخدمة ، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و ذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم و كفاءتهم .[1]

إن المبادرة ببرامج التكوين و ترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ضمانة لإختيار موضوعي لأحسن عرض من الناحية الاقتصادية ، في ظل إحترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة وآجال الإنجاز و هذا عملا بمبدأ المنافسة .

ثالثا- شرط عدم تعارض المصالح :

يجب عدم تعارض العضوية و تنافيها ، في أعضاء اللجنة حيث نص المشرع على حالات التنافي في العضوية من المواد (90 إلى 92) من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم الثامن من الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان "مكافحة الفساد " أما في القانون 12/23 إدراج هذه النصوص في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان " قواعد النزاهة " بحيث تناول فيها أخلاقيات المهنية و حالات التنافي و التعارض للموظف العمومي و كذا المتعامل الإقتصادي فمن الملاحظ أن المشرع قد عوض عبارة "مكافحة الفساد بعبارة " قواعد النزاهة " تماشيا مع طبيعة كل قانون .

جاءت المادة 67 من القانون 12/23 ملزمة لكل موظف أو عون عمومي يشارك في إبرام الصفقة أو مراقبتها أو تنفيذها تتعارض مصالحه الخاصة المباشرة أو غير المباشرة مع المصلحة العامة ويكون من شأنها أن تأثر على ممارسة مهامه فيلتزم في هذه الحالة أن يخبر سلطته كتابيا و يتنحى عن هذه المهمة سواء كان التنافي في عضوية لجنة التحكيم و العضوية في لجنة فتح الأظرفة و يكون هذا عندما يتعلق الأمر بنفس الملف المادة (68) من قانون 12/23 المحدد لقواعد للصفقات العمومية ، أما التنافي مع صفة المقرر فهو من باب المنطق سواء في حالة عرض الملف لإصدار التأشيرة على مشروع الصفقة أو حالة دراسة الطعون.

و من خلال مما سبق نلاحظ أن المشرع لم يعرف جريمة تعارض المصالح و إنما أشار إلى الفعل في التقنينات التي تنظم الصفقات العمومية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبارها من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري .[2]

---

[1] فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، المجلد 12 العدد 02 ، 2020 ، ص 285.

[2] المادة (67،68) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، مصدر سابق .

الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لسير عمل اللجنة :

يقوم مسؤول المصلحة المتعاقدة بإعداد مقرر يتضمن تشكيلة اللجنة مبرزا من خلالها قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها

البند الأول: انعقاد لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ونصابها .

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية إنعقاد اللجنة ونصابها القانوني ، و فيما يتعلق باجتماعات اللجنة فإن نصاب انعقادها في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين حسب نص المادة (162) الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي جاء فيها "...غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حصة فتح الاظرفة تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين ، و يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الاجراء."[1]

و قد حاول المشرع من خلال عدم فرض النصاب لإنعقاد الجلسة أن يتجنب تأجيلها وبالتالي إبعاد احتمالية التلاعب بالأظرفة و ولوج الشك للمتعهدين الاخرين .

إلا أن هذا مع مبدأ الشفافية على الرغم من إلزام المشرع المصلحة المتعاقدة بأن يسمح عدد الحاضرين بضمان شفافية الإجراء في نص المادة (162) الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، فمن خلال نص المادة نستكشف أن بحضور عضو واحد يصح الاجتماع أضف إلى ذلك كيف يمكن لعضو واحد من التحقق من جميع البيانات و التسجيلات وكذا الوثائق المرفقة بالملف خصوصا و أن رقابة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي أول رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطابقتها لقوانين و التنظيمات المعمول بها .

و يجب أن يحدد في مقرر المتخذ من مسؤول المصلحة المتعاقدة طريقة تعيين رئيس اللجنة ليترأس جلسات فتح الاظرفة و جلسات تقييم العروض و إدارته و يشرف على ضمان السير الحسن لعمل اللجنة و تمكين أعضائها من إبداء آرائهم أو تحفظاتهم بالإضافة إلى ذلك ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا محاضر التقييم .[2]

البند الثاني : سير جلسات لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض .

تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة ، حيث أن تحديد تاريخ إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من السلطة التقديرية للإدارة .

---

[1] المادة (162) الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مصدر سابق.

[2] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، ط 1 ، الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2007 ص 178

تعقد لجنة فتح الأظرفة جلساتها بصفة علنية وبحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس اللجنة ، و في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة و تكون إجتماعاتها صحيحة مهما يكن عدد أعضائها و يجب أن تسير المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء ، كما تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف و يؤشر عليهما و عليه فإن مهمة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين و نفس الآمر بالنسبة لعملية تقييم العروض فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه إقتراحات اللجنة و كل الآراء و التحفظات التي قد يبديها الأعضاء .

إلا أنه لم يتم الإشارة إلى طريقة ترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض [1] ، كما أسندت نصوص الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهمة الفحص حسب الإجراءات المحددة لها و في هذا الصدد نصت المادة (66) من المرسوم الرئاسي 247/15 على ما يلي "...يوافق تاريخ وساعة فتح الأظرفة و العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .."[2].

أي أن اجل تحضير العروض تحدده المصلحة المتعاقدة بالإستناد إلى تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة كما يدرج أيضا تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين ، حيث أن للمحاضر أهمية بالغة في تسهيل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخول لها قانونا مراقبة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة سواء كانت أجهزة تابعة للجهاز القضائي أو أجهزة تابعة للجهاز الإداري .

و ما يضفي شفافية أكثر على الصفقة العمومية في مرحلة إختيار وإنتقاء العروض هو أن فتح الأظرفة التقنية والمالية يتم في جلسة علنية وبحضور كافة المترشحين أو المتعهدين الذي يتم دعوتهم عن طريق رسائل توجه لهم عن طريق الإعلان عن المنافسة [3].

---

[1] بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 3 العدد ، 4 ديسمبر2018 ، ص 91

[2] المادة (66) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مصدر سابق.

[3] بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المرجع السابق ، ص 92 .

المطلب الثاني : مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

إن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تلعب دورا هاما ، فهي التي تضع أمام المصلحة المتعاقدة مختلف العناصر الأساسية المحددة لإتخاذ القرار النهائي ، و تعد صلاحيات و مهام اللجنة جد صعبة و معقدة للجنة سواءا من حيث صحة طلبات العروض و مطابقتها لنظام الصفقات العمومية و دفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة .

و تتجلى صلاحيات اللجنة في مرحلتين حسب الحالة إلى صلاحيات تتعلق بفتح الأظرفة كمرحلة أولى (الفرع الأول) و صلاحيات أخرى تتعلق بتقييم العروض كمرحلة ثانية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة .

إن لجنة فتح الاظرفة تلعب دورا هاما في إتخاذ القرار النهائي من طرف المصلحة المتعاقدة و تعد مهام وصلاحيات اللجنة من المسائل الضرورية التي لا بد من الوقوف عندها ، حيث تعتبر عملية تقييم العروض مهمة جدا و معقدة للجنة سواء من حيث صحة طلبات العروض و مطابقتها لنظام الصفقات العمومية و دفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة و ذلك بإحترام إجراءات تخص كل مرحلة منفصل عن الأخرى رغم أنها تمارس من نفس اللجنة .

و لقد حددت المادة (71 و 72) من المرسوم الرئاسي 247/15 مهام اللجنة في حصة فتح الأظرفة حيث تقوم بفتح الأظرفة في جلسة علنية وبحضور المتعاملين الإقتصاديين الذين تتم دعوتهم مسبقا عن طريق الإعلان لحضور جلسة فتح الأظرفة في آخر يوم من مدة تحضير العروض حيث تقوم بدور إعدادي وآخر استشاري .[1]

البند الأول: الدور الإعدادي للجنة

يتمثل الدور الإعدادي للجنة من خلال المهام الموكلة إليها بموجب نصوص تنظيم الصفقات العمومية والمتمثلة في ما يلي:

* تثبيت صحة تسجيل العروض في سجل العروض.

* إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل العرض.

إعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب و تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع ضرورة توضيح محتوى و مبالغ الاقتراحات والتخفيضات المحتملة .

[1] المادة (71 ،72) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مصدر سابق.

* دعوة المترشحين عند الاقتضاء كتابيا لإستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة عن طريق المصلحة المتعاقدة في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم كما يستثنى من ذلك الوثائق المتعلقة بتقييم العروض .

* توقيع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال .

* تحرير محضر اجتماع و إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين على أن تدون فيه التحفظات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة إن وجدت.

* تقترح على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء إذا دعت الظروف لذلك (حالة عدم إستلام أي عرض مثلا) مع تدوين ذلك في المحضر.

* إرجاع الأظرفة غير المفتوحة لأصحابها من المشاركين عن طريق المصلحة المتعاقدة .

مما سبق يتضح أن عمل اللجنة في هذه المرحلة هو عمل إداري محض و روتيني يتمثل في التحضير المادي لملفات و عروض المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين بعروضهم للمنافسة للظفر بالصفقة.

البند الثاني: الدور الإستشاري للجنة

فضلا عن المهام المتعلقة بالرقابة للجنة إختصاصات إستشارية محضة تهدف التنوير و إرشاد المصلحة المتعاقدة نتيجة الدراسة والتحليل الدقيق للعروض المقدمة إليها لدرجة إمكانية تقديم لها إقتراحات منها : رفض العرض المقبول إذا اتضح أن المتعهد يمارس ممارسات تعسفية وفي وضعية هيمنة على السوق على أن يذكر هذا الحكم في دفتر الشروط مسبقا .

إذا كان العرض أو السعر واحد أو أكثر لمادة يبدو منخفضا بشكل ملحوظ ، يمكن للجنة أن تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد تقديم توضيحات ، و يمكن أن تقترح رفض العرض عن طريق مقرر معلل ، إذا اتضح أن العرض المالي المختار مؤقتا مرتفع إستنادا إلى مراجع الأسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ، و ذلك من خلال مقرر معلل ،[1] و يمكن في حالة عدم إمكانية المصلحة المتعاقدة منح الصفقة قبل نفاذ مدة صلاحية العروض تمديدها ، و هذا بعد موافقة المتعهدين المعنيين ، بالنسبة للحائز على الصفقة تمدد المدة بشهر تلقائيا ، و في هذه الحالة يسمح له بتحيين و مراجعة الأسعار ولو كانت أسعار الصفقة غير قابلة للتحيين والمراجعة[2] .

[1] طلاش خليدة ، اصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر (نظام الرقابة) ، ط1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2023 ، ص ص 63-64.

[2] شقطمي سهام ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 50.

في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين ، و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض منه من حيث المزايا الاقتصادية ، إستنادا الى ترجيح عدة معايير.

مما سبق يتضح أن لجنة فتح الأظرفة تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة بالإضافة إلى تمكينها و تحليل العروض بهدف تقديم الإقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة لإتخاذ الإجراءات المناسبة كان تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء المؤقت ....إلخ .

البند الثالث: الدور التقييمي للجنة :

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدور تقييمي فهي تقوم في هذا الإطار بالمهام المنصوص عليها في المادة (72) من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي تتمثل في :

* إقصاء الترشيحات أو العروض المطابقة لمحتوي دفتر الشروط المعد طبقا للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه و/ أو لموضوع الصفقة ، و لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الإقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة. [1]

* تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين ، على أساس المعايير و النهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط .

و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط كعلامة إقصائية لا يجب أن يقل عليها أي عرض تقني و إلا إعتبر غير مؤهل تقنيا ، و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا ، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم .

تقوم طبقا لدفتر الشروط بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، المتمثل في العرض:

* الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .

* الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

* الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .[2]

---

[1] المادة (72) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مصدر سابق.

[2] صادقي عباس ، "الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلي"، مذكرة الماجيستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 ص 34

يمكن للجنة أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت إن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسف في وضعية هيمنة على السوق أو تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط .

* إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحدا أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي ، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا و التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة ، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد مبرر من الناحية الاقتصادية و يكون الرفض بمقرر معلل[1].

* إذا اقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض ويكون بقرار معلل .

* ترد عند الاقتضاء ، عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصائها إلى أصحابها دون فتحها لا ، و في حالة طلب العروض المحدود ، يتم إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى عدة معايير .

* و في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير .

حيث أنه من خلال نص المادة (71) من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن أول ما تقوم به اللجنة بعد فتح الأظرفة هو إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو محتوى دفتر الشروط .[2]

غير أن المشرع لم يلزم اللجنة بضرورة تعليل قرارات الإقصاء الصادرة عنها، الأمر الذي يصعب على المتعهد المقصى معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى إبعاده و يعد هذا الأمر مساسا بمبدأ الشفافية ويحد من فعالية الرقابة على مشروعية القرار ، فالتسبيب يشكل ركيزة أساسية في تمكين المعني من ممارسة حقه في الدفاع والطعن عند الاقتضاء ومن ثم فإن غياب التعليل يفقد المتعهد فرصة إثبات وجود أخطاء محتملة في قرار إقصائه.

الفرع الثاني : مهام اللجنة في حصة تقييم العروض .

تلعب هذه اللجنة دور رقابي مهم في هذه المرحلة من خلال تقييمها للعروض و إنتقاء أفضلها و حسب ما نصت عليه المادة (72) من المرسوم الرئاسي 247/15 و بموجب المادة (125)

---

[1] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، أطروحة دكتوراه تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،2016 ، ص 17 .

[2] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 48 .

من القانون 12/23 تتولى هذه اللجنة تقييم العروض و تبدأ عملها بإنتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إقصاء العروض الغير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذين التنظيمين .[1]

كما تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط على مرحلتين : [2]

- المرحلة الأولى :

تتولى اللجنة التقييم بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية إعتمادا على معايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط ويتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المطلوبة .

- المرحلة الثانية :

تقوم خلال هذه المرحلة بدراسة العروض المالية (مع مراعاة التخفيضات المحتملة) و هنا تقوم اللجنة حسب المادة (72) الفقرة الثانية من المرسوم السالف الذكر" تقوم طبقا لدفاتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية المتمثل في العرض :

- أقل ثمن من بين العروض المالية للمترشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط .
- أقل ثمن من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر .
- حسن عرض من بين العروض ، إذا تعلق الأمر بالجانب التقني للخدمات و في هذه الحالة يؤخذ معيار السعر (حالة طلب العروض المحدود).
- فمن خلال نص المادة (78) من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها أجبرت المصلحة المتعاقدة عند إختيارها أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية على أن تسند :[3]
- إلى معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك .
- و إلى عدة معايير أخرى كالنوعية و الآجال ، السعر ، الطابع الإجمالي ، النجاعة ، القيمة التقنية ويمكن أن تدرج معايير أخرى في دفتر الشروط .

و تعتمد لجنة تقييم العروض في تحليلها وتقييمها لملفات المتعهدين على عملية التنقيط التي تكون على 100 نقطة وتتم في مرحلتين هما:

---

[1] المادة (125) من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية ، مصدر سابق .

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 250 .

[3] المادة (78) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مصدر سابق.

- المرحلة الأولى : (التقييم التقني التنقيط على 60 نقطة):

تتم في هذه المرحلة تقييم بعض الجوانب الأساسية في العروض مثل الخبرة العامة للمؤسسة التأطير المقترح للمشروع ، وجود مكتب الدراسات ، المعدات و التجهيزات المخصصة لتنفيذ المشروع ، الخبرة خلال خمس سنوات وصولا للقدرة المالية للمؤسسة المتعهدة .

- المرحلة الثانية (التقييم المالي التنقيط على 40 نقطة):

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة بمراجعة الكشف الكمي و التقييمي و جدول الأسعار الوحدوية لتقوم بعد ذلك مباشرة باختيار إما العرض الأقل ثمنا في حالة الخدمات العادية أو العرض الأحسن من حيث المزايا الإقتصادية إذا تعلق الامر بخدمات ذات الطابع التقني ، بحيث تقوم اللجنة بإنتقاء العرض الذي تحصل على أكبر عدد من النقاط من خلال الجمع كل من النقطتين التقنية و المالية ، بعد ذلك تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتحرير محضر تضمنه إقتراحها بشأن المنح المؤقت للصفقة و يوقع عليه من أعضائها ثم يقدم المحضر للمصلحة المتعاقدة .[1]

كما تقوم اللجنة بالإقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا أو في وضعية هيمنة على السوق على أن يذكر هذا الحكم في دفتر الشروط مسبقا .

إذا كان العرض أو السعر واحد أو اكثر لمادة يبدو منخفضا بشكل ملحوظ و يمكن للجنة أن تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد توضيحات و يمكن أن تقترح رفض العرض إذا كانت التبريرات غير مقنعة و في هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض عن طريق مقرر معلل .[2]

إذا إتضح أن العرض المالي المختار مؤقتا مرتفع إستنادا إلى مراجع الأسعار كما تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض وذلك من خلال مقرر معلل .

يمكن في حالة عدم إمكانية المصلحة المتعاقدة منح الصفقة قبل نفاذ مدة صلاحية العروض تمديدها و هذا بعد موافقة المتعهدين المعنيين بالنسبة للحائز على الصفقة تمدد المدة بشهر تلقائيا و في هذه الحالة يسمح له بتحيين و مراجعة الأسعار و لو كانت أسعار الصفقة غير قابلة للتحيين و المراجعة ، و في حالة إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إستنادا إلى ترجيح عدة معايير .

---

[1] حليمي منال ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] خضري حمزة ، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة والقانون ، العدد 07 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقله ،2012، ص154 .

مما سبق يتضح ان لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة بالإضافة الى تمكينها من دراسة و تحليل العروض بهدف تقديم الإقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة لإتخاذ الإجراءات المناسبة ، كأن تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء المنح المؤقت ...الخ .[1]

- المبحث الثاني: الرقابة الخارجية.

تتمثل هذه الرقابة في عرض مشروع الصفقة على لجان متخصصة و متعددة على حساب المعيار المالي و المعيار العضوي لمشروع الصفقة و تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة إجراءات ابرام الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأيضا التحقق من مطابقة إلتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية و فعالة بإعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة و هاته الرقابة نص عليها المشرع في القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية .

و تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات رقابية تسمى " لجنة الصفقات العمومية وهذه الرقابة التي تمارسها هذه اللجان هي رقابة بعدية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يصادق المجلس الوطني للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي المطبق على الهيئات على هيئات الرقابة القبلية للصفقات العمومية، حيث تكون المصادقة بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح من وزير المالية.

تمارس الرقابة على الصفقات العمومية للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة وفقا للقواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منها مع احترام احكام هذا القانون .

ما يلاحظ انه من خلال قانون 12/23 إن المشرع الجزائري وزع الرقابة الخارجية على ثلاث مستويات ، حيث خصص القسم الأول من الفصل الثاني للباب الخامس على لجنة الصفقات العمومية في حين خصص لقسم الثاني للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة و القسم الثالث للجنة الصفقات العمومية القطاعية .[2]

و هذا عكس المرسوم الرئاسي 247/15 الذي قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى صنفين هما لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ، و لجان الصفقات العمومية القطاعية

---

[1] خضري حمزة ، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية دفاتر السياسة والقانون ، ص 154 ، مرجع سابق .

[2] براغ محمد ، دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في النفقات العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 01 ، العدد 18 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2018 ، ص 93 .

من خلال ذلك سوف نتطرق لدراسة رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية في المطلب الأول و رقابة الأجهزة المالية المراقب المالي و المحاسبي في المطلب الثاني .

- المطلب الأول: رقابة اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية والأجهزة المالية:

نظرا لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية فرضها المشرع الجزائري على جميع كل المستويات بدءا من المحلي ثم المركزي.

تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية المنشأة على مستوى المصالح المتعاقدة و قد قام المشرع بتنظيمها في المواد من (98 الى 102) من القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و قبله في المواد من (65 الى 190) من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنظم لجان الصفقات داخليا بموجب المرسوم رقم 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 تتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية .[1]

و ما يلاحظ من خلال القانون 12/23 أنه وزع الرقابة الخارجية على ثلاث مستويات حيث خصص القسم الأول من الفصل الثاني للباب الخامس على لجنة الصفقات العمومية أما القسم الثاني فقد خصصه للجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والقسم الثالث للجنة الصفقات العمومية القطاعية و هذا عكس المرسوم الرئاسي 15/ 247 الذي قسم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية إلى صنفين هما لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ولجان الصفقات العمومية القطاعية .

- الفرع الأول: اللجان المتخصصة في الصفقات العمومية.

تخضع الصفقات العمومية لرقابة لجان الصفقات المنشاة على مستوى المصالح المتعاقدة التي نظمها المشرع وخصص لها القسم الأول من الفصل الثاني ، الباب الخامس من القانون 12/23 المحدد للقواعد المتعلقة بالصفقات العمومية الى لجنة الصفقات العمومية لتحديد مهامها وحدود اختصاصها .

تمارس لجنة الصفقات العمومية الرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات إختصاص لجان الصفقات العمومية.[2]

---

[1] قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2006 ، ص 136 .

[2] المواد من (18 الى 21) من المرسوم التنفيذي 118/11 المؤرخ في 16 مارس 2011 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للصفقات العمومية ، ج رع 16 ،المؤرخة في 13 مارس 2011 .

البند الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تمارس لجنة الرقابة الخارجية القبلية دور كبير في إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يفرضها على كل المستويات بدء بالمصالح المتعاقدة المؤهلة قانونا لإبرام الصفقات العمومية إلى المستوى المحلي وصولا إلى المستوى المركزي و لقد جاء بالمادة (101) للقانون 12/23 المشار إليه سابقا " تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة ، لجنة صفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات و الملاحق ، و معالجة الطعون عند الإقتضاء حسب الكيفيات المحددة في المادة (56) من هذا القانون " [1] و ما يجب الإشارة إليه أن المشرع في هذا القانون لم يحدد أنواع لجان الصفقات لم يحدد أنواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة وهذا في إنتظار صدور الأحكام التنظيمية له، في حين أن المرسوم الرئاسي 247/15 قد حدد أنواع هذه الهيئات الرقابية الخارجة للرقابة القبلية و تتمثل فيما يلي :

- اللجنة الجهوية للصفقات
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .
- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- اللجنة البلدية للصفقات .
- اللجنة الولائية للصفقات .

و بالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن توضيح تشكيلات و إختصاصات هذه الهيئات الرقابية وذلك على النحو التالي :

1- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية : تعد هذه اللجنة من لجان الرقابة القبلية على الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة وحسب (المادة 171) من المرسوم الرئاسي 247/15 تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية من : [2]

- الوزير المعني او ممثله وتكون له رئاسة الجلسة (الوزارة الوصية).
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة (الجهة المعنية بالتعاقد) .
- ممثلين للوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة (حسب موضوع الصفقة) .

---

[1] المادة (101) من القانون 12/23 ، مصدر سابق .

[2] المادة (171) من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مصدر سابق.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة (تبعا للحركة التجارية الناتجة عن الصفقة) ، عند الاقتضاء وحسب موضوع الصفقة (بناء ، اشغال ، ري).

تحدد قائمة الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني، و يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.[1]

– اختصاصات اللجنة:

اختصاصاتها حددتها المادة (171) من المرسوم الرئاسي 247/15 و ضمن حدود المستويات المحددة في الفقرات من 1 الى 4 من المادة (184 و 139) من هذا المرسوم بحسب الحالة :

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

– و في سياق عملها تتولى اللجنة الجهوية للصفقات العمومية دراسة مشروع دفتر شروط الصفقة في كل اشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها ، بل و حتى في بعض حالات التراضي يؤخذ رايها المادة (51) من القانون 12/23 .[2]

– كما تختص اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، و هذا ما أكدته المادة (82) من نفس المرسوم حيث جاء بها " .....و تشير الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن .... ويرفع في أجل 10 أيام..."[3]

– كما تدرس مشاريع الملاحق و لكن ضمن الحد المالي المطلوب في المرسوم الرئاسي 247/15 و الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .

– بالإضافة لذلك فقد جاء في المادة 139 " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة (136)أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية وأجل التعاقد [4]، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز ، زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة و يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة (136)أعلاه ، تتجاوز مبالغها النسبة المحددة .

و من نص المادة يتضح أن إختصاص اللجنة الجهوية مرهون بتوفر المعيار العضوي و المعيار المالي وينحصر اختصاصها عندما يتحقق معياران :

---

[1] المادة (166) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق.

[2] المادة (171) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

[3] المادة (82) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر.

[4] المادة (139) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

- المعيار العضوي:

عندما تكون المصلحة المتعاقدة هي أحد الهيئات المذكورة في المادة (171) من المرسوم الرئاسي 247/15

- المعيار المالي:

المتمثل في الحد المالي المطلوب والمحدد في نص المادة (184) من نفس المرسوم والمتمثل في :

- بالنسبة لصفقة الأشغال يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 1000.000.000 مليار دج فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات وما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات.

- بالنسبة لصفقة إقتناء اللوازم يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو أقل 300.000.000 دج ثلاثمائة مليون دينار ، فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات وما زاد عن ذلك فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات.

- بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 200.000.000 دج مائتي مليون دينار ، فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فانه يخضع للجنة القطاعية للصفقات

- بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يساوي السقف المالي أو يقل عن 100.000.000 دج مائة مليون دينار جزائري ، فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات .[1]

2- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي المعني ، حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو اكثر للصفقات العمومية و يكون المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج و تتشكل هذه اللجنة من :

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام او مدير المؤسسة او ممثله .
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المدير العام للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة موضوع الصفقة عند الاقتضاء.

[1] المادة (184) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق.

– ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .[1]

و في حالة المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة ، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية و يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

– اختصاصاتها :

– تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة (175) من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة [2] في حدود المستويات التالية:

– صفقة الاشغال التي يساوي أو يفوق مبلغها مأتي مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي للصفقة (200.000.000 دج).

– صفقة اللوازم التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسين مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي للصفقة (50.000.000 دج).

– صفقة الدراسات التي يساوي أو يفوق مبلغها عشرون مليون دينار جزائري من المبلغ الإجمالي للصفقة (20.000.000 دج).

– و الملاحق التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من المرسوم المذكور سابقا.[3] و تتولى على غرار الإختصاص المذكور سابقا بباقي لجان الصفقات العمومية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

3– لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري :

تتشكل هذه اللجنة من:

– ممثل عن السلطة الوصية ، رئيسا.

– المدير العام او مدير المؤسسة أو ممثله .

– ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة) .

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة .

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

---

[1] عمار بوضياف ، شرح الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، القسم الثاني ، ص ص 168–170

[2] المادة (175) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

[3] المادة (139) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر.

تحدد قائمة الهيكل لهذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.[1]

- **اختصاصاتها:**

تختص هذه اللجنة حسب المادة (172) من المرسوم الرئاسي 247/15 كما يلي[2]:

دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الاشغال يساوي أو يقل مبلغها عن مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج) .
- صفقة اللوازم يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج)
- صفقة الخدمات يساوي أو يفوق مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.00 دج).
- صفقة الدراسات التي يساوي أو يفوق مبلغها مائة دينار جزائري (100.000.000 دج).

كذالك المشروع الملحق بالصفقة الذي يتجاوز 10 %من المبلغ الأصلي للصفقة ، ولا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.

4 – اللجنة البلدية للصفقات العمومية :

تمثيلا لمختلف الأطراف و الجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 من التشكيلة التالية[3]:

- رئيس المجلس الشعبي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين إثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن المصالح التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة، عند الإقتضاء يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة.[4]

---

[1] مونيه جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، دار بلقيس ، الجزائر 2017 ، ص 59 .

[2] المادة (172) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

[3] المادة (174) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر.

[4] المادة (166) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

- إختصاصاتها:

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بها التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير المالي الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة .

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق مبلغها خمسين مليون دينار(50.000.000 دج)

- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق مبلغها عشرين مليون دينار(20.000.000 دج)

- النسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية او المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة (139) من هذا المرسوم المذكور سابقا .

- و من اجل إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد نجد ان المشرع الجزائري الزم بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد و النشرة الرئيسية للمتعامل العمومي التي تتم فيها بنشر الإعلان عن الصفقة وللجنة البلدية اجل 20 يوما لمنح التأشيرة او رفضها ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة .[1]

5 - اللجنة الولائية للصفقات :

- تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي بدراسة مشاريع دفاتر الشروط ، دراسة مشاريع الصفقات و دراسة الطعون ضد إختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت

- تستمد اللجنة الولائية للصفقات العمومية كونها هيئة رقابية خارجية قبلية أساسها التنظيمي من نص المادة (173) من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.[2]

و حسب ما ورد في نص هذه المادة السالفة الذكر نجد ان هذه اللجنة تتشكل من مما يلي :

- الوالي أو ممثله رئيسا .

- ممثل المصلحة المتعاقدة .

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي (يختارهم رئيس المجلس لاختصاصهم و كفاءتهم).

- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل عن المديرية العامة للميزانية المديرية العامة للمحاسبة).

[1] المادة (139) من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

[2] المادة (137) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر.

– مدير المصالح التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (اشغال إنجاز ..).

– المدير الولائي للتجارة .

و يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني.[1]

ما يلاحظ عن تشكيلة هذه اللجنة أنها مختلفة عن اللجان السابقة كونها ضمنت أشخاصا ينتمون إلى جهات مختلفة بالإضافة إلى إحتوائها على أشخاص منتخبين (ممثلين محليين) الأمر الذي يؤدي إلى شمولية الأعمال وشفافية الإجراءات .

– اختصاصاتها:

أوكلت للجنة الولائية مهمة رقابة الصفقات على المستوى الولائي و حسب إختصاصاتها ، حيث تقوم بدراسة :

– مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في كل أشكال طلبات العروض قبل الإعلان عنها ، كما يؤخذ رأيها في بعض حالات التراضي (التفاوض).

– الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة ، و هذا حسب نص المادة (82) من المرسوم 247/15 على أنه يشار في إعلان المنح المؤقت للجنة الصفقات المختصة التي ينبغي عرض الطعن أمامها في مدة 10 أيام إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة .[2]

– مشاريع الملاحق و لكن ضمن الحد المالي المسموح وفق المادة (139) من المرسوم 247/15 حيث جاء بها " لا يخضع الملحق في مفهوم المادة (136)أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية ، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و أجل التعاقد ، و كان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق ، لا يجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المائة (10 %) من المبلغ الأصلي للصفقة ".[3]

من نص المادة (139) المذكورة أعلاه ، يتضح أن اختصاص اللجنة الولائية لرقابة الصفقات العمومية مرهون بتوفر معيارين هما :

– المعيار العضوي:

حسب نص المادة (173) من ذات المرسوم الرئاسي ، يشترط لعقد الاختصاص للجنة الولائية في مراقبة الصفقات العمومية ، أن تكون المصلحة المتعاقدة المعنية بالصفقة إما :

---

[1] المادة (166) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق.

[2] المادة (82) من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المصدر.

[3] المادة (139) من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المصدر .

الولاية كتنظيم إداري محلي في حدود العتبة المالية المحددة وصفقات المصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير مشمولة بالمادة (172) من هذا المرسوم).[1]

- المعيار المالي:

حسب المادة (184)من المرسوم الرئاسي يتمثل المعيار المالي المشروط لعقد إختصاص اللجنة الولائية لرقابة الصفقات فيما يلي[2]:

- بالنسبة لصفقة الأشغال يجب أن يساوي السقف المال للصفقة أو يقل عن 1000.000.000 دج فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فانه يخضع للجنة القطاعية للصفقات .

- بالنسبة لصفقة إقتناء اللوازم يجب أن تساوي السقف المالي للصفقة أو أقل 300.000.000 دج فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات .

- بالنسبة لصفقة الخدمات يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 200.000.000 دج فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات .

- بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يساوي السقف المالي للصفقة أو يقل عن 100.000.000 دج فإنها تخضع للجنة الجهوية للصفقات و ما زاد فإنه يخضع للجنة القطاعية للصفقات .

- حسب نص المادة 173 من نفس المرسوم يمتد الاختصاص العضوي و المالي ليشمل كذلك صفقات البلدية و المؤسسات العمومية المحلية في حدود مالية خارجة عن إختصاصها التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة: [3]

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) .
- بالنسبة لصفقة الدراسات عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) .

مما سبق يتضح أن إختصاص اللجنة الولائية في الرقابة على الصفقات العمومية يتمثل في رقابة الصفقات العمومية التي تبرم من طرف الهيئات العمومية التالية :

- الولاية كشخص معنوي عمومي .

---

[1] المادة (173) من المرسوم الرئاسي 247/15، مصدر سابق.

[2] المادة (184) من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المصدر.

[3] المادة (184) من المرسوم الرئاسي 247/15، نفس المصدر.

- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية (لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية).
- البلدية في حدود الحد المالي المنصوص عليه في المرسوم 247/15 المادة (173) من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه إضافة الى ذلك المؤسسات العمومية المحلية التابعة للولاية او البلدية ضمن الحدود المالية المذكورة في نفس المادة (173) من المرسوم الرئاسي 247/15 .

- **البند الثاني : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .**

ألزم المشرع كل دائرة وزارية على إحداث لجنة قطاعية وتتشكل هذه اللجنة من :

- الوزير المعني او ممثله ، رئيسا .
- ممثل الوزير المعني ، نائب الرئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين اثنين (02) عن القطاع المعني .
- ممثلين اثنين (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية ، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يعين الرئيس و نائب الرئيس و مستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار من الوزير المعني بناءا على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ، و يختارون لكفاءتهم في حين يعين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .[1]

و لا تصح إجتماعاتها إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء و في حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع من جديد في غضون 08 أيام الموالية و في هاته الحالة تكون مداولاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس على أن يحظى الأشخاص الممثلين للمصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بإنتظام وبصوت إستشاري .

- **اختصاصاتها :**

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة الإجراءات إبرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام ترتيبها
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم كل اللجان الصفقات المذكور في المادتين (177 و 190) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المنظم للصفقات العمومية.[2]

---

[1] رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،2020، ص87

[2] المادة (177 و 190) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

- تتوج الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح او رفض التأشيرة في اجل أقصاه 45 يوما ، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة وتصادق اللجنة على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي ونشير الى نقطة مهمة وهي تتوج رقابة الصفقات العمومية المختصة بمنح التأشيرة أو رفضها .

- الفرع الثاني: رقابة الأجهزة المالية.

تعتبر الرقابة المالية القبلية التي يمارسها الأعوان الماليين المراقب المالي و المحاسب العمومي هي إحدى الرقابات الفعلية في الصفقات العمومية خصوصا فهي تمنع التجاوزات لكونها تمنع الوقوع في الأخطاء والمخلفات المالية و ترفض ايضا كل النفقات غير المشروعة وعليه سوف نتطرف لرقابة المراقب المالي والمراقب العمومي .

- البند الأول: المراقب المالي.

الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية لها دور كبير في حمايتها من التلاعبات و بالتالي حماية المال العام و ذلك من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات و مخالفة للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية من خلال الرقابة المفوضة عليه .

1- تعريف المراقب المالي:

هو موظف عام معين بقرار من رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير المالية يكلف بمهام الرقابة على العمليات المالية للإدارة العمومية و المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري و المؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي [1] كما جاء في القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية و كذا المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 373/09 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها .

فهو تابع لوزارة المالية مهمة التأثير على مشروع الإلتزام التي يقوم بتحريره الآمر بالصرف كما يشكل أحد أعوان الرقابة السابقة حيث تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة و المطابقة إذ تعتبر بمثابة رقابة وقائية تترجم من خلال التأشيرات الممنوحة من أجل المعاملات للنفقة وعليه فإن المراقب المالي يتمتع بالإزدواجية في ممارسة وظيفته حيث يمثل الوزير الأول و وظيفته .[2]

أو هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها او على مستوى الولاية و يعمل على مستوى

[1] المادة 02 من القانون 381/11 المتعلق بالمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 27 نوفمبر 2011، ج ر ، العدد 64 .

[2] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ملود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 163.

الولاية أو البلدية و يعمل بمساعدة مساعدين لـه يعينـون بموجـب قـرار وزاري و رقابـة المراقـب المالي شرعية و ليس رقابة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة .

يعتبر المراقب المالي مسؤولا عن حسـن أداء مهامـه و ذلـك أمـام رئـيس الجمهوريـة و وزيـر المالية و يمكن للمسؤولية الإدارية و المالية و الجنائية أن تلاحق المراقـب المـالي فـي حالـة ثبـوت أي مخالفات في أداء مهامه .[1]

02- مجال ممارسة الرقابة المالي:

يمارس المراقب المالي مهام عديدة فإنه يقـوم بمراقبـة دقيقـة لكـل بطاقـات الإلتـزام و ميزانيـات المؤسسات و الإدارات التابعـة للدولة و الميزانيات الملحقـة و علـى الحسـابات الخاصـة للخزينـة و ميزانية الولاية و ميزانيـات البلـديات و ميزانيـات المؤسسـات العموميـة ذات الطابـع الإداري و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطـابع العلمـي و الثقـافي والمهنـي و ميزانيـات المؤسسـات كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي مشاريع قـرارات التعيـين والترسـيم والقـرارات التـي تخسـر الحياة المهنية و مستوى المرتبات بإسـتثناء الترقيـة فـي الدرجـة و مشـاريع الجـداول الإسـمية التي تعد عند قفل السنة المالية ، مشاريع الجداول الاصلية المعدلـة خـلال السـنة الماليـة و مشـاريع الصفقات و الملاحق .[2]

و تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المـالي كـل إلتـزام مـدعم بسـندات الطلـب و الفـواتير الشـكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المسـتوى المحـدد مـن قبـل التنظـيم المتعلـق بالصفقات العمومية .

إضافة إلى هذه المهام يمارس المراقب المالي أيضا :

– **الرقابة المسبقة على العمليات المالية** إذ يتـولى الرقابـة المسـبقة علـى بعـض العمليـات قبـل إتمامها مثل مشاريع الإستثمارية والصفقات العمومية .

– **الرقابة اللاحقة على العمليات المالية** على بعض العمليـات الماليـة بعـد إتمامهـا مثـل مراجعـة الحسابات الختامية.

– **التفتيش على العمليـات الماليـة** و تتخذ هذه العمليات على مستوى الإدارات العمومية و المؤسسات والهيئات ذات الطابع الاداري و المؤسسات و الهيئات ذات الطابع المالي للتحقق من سلامة العمليات المالية

– **التحقيقات المالية:** يباشر تحقيقات مالية في أي وقائع تتعلق بالفساد أو إهدار المال العام.

---

[1] تياب نادية ، المرجع السابق ، ص167 .

[2] خرشي النوي ، تسيير المشاريع في اطار الصفقات العومية ، المرجع السابق ، ص 15 .

البند الثاني: المحاسب العمومي.

لا تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب المالي فقط فبعد الحصول التأشيرة منه تخضع الصفقة لرقابة المحاسب العمومي حتى يتم صرف النفقة العمومية و عليه فإن رقابة المحاسب العمومي هي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد وبذلك فهي لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي .

01 – تعريف المحاسب العمومي.

هو موظف عام معين بقرار من وزير المالية يكلف بمهام التحصيل والصرف والمحاسبة على مستوى الإدارة العمومية و المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري و المؤسسات والهيئات ذات الطابع المالي كما يعرفه آخرون على أنه : " الشخص الذي يعمل في مؤسسة عمومية و يسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد و يتم تعيينه من طرف وزير المالية و يخضع أساسا لسلطته إلا أنه في بعض الأحيان يتم إعتماد بعض المحاسبين العموميين وفقا للتنظيم أي أن المحاسب العمومي تكون له صفة الموظف العمومي فهو موظف لدى الدولة إما ملحق لوزارة المالية أو لدى هيئة عمومية أخرى بمجرد تعيينه يصبح مرخص قانونيا من طرف وزير المالية و هذا الترخيص يجيز له التصرف في الأموال العمومية من تحصيل الإيرادات أو دفع النفقات .[1]

و قد نصت المادة (09) من المرسوم التنفيذي 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كيفيتها[2] على : " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون و يتصرفون بصفة مخصصة أو مفوض حيث و التي يلاحظ من خلالها و جود أربعة أصناف للمحاسبين العموميين محاسب رئيسي محاسب ثانوي محاسب مفوض محاسب مخصصا إلا انه ويتفحص القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحاسب العمومي نجد له أصناف اخرى. "

02 – مهام المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي رقابة موافقة لعملية التنفيذ كما أنها تتوقف على مدى وجود الإعتماد في الخزينة العمومية أما مهامه كممارسة الرقابة على الصفقات فهي :

– التأكد من مطابقة الصفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من القوانين و حوالات الدفع و الأمر بالصرف .

---

[1] حاحا عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خيضر بسكرة ، 2013 ، ص 536

[2] المادة (05) من المرسوم التنفيذي 313/91 ، المؤرخ في 28 صفر عام 7/412 سبتمبر 1991 ، ج ر 43 ، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الاخرون بالصرف والمحاسبون العموميون .

– التأكد من صحة الامر بالصرف و استيفائه كل الشروط القانونية من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته .

– التأكد من مشروعية التأشيرات سواء خاصة بلجان الصفقات والمراقب المالي فعند مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات ورقابة المراقب المالي تخضع لرقابة المحاسب العمومي بحيث لا يتم صرف النفقة إلا بعد إخضاعها إليه و له أن يوافق أو يرفض عن طريق رفض الدفع و يكون مصحوبا بالأسباب المبررة .[1]

– يسهر المحاسب العمومي على إحترام قواعد المحاسبة العمومية من طرف الآمرين بالصرف و كذا مطابقة النفقة مع الإعتماد المالي المخصص تطبيقا لما جاءت به قواعد المحاسبة العمومية و هذا ما أقرته أحكام المادة (33) من القانون 90/24 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

– و هو يقوم بجملة من الصلاحيات لفرض الرقابة على الصفقات و تتمثل أساسا في :

– التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

– حفظ الأموال و السندات و القيم و المنقولات .

– متابعة حوكمة الحسابات و القيام بمختلف الحسابات اللازمة .

و من خلال ما سبق نلاحظ ان المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي و هذا يدخل في عملية التنفيذ كما رقابة المحاسب العمومي هي رقابة شكلية و هي آداة العمليات الحسابية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات .

و يمارس المحاسب العمومي دورا هاما في الرقابة على الصفقات العمومية وذلك بإعتباره عضو من أعضاء لجنة الصفقات العمومية وذلك بحكم وظيفته في الرقابة على النفقات العمومية وتقديمها.

إن الصفقة العمومية تؤدي إلى اتفاق عام فإن المحاسب العمومي تقع على عاتقه الرقابة على صحة العمليات التي قام بها الآمر بالصرف قبل القيام بعملية الدفع كما أنه بحكم وظيفته يشارك في أعمال لجنة الصفقات العمومية التي هي أيضا هيئة رقابة خارجية و قد تمت الإشارة إليها آنفا .[2]

[1] بجاوي بشير ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي مذكرة الماجستير فرع الإدارة المالية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2011–2012 ، ص 92 .

[2] بجاوي بشير ،الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي المرجع السابق ، ص 92 .

- المطلب الثاني: آثار المترتبة عن أعمال اللجنة.

تتوج الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات العمومية بتشكيلتها سواء رقابة المصالح المتعاقدة أو رقابة اللجنة القطاعية بمقرر منح أو رفض التأشيرة من أجل أقصاه 20 يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة بالنسبة للجنة المصالح المتعاقدة .

أما بالنسبة للجنة القطاعية فيكون مقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمس و أربعين يوما (45) على الأكثر إبتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

- الفرع الأول: مقرر منح التأشيرة.

تمثل التأشيرة نتيجة ممارسة الرقابة الإدارية الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية و ذلك في حالة مطابقة شروط و إجراءات إبرام الصفقات المختصة للنصوص القانونية و التنظيمية للمصلحة المتعاقدة و يتخذ صورتين الأولى هي منح التأشيرة الشاملة أما الصورة الثانية هي منح التأشيرة بتحفظات

- البند الأول: مقرر منح التأشيرة .

01- تعريف مقرر منح التأشيرة :

تعتبر التأشيرة كإجراء شكلي أو توقيع رسمي يوضع على الملف المقدم للجنة الصفقات العمومية سواء تعلق الأمر بمشروع دفتر الشروط أو مشروع صفقة عمومية أو مشروع ملحق ثم الإطلاع عليه فيكون بذلك قد منحها دلالة على تحقق مطابقة الملف المعروض على اللجنة للتشريع والتنظيم المعمول بهما .[1]

في إجراء التأشيرة يتحول المشروع المقدم للدراسة إلى دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق يسمح بالتنفيذ وفق إجراءات تتبعها المصلحة المتعاقدة .

02- الطبيعة القانونية لمقرر التأشيرة :

جاء في المادة (98) من القانون 12/23 الفقرة الثانية بأنه " لجنة الصفقات العمومية هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق إختصاصها وبهذه الصفة يمكنها منح التأشيرة أو رفضها ويجب ان يكون الرفض معللا .[2]

03- صور منح التأشيرة :

دراسة الملف الكامل لمشروع الصفقة أو أي ملحق بها من طرف لجان الصفقات العمومية ينتج عنه منح التأشيرة و هذه الأخيرة قد تكون شاملة أو مصحوبة بتحفظات و يمكن تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات .

---

[1] تقية توفيق ، "مقرر التأشيرة الية رقابية بين الالتزام والتجاوز في مجال الصفقات العمومية "، مجلة صوت القانون المجلد 9، العدد 2 ، 2003 ، ص 163 .

[2] المادة (98) الفقرة الثانية من القانون 12/23، مصدر سابق .

أ – منح التأشيرة الشاملة .

إن التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات العمومية تعبر عن إرادة هذه الأخيرة ، و هي تعتبر من أهم خطوة في عملية الرقابة القبلية على إبرام الصفقات العمومية حيث تملك اللجان الحرية في منح التأشيرة أو رفضها وفقا للمادة (195) من المرسوم 247/15 التي تنص على "يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها ..." فبعد دراسة الملف و التأكد من أنه كامل و يستوفي الشروط القانونية تقرر اللجنة منح التأشيرة التي تعتبر تصرفا قانونيا لها .[1]

ب – منح التأشيرة بتحفظات .

تمنح لجنة الصفقات الولائية التأشيرة الشاملة عندما يكون الملف المعروض عليها كاملا ، أما إذا كان ناقصا أو به بعض الأخطاء يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة لكن بتحفظات و التي قد تكون هذه التحفظات موقفة أو غير موقفة.

– الحالة الأولى : منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة :

إذا تعلق الأمر بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق وتبلغ المصلحة المتعاقدة بقرار اللجنة في حدود ثمانية أيام (08) على الأكثر من إنعقاد الجلسة كما تسعى المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات الموقفة و التي مست بموضوع الصفقة عن طريق الإتصال باللجنة الدائمة التي تكون همزة وصل بين المقرر و الهيئة صاحبة الملف محل الدراسة .

و يكون التحفظ موقف بالنسبة لمشروع الصفقة حسب المادة (29) من المرسوم الرئاسي 247/15 في الحالات التي يتم الجمع بين المواضيع أي أكثر من مواضيع الصفقات ولا يتم تحديد موضوع الصفقة وفق ما نصت عليه النصوص التنظيمية.[2]

كما تصدر اللجنة المقررة التأشيرة بتحفظات للملحق إذا تعلق الأمر:

– الآثار المالية الناجمة عن الملحق .

– الخدمات الإضافية والتكميلية بأسعار جديدة .

– حالة عرض الملحق على اللجنة عند بلوغ المبلغ الإجمالي 10 % زيادة أو نقصانا من المبلغ الأصلي للصفقة.

– حالة إبرام ملحق الصفقة وتم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات واقتناء لوازم التكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي أنشئ من قبل حسب المادة 139 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا .[3]

---

[1] المادة (195) الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

[2] المادة (29) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

[3] المادة 139 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

– حـــالة عدم جواز تغيير الملحق للصفقة أو مداها .

– حالـــة تجـــاوز مبلغ الملحق بالزيادة أو النقصان أو القيمة الإجمالية للملاحق 15 % من المبلغ الاصلي للصفقة اللوازم او الدراسات .

– الحالة الثانية : منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة

هنا نوع آخر من الأخطاء و العيوب التي توجد في الملفـــات التـــي تعـــرض علـــى لجنـــة الصـــفقات العمومية و التي يترتب عنه منح تأشيرة مرفقة بتحفظات غيـــر موقفـــة و هـــذا عنـــدما تـــرتبط هـــذه العيوب بالشكل ففي هذه الحالة يمكن للصفقة أن تـــدخل حيـــز التنفيـــذ لكـــن مـــع ذلـــك يجـــب رفـــع التحفظـــات و التنسيق بين المسؤول الدائمة للجنة [1] و كـــذا المقـــرر الـــذي عهـــد اليـــه دراســـة هـــذا الملف .

– الحالة الثالثة: تأجيل مشروع الملف لاستكمال المعلومات.

إضافة إلى إمكانية لجنة الصفقات العمومية في عدم منح التأشـــيرة الشـــاملة بســـبب وجـــود تحفظـــات إلا أن هناك حالات أخرى لا تمنح فـــي التأشـــيرة الشـــاملة حيـــث تقـــرر بشـــأنها تأجيـــل المشـــروع الملف و يحـــدث هذا في حالة وجود نقص بعض الوثائق الهامـــة و الضـــرورية فـــي ملـــف الصـــفقة و التي تقع حائلا دون تمكين اللجنة من دراسة الملف بشكل كامل .

– الفرع الثاني: مقرر رفض منح التأشيرة

حيث نصت المادة (195) من المرسوم الرئاســـي 247/15 علـــى أنـــه " ...يمكـــن للجنـــة ان تمنـــع التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون هذا الرفض معللا ".

ففي حالة رفض التأشيرة فإن لجنـــة الصـــــفقات العموميـــة المختـــــصة مطالبـــة بتـــــبرير أســـباب رفضها على أساس أنها قرارهـــا القاضـــي بـــالرفض انطـــوى علـــى مخالفـــة صـــريحة أو ضـــمنية لتشريع و تنظيم معمول بهما .[2]

حيث أن هذا التعليـــل يوقف إتخاذ مقرر التجاوز عملا بأحكـــام الفقـــرة الأولـــى مـــن المـــادة (202) من المرسوم الرئاســـي 247/15 حينمـــا نصـــت علـــى أنـــه : " لا يمكـــن إتخـــاذ مقـــرر التجـــاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التشريعية ".

و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الاحكام التنظيميـــة و عليـــه فـــان هـــذا الـــرفض يأخـــذ حالتين :

---

[1] بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية علـــى المســـتوى المحلـــي ، مـــذكرة ماجســـتير ، تخصـــص الإدارة و المالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2012 ، ص 93.

2 تقية توفيق ، مقرر التأشيرة آلية رقابية بين اللاإلتزام و التجاوز فـــي مجـــال الصـــفقات العموميـــة ، مجلـــة صـــوت القانون ، المجلد 09 ، العدد02 ، 2003، ص 163.

– رفض التأشيرة لعدم مطابقة الاحكام التشريعية والتنظيمية .

– رفض التأشيرة إقرارا بالطعن المؤسس .

– البند الأول : مقرر التجاوز

في حالة رفض اللجنة منح التأشيرة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إستعمال أداة كإستثناء عن القاعدة العامة لأجل تحقيق المصلحة العامة والتي تدعى بمقرر التجاوز.

01- تعريف مقر التجاوز:

لم يتعرض تنظيم الصفقات العمومية و لا القانون 23/12 لتعريف مقرر التجاوز فالأمر من إختصاص الفقه الذي عرفه على أنه : " رخصة منحها القانون للمصلحة المتعاقدة للإستمرار في إجراءات إبرام الصفقة حتى لو لم ترفض منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المختصة . [1]

02- أركان مقرر التجاوز :

كما هو الحال بالنسبة لكل قرار إداري فان مقرر التجاوز يتخذ بناء على مجموعة من الأركان حتى يضمن صحته .

– **ركن السبب** : الدافع لإتخاذ القرار الإداري ، إذ يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ العقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بعد إعذار الثاني في أجل محدد .

– **ركن الإختصاص** : صلاحية الإدارة دون غيرها في إتخاذ قرار معين كما حدده القانون من حيث الموضوع والمكان والزمان والأشخاص المؤهلين لإتخاذ هذا القرار (الوزير او مسؤول الهيئة الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحيات و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة).

– **ركن المحل:** الأثر القانوني من إتخاذ مقرر التجاوز أي العلاقة التعاقدية التي تربط بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

– **ركن الشكل والإجراءات** : وتتمثل في ركن الغاية

– **ركن الغاية:** الهدف الذي تستهدفه الإدارة من خلال تصرفاتها القانونية وقراراتها الإدارية أي تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، فمقرر التجاوز هو قرار إداري متوفر الأركان قابل للتنفيذ في حالة مخالفة الأحكام التنظيمية دون التشريعية و كنتيجة فإن قرار رفض منح التأشيرة يعتبر قرار غير نهائي بما أنه يمكن تجاوزه بمقرر التجاوز و هذا الحق خولها المشرع للمصلحة المتعاقدة و حدد الأشخاص المؤهلين لإتخاذ القرار و إحاطته بمجموعة من الشروط .

[1] الوافي عبد الرزاق ، مقرر التجاوز في الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11 العدد 02 ، 2020 ، ص 648 .

و قد حدد التنظيم آجال مقرر التجاوز بموجب الفقرة 02 المادة (202) من المرسوم الرئاسي 247/15 و المحددة ب 90 يوما كاملة تسري من تاريخ تبليغ مقرر رفض التأشيرة على أن ترسل نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية او المفتشية العامة أو لجنة الصفقات العمومية .[1]

03- شروط اصدار مقرر التجاوز .

جاء في مضمون المادة 200 من المرسوم الرئاسي 247/15 أنه يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يلي :[2]

– يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل .

– يمكن للوالي في حدود صلاحيات و بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر محلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك .

– يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود الصلاحيات و بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة و في جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية ، و إلى لجنة الصفقات العمومية.

[1] المادة (202) الفقرة 02 المرسوم الرئاسي 247/15 ، مصدر سابق .

[2] المادة (200) من المرسوم الرئاسي 247/15 ، نفس المصدر .

الفصـــــل الثـــــاني

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أداة محورية تعتمد عليها الدولة والجماعات العمومية لتلبية حاجياتها من الأشغال و اللوازم والخدمات، مما يمنحها دورا إستراتيجيا في تحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية. ونظرا لما تتيحه من فرص مالية ضخمة ، فإنها تظل عرضة لمخاطر متعددة أبرزها سوء التدبير، عدم الشفافية ، و إستغلال النفوذ ، الأمر الذي يجعل من إحكام الرقابة عليها ضرورة ملحة لضمان نزاهتها وفعاليتها.

ضمن منظومة الرقابة المقررة في مجال الصفقات العمومية ، تبرز الرقابة البعدية كآلية تهدف إلى تقييم مدى إحترام المبادئ القانونية و التنظيمية المؤطرة للعملية التعاقدية بعد إبرام الصفقة وتنفيذها ، و تكتسي هذه الرقابة أهمية بالغة حيث إنها تتجاوز الطابع الوقائي للرقابة القبلية لتلعب دورا تقويميا ورقابيا يتيح كشف الإختلالات وتحديد المسؤوليات ، و إقتراح التوصيات والإجراءات التصحيحية.

تمارس الرقابة البعدية من طرف عدة هيئات رقابية ، سواء كانت داخلية تابعة للإدارة المعنية أو خارجية كالمجالس العليا للحسابات، وهيئات التفتيش المالي و تتنوع وسائلها بين التدقيق المالي، مراقبة المشروعية ، تقييم الأداء ، و تحليل مدى الإلتزام بمبادئ المنافسة والنزاهة والفعالية.

إن تحليل الرقابة البعدية في الصفقات العمومية يقتضي الوقوف على الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لها، والهيئات المكلفة بها فضلا عن مناهجها وأدواتها، كما يستوجب إبراز دورها في تقوية الحكامة وتحقيق النجاعة في تدبير المال العام، مع الإشارة إلى أبرز التحديات التي تعوق فعاليتها.

وعليه، فإن معالجة هذا الموضوع تندرج في صلب الاهتمام بتحقيق الشفافية والمساءلة وتكريس ثقافة التدبير الرشيد داخل الإدارة العمومية في أفق تعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة و ضمان استدامة التنمية في إطار احترام قواعد الشرعية والمسؤولية.

و ستناول في هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول سنتحدث عن الرقابة الوصائية و المالية لتنفيذ الصفقة العمومية ، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى الرقابة القضائية في الصفقات العمومية .

- المبحث الأول : الرقابة الوصائية و المالية على الصفقات العمومية

إلى جانب الرقابة المنظمة بموجب تنظيم صفقات العمومية هناك أنواع أخرى من الرقبات التكميلية قد تكون قبل تنفيذ الصفقة و بعد التنفيذ ، و بإعتبار الرقابة الخارجة عن المصلحة المتعاقدة تسبقها إجراءات الإبرام و تمر برقابة أخرى هي الرقابة الوصائية و الرقابة المالية[1] ، و قد تناولنا في المطلب الأول الرقابة الوصائية أما المطلب الثاني الرقابة المالية

- المطلب الأول : الرقابة الوصائية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرقابة الوصائية على الصفقات العمومية لضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها الاقتصادية[2] والاجتماعية، حيث تمارسها السلطات المركزية على الهيئات المحلية لضمان الالتزام بالشرعية، والنجاعة، والشفافية، ومنع أي انحراف أو استغلال غير مشروع للمال العام.

كما سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص و أساليب في الرقابة الوصائية في الفرع الأول و رقابة الوالي على الصفقات العمومية كنموذج للرقابة في الفرع الثاني .

- الفرع الأول : خصائص و أساليب الرقابة الوصائية

الرقابة الوصائية تم إقرارها من قبل السلطة المركزية لحماية المصلحة العامة وضمان تطبيق القوانين والتنظيمات.

- البند الأول: خصائص الرقابة الوصائية

تتميز الرقبة الوصائية بعدد من الخصائص من أبرزها :

* أنها رقابة محصورة ، أي تستند إلى وجود نص قانوني يحددها ، فلا يمكن ممارستها دون سند قانوني و لهذا فإن قوانين الرقابة الوصائية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الهيئات الوصية و الهيئات الخاضعة لها ، و تضمن التوازن بين السلطة الممنوحة للجهة الوصية و الجهة الخاضعة لها في إطار احترام القانون و تفادي الشطط في استعمال السلطة .

* تعتبر الرقابة الوصائية آدات قانونية تعبر عن وحدة الدولة ، و تقوم على علاقة قانونية دائمة بين الإدارة المركزية و الإدارات المحلية ، و تظهر هذه الرقابة في تدخل الدولة لتصحيح الإنحرافات أو تجاوزات الإدارة المحلية .

* الرقابة الوصائية ذات طابع إداري ، حيث تمارس من قبل الجهات الإدارية من خلال القرارات الإدارية و قد تشمل دعوى الإلغاء أو القرارات تمنع التنفيذ مما يجعلها رقابة إدارية بحتة[3] .

---

[1] شقطيمي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] تنص المادة (103) من قانون 12/23 على أن تتمثل غاية الرقابة الوصائية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة صفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد ...

[3] عمار بوضياف ، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ع6 ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص17 .

* هي رقابة تتم بين جهتين مستقلتين قانونيا هما السلطة المركزية و السلطة اللامركزية.[1]

* تهدف هذه الرقابة إلى ضمان إحترام القوانين من طرف الهيئات المحلية عند التنفيذ مهامها المالية و الإدارية وفقا للأنظمة القانونية و التنظيمية.

- البند الثاني : أساليب الرقابة الوصائية

بالعودة للمرسوم التنفيذي رقم 247/15 يتبين أن المشرع خصص مادة (164) توضح الهدف الأساسي من الرقابة الوصائية والمتمثل في تأكيد من مدى مطابقة الصفقات العمومية لأهداف النجاعة الاقتصادية و الشفافية ، و لكن بالرغم من هذا لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل تنفيذ الصفقة بدأ و أثناء و بعد تنفيد الصفقة و لهذا سنتطرق إلى الرقابة قبل التنفيذ و اثناء تنفيذ الصفقة و بعد تنفيذها .

-1: الرقابة قبل تنفيذ الصفقة

يشترط التأكد من أن الصفقة تمت وفق إجراءات قانونية المنصوص عليها وإحترام مبادئ الشفافية و المنافسة ، حيث تخضع مشاريع الصفقات إلى مدى إحترام هذه الإجراءات وفقا لما تنص عليه المادة (57) من قانون البلدية والمادتان (10 و11) من قوانين المالية ، و لا يمكن تنفيذ أي صفقة مصادق عليها من الجهات الوصية و يشترط أن تتم المصادقة من قبل الوزير المكلف بالداخلية في بعض الحالات حسب ما نصت عليه المادة (55) من قانون الولاية رقم 12/07 و التي تحدد بوضوح أن تنفيذ الصفقة لا تتم إلا بعد المصادقة الصريحة للوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات ... ، فمثلا يجب على البلدية أن ترسل ملف مداولات الخاص بالصفقة كاملا خلال ثمانية أيام إلى الوالي مقابل وصل بالاستلام[2] و للوالي مهلة 30 يوما من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها و تقرير عن مدى مشروعيتها[3]، ويمكن أن ينتج عن الرقابة الوصائية :

أ - المصادقة على الصفقة:

يتم التأكيد على مطابقة الصفقة لمتطلبات القانون بعد مراجعتها من طرف السلطة الوصائية مما يسمح بالشروع في تنفيذ الأشغال[4] .

---

[1] عمار بوضياف ، الرقابة الإدارية على المجالس البلدية ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2] المادة (55) من القانون رقم 11 /10 ، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية

[3] المادة (58) من القانون رقم 11 / 10 ، مؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية.

[4] فرقان فاطمة الزهراء ، الرقابة على الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة 2007 ص46 .

ب – تصحيح الأخطاء القابلة للتدارك :

في حالة وجود أخطاء بسيطة لا تأثر على مضمون الصفقة و يمكن للسلطة الوصية أن تطلب من البلدية المعنية تصحيحها[1]دون إلغاء الصفقة.

ج – إبطال الصفقة:

إذا تبين أن الصفقة تتضمن مخالفات جوهرية أو مست مستنداتها القانونية أو إجراءات إبرامها تبطل الصفقة و لا يسمح بتنفيذها مهما يكن ، فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر باطلة بقوة القانون حسب الحالات المحددة في قانون البلدية .

* إذا اعتبرت المداولة المتخذة خرقا للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

* المداولات التي تمس لرموز الدولة و شعائرها.

* المداولات الغير المحررة باللغة العربية.

و يعاين الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة قانونا [2] و إذا لم يصدر الوالي قرارا خلال 30 يوما من إيداع المداولة تعتبر المداولة مصادق عليها.

– البند الثاني: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة

تقوم السلطة الوصية بمهام الرقابة للتأكد من مدى مطابقة الصفقات لمصالح العامة سواء من ناحية السلامة المالية أو الإقتصادية ، و لتعزيز فعالية هذه الرقابة غاليا ما تمارس عبر أجهزة أو مصالح متخصصة أنأت خصيصا لمتابعة الرقابة و تقييم أنشطة الهيآت و المؤسسات الخاضعة للوصاية .

– البند الثالث: الرقابة بعد تنفيذ الصفقة

يعرض القانون على الجهة المتعاقدة تقديم تقرير يفصل ظروف تنفيذ المشروع و تكاليفه مقارنة بما كان متوقعا عند إعداد الصفقة ، يرسل هذا التقرير إلى المسئول عن الوصاية أو الوزير أو رئيس المجلس الشعبي الولائي أو البلدي بالإضافة إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[3] .

و يرسل كذلك إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و الهيئات الرقابية الأخرى و ذلك حسب ما تنص عليه المادة (213) من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي تحدد الجهات المختصة بالتحقق أو القيام بمراجعة محتوى الصفقة و الإجراءات المتخذة من قبل المصلحة المتعاقدة[4].

---

[1] فرقان فاطمة الزهراء ، نفس المرجع ، ص 46

[2] المادة (59) من قانون 10/11 ، مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة (213) من المرسم الرئاسي 247/15، تنص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] قيصر مصطفى ، تكريس المقومات الحكومة الرشيدة في الصفقات العمومية للحد من الفساد الإداري و المالي أطروحة الدكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت سنة 2023 ص2017 .

- الفرع الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية كنموذج للرقابة.

يمارس الوالي الرقابة الوصائية على أعمال المجالس البلدية وتصرفاتها ، طبقا لما ينص عليه القانون البلدي حيث تشمل هذه الرقابة المصادقة على مداولات المجلس .

- البند الأول: ممارسة الوالي للرقابة الوصائية على البلدية في الصفقة العمومية .

تتم ممارسة هذه الرقابة إستنادا إلى المادة (194) من القانون البلدي 10/11 التي تنص على وجوب مصادقة الوالي على محضر التفاوض حول الصفقة و مضمونها و الذي يعرض عليه عبر مداولة المجلس الشعبي البلدي.

بعد المصادقة يرسل محضر غلى الوالي مرفقا بجميع الوثائق المتعلقة بالصفقة، و يتعين أن تكون الصفقة مستوفية لجميع الشروط ومن بينها إحترام قواعد الإعلام و المنافسة و الشفافية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما يلتزم الوالي في إطار رقابته في التحقق من مدى مطابقة الصفقة للتشريعات المعمول بها و ضمان حسن سير تنفيذ المشروع ، و لا تعد المداولة سارية المفعول إلا بعد مصادقة الوالي[1] الذي يملك سلطة الرفض المصادقة إذا تبين أن المداولة تخالف القوانين و التنظيمات أو أنها تمس برموز الدولة أو المصالح العليا أو كانت محررة بلغة غير اللغة العربية .

- البند الثاني: نتائج رقابة وصاية الوالي على الصفقات العمومية

تؤدي الرقابة إلى إحدى النتائج التالية :

* المصادقة على الصفقة إذا توفرت فيها جميع الشروط القانونية و التنظيمية .

* رفض المصادقة في حالة وجود مخالفات أو تجاوزات و يرفق الرفض بمبررات قانونية.

* إبطال المداولة و ذلك في حالة اكتشاف مخالفة في المداولة سواءا في الوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقة ، يقرر الوالي على أثرها إبطال المداولة بقرار معلل .

* و نشير إلى أنه طبقا لنص المادة (58) من قانون البلدية 10/11 على الوالي أن يعلن قراره و في حال رفض المصادقة يجب أن يصدر الوالي قرارا معللا و إذا لم يصدر أي رد خلال 30 يوما من تاريخ إستلام المداولة تعبر مصادقة ضمنية و تنفذ بقوة القانون.

- المطلب الثاني: الرقابة المالية

تهدف الرقابة المالية إلى ضمان مراقبة النفقات العمومية ومدى توفر الاعتمادات المالية إلى جانب متابعة صرفها ، بالإضافة إلى مراجعة العمليات المالية و التحقيق في أي اختلالات قد تقع في تسيير المال العام .

---

[1] المادة (57) من قانون رقم 10/11 ، مؤرخ في 22 رجب 1432 الموافق 20 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية.

تتم هذه الرقابة من خلال مجلس المحاسبة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول و المفتشية العامة للمالية في الفرع الثاني .

- الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة:

رقابة مجلس المحاسبة هي دراسة تفصيلية لعمليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الأموال العمومية، يهدف هذا المجلس إلى ضمان استخدام الأموال العامة بكفاءة وفعالية و تحقيق الشفافية في تسييرها.

- البند الأول: تعريف مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مهمتها الرقابة على الأموال العامة وحمايتها من كل أنواع الإهمال و الفساد ، ظهر تأسيسه قانونا أول مرة بعد الاستقلال بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم رقم : 127/63[1] (المتعلق بتنظيم وزارة المالية) الملغى ، غير أنه لم يمارس أعماله واقعا إلا بعد أن وجد أساسه الدستوري في المادة (190) من دستور1976 ، وقد دخل حيز الخدمة والتنفيذ بموجب القانون رقم: 05/8[2] المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة و قد نصت المادة الثالثة منه على أن لمجلس المحاسبة صلاحياته قضائية وإدارية ، ليأتي القانون 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ليجرده من صلاحياته القضائية ثم صدر الأمر رقم: 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم بالأمر رقم : 10/02 ، أما النظام الداخلي لمجلس المحاسبة فقد حدده المرسوم التنفيذ رقم: 377/95 [3] ، وقد نصت المادة (199) من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 [4]على أن "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية ، يكل بالرقابة البعدية على الأموال العامة للدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، ويساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات ، و يبقى لمجلس المحاسبة صلاحياته المحاسبية

---

[1] المرسوم رقم 63/ ،127 المؤرخ في 19 أفريل 1963، المتعلق بتنظيم الوزارة المالية، ج ر ع د 23 /1963 (ملغى)

[2] القانون رقم 80 /05 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة ، ج ر، ع د 1980/10 ، الملغى بقانون رقم 90 / 32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، ج ر ،ع د 53 /1990 ، الملغى بموجب الأمر رقم 95 /20 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع د 39 / 1995، المعدل و المتمم للأمر رقم 10 /02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، ع د 50 / 2010 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95 / 377، المؤرخ في 10 نوفمبر1995، الذي يحدد النظام الداخل لمجلس المحاسبة،ج ر، ع د 72 / 1995 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020 ، ج ر ، ع د 82 /2020 .

التي يتخللها توقيع عقوبات على المخالفين من أعوان ومحاسبين عموميين و مسئولين إداريين وماليين تتراوح بين الغرامة و الإنذار والتوبيخ وغيرها تم ضبطها بموجب الأمر المذكور أعلاه [1].

- البند الثاني: إختصاصات مجلس المحاسبة :

لم يوضح الدستور القديم بدقة مجال اختصاص المجلس ، إذ أن الرقابة على رؤوس الأموال التجارية للدولة لم تكن محدودة بوضوح في الدستور 1996 و الذي إقتصر على المصالح العمومية التابعة لهيئات مركزية أو مؤسسات ذات طابع إداري ، لكن مع مراجعة الدستور 2016 و سعت صلاحيات المجلس لتسهيل رقابة رؤوس الأموال التجارية للدولة أيضا ، أما المراجعة الأخيرة للدستور فقد أكدت بصفة واضحة و شاملة أن صلاحيات مجلس المحاسبة تمتد لكل ما هو عام ، سواءا من حيث الطابع الإداري أو التجاري[2] .

وقد أضيفت المادة (199) في تعديل الدستور 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020 لتنص على أن مجلس المحاسبة يختص في مراقبة و تقييم إستخدام الأموال العمومية ، و يكفل الشفافية في تسيير الميزانية العامة و الميزانيات الجماعات الإقليمية إلى جانب الميزانيات الملحقة و أموال الضمان الاجتماعي ، كما يقوم بمراقبة الحسابات النهائية للدولة و المؤسسات العمومية و يرفع تقريرا سنويا لرئيس الجمهورية و قد نص القانون العضوي رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 على تفاصيل هذه المهام .

- يمتلك مجلس المحاسبة إختصاصات و مهام إدارية و قضائية ، و يتميز بالإستقلالية التامة عن الهيئات الإدارية الأخرى ، كما توجد له غرف جهوية تتولى مراقبة الجماعات المحلية ضمن نطاق إختصاصها و تشمل مهامه فيما يلي :

- مراقبة الإنضباط في تسيير الميزانية و المالية و التحقق من مشروعية الإتفاقيات.

- مراقبة الحسابات.

- التأكد من صحة و صدق العمليات المالية المسجلة في السجلات و مدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها و مقارنتها مع سجلات المحاسبين العموميين.

- تقييم نمط التسيير عبر تقارير معدة لاحقا من طرف المجلس.

---

[1] محمد جلول ، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد : 08 ، العدد 02 ، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 150.

[2] كريمة رابحي ، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة القضايا المعرفية ، مجلد 02 ، ع 04 ، جامعة الجلفة ،سنة 2022 ، ص 78 .

– تحديد حالات المخالفة لإجراءات المحاسبية بما في ذلك حالات التزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية .

– كما يتدخل مجلس المحاسبة في كل ما يتعلق بالصفقات العمومية و يتابع المشاريع التي تشوبها ممارسات مخالفة للقانون، و يحرر بشأنها تقارير وملاحظات تفصيلية و غالبا ما تتضمن الملاحظات التالية:

– سوء اختيار طريقة الإبرام وصياغة دفتر الشروط.

– التخصيص المسبق الغير مبرر.

– عدم احترام قواعد الإشهار و المنافسة .

– إدراج عروض الغير مبرر أو المشكوك فيها سواءا من حيث السعر أو الجودة .

– عدم تسجيل بعض الصفقات في سجلات رسمية أو عدم حفظها .

– التفصيل الغير المبرر في الأسعار و تضخيمها.

– تحرير محاضر الإستلام الغير مطابقة للواقع أو دون وجود فعلي للأشغال.

– التسرع في الإعلان عدم جدوى العروض .

– عدم فرض عقوبات تأديبية عل المتأخرين دون مبررات وجيهة .

– عدم إعداد الحساب النهائي للصفقات عند الإنتهاء منها أو غياب الحصيلة الفعلية للأشغال المنجزة كليا أو جزئيا [1].

نص الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10/02 مع الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ، بالإضافة إلى الصلاحيات الإدارية الممنوحة له ، حيث خول له هذا القانون توقيع العقوبات القضائية و كذلك العقوبات التأديبية التي يباشرها في مجال تسيير الأموال العمومية و المالية ، كما يمكنه توجيه ملاحظات للمؤسسة الدولة بخصوص الإختلالات الإدارية أو القضائية أو تتعلق بالإجراءات القانونية[2].

– البند الثالث : كيفيات رقابة مجلس المحاسبة وأنواعها:

نصت المادة (14) من الأمر رقم : 20/95 المعدل والمتمم على أن مجلس الدولة يمارس رقابة على أساس الوثائق ق المقدمة أو في عين المكان ، فجائية أو بعد التبليغ ، حيث يتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع و صلاحيات التحري في عين المكان حيث يبسط رقابته على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل الاطلاع على العمليات المالية والمحاسبية

[1] كريمة رابحي ، مرجع سابق ، ص 79 .

[2] صبرينة عصام ، مجلس المحاسبة ، آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات و الأبحاث ، مجلد 15 ، ع 3 ، جامعة الجلفة، سنة 2023 ، ص 114 .

للصفقة العمومية وقد تكون الرقابة في عين المكان على مستوى المصلحة المتعاقدة (الأمر بالصرف) أو على مستوى المحاسبين العموميين ، التي تسمح بفحص كل الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية قيد التنفيذ المحاسبي ، وعلى كل الأعوان التابعين لهيئات الرقابة الخارجية أن يدلوا بكل المعلومات المطلوبة لمراقبي المجلس دون التقيد بالسر المهني أو إحترام التسلسل الإداري الهرمي ، و قد تكون الرقابة فجائية أو معلومة بالنسبة للمصلحة المعنية بالتفتيش[1] .

وتنصب الرقابة على تقييم مدى مشروعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية و كيفيات تنفيذها وذلك إبتداءا بإعلان الدعوة للمنافسة و مدى إحترامه لكل الشروط والمدة و آجال القانونية لإيداع العروض ، ثم عمل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ومدى قيامها بمهامها المسندة إليها في مرحلتي فتح الأظرفة و تقييم العروض وما يترتب عليه من ملاحظات ومعايير إنتقاء المتعامل التقنية منها والمالية ومبررات الإقصاء ومحاضر إختتام الاجتماعات ، ثم تلي مراقبة عمل لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حيث تتأكد عمليات الرقابة من وجود كل الشروط والبنود اللائحية الإجبارية و الإتفاقية المتضمنة في الصفقة و تتوفر فعال في المتعامل المتعاقد المختار دون أن يكون هناك عدم توازن مخل في الإلتزامات التعاقدية المتقابلة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المانحة[2] .

وفي مجال تنفيذ الصفقة يتأكد مراقبوا مجلس المحاسبة من مدى إحترام آجال التنفيذ و توفر شروط الدفع ومراجعة الأسعار وأحكام التأخير في الإنجاز وما يترتب عليه من غرامات والكفالة المالية و الرهن الحيازي و يتم التأكد من الوثائق المبررة لكل العمليات إلى غاية التسليم النهائي لمشروع الصفقة العمومية.

- البند الرابع: رقابة مجلس المحاسبة

تتجلى رقابة مجلس المحاسبة على الأموال العمومية من خلال:

1- رقابة التفتيش و التحري:

تنص المادة (55) الفقرة الأولى من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أن لمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على كافة الوثائق التي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات المالية،[3] و الذي وسعت مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات

---

[1] فتيحة حابي ، النظام القانوني لصفقة الإنجاز ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 153 .

[2] فتيحة حابي ، نفس المرجع ، ص 155.

[3] القانون رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر، ع 39 ، المؤرخ في جويلية 1995 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 اوت 2010.

مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة ، طبقا للأمر رقم 02/10 ، و قد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق موضحا أن لمجلس المحاسبة الإطلاع على الوثائق و سلطة الإستماع إلى أي طرف معني من الجماعات أو الهيئات مما يعزز من فعالية دوره الرقابي على الصفقات العمومية.

منح المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة صلاحية الإطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بما يمكنه من مراقبة العمليات المالية كما منح له سلطة الإستماع إلى أي طرف داخل الجماعات أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، و إجراء التحقيقات اللازمة للحصول على المعلومات اللازمة للحصول على المعلومات الضرورية سواءا عبر الإتصال المباشر مع الإدارات و مؤسسات القطاع العام و أي جهة أخرى ذات العلاقة مع إحترام السرعة في إنجاز المهام و ضمان فعالية التدخل و تشمل هذه الصلاحيات أيضا الحصول على معلومات التي تهم الدفاع عن الإقتصاد الوطني ، كما يمكن لمجلس المحاسبة الإطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهل رقابته على العمليات المالية و المحاسبية[1].

سواءا بهدف تقييم تسيير المصالح أو الهيئات المعينة لرقابته و له الحق في إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى المعلومات سواء عن طريق التواصل المباشر مع الجهات المتعاملة أو عبر التقارير الرسمية ، تقدمها الهيئات الوطنية أو الأجنبية المخولة برقابة نفس الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة[2].

2- التدقيق و الفحص:

يعد التدقيق من مراحل و الأساليب التي يعتمدها مجلس المحاسبة ، حيث يسمح له بفحص أي وثيقة أو سجل يرى أنه ضروري لإجراء عملية رقابته سواءا تم ذلك في مقر المجلس أو لذا هيئات الخاضعة لرقابته ، أما فيما يخص فحص الصفقات العمومية فهو يهدف إلى تحديد طبيعة و شروط العقد و مدى تعارض المصالح.

إضافة إلى ظروف تنفيذ الصفقة و تبدأ عملية فحص كل المستندات و الوثائق المتعلقة بالتدقيق المحاسبي، لتشمل بعدها مراجعة العمليات من حيث طبيعتها القانونية و الوثائق ذات الصلة و التأكد من مشروعيتها و سلامتها.

---

[1] لطفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام ، مجلة الدراسات و الأبحاث مجلد 02 ، ع 03 ، جامعة الجلفة ، سنة 2020 ، ص 131 .

[2] حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ، مرجع سابق ورقلة ص 229 .

و يتم ذلك وفق خطوات منهاجية و تشمل ما يلي :

- التحقيق من مدى تطابق حسابات التسيير مع التنظيم المعتمد .
- مراجعة الحسابات المرتبطة بالمبالغ المسجلة.
- التأكد من مدى تناسق الحسابات و دقتها.
- التدقيق في مبالغ الاعتمادات المالية المخصصة .
- مراجعة مختلف العمليات المنجزة.
- فحص العمليات الخارجية عن الميزانية و الحسابات المرتبطة بالتسبيقات .
- مراجعة حركت الأموال النقدية و الحسابات الجارية و غيرها من العمليات ذات الطابع الخزيني[1].

- البند الخامس: مستجدات القانون في الصفقات العمومية

صدر النص القانوني الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مستندا إلى مبادئ الحرية المساواة و الشفافية التي تضمن أن يكون الإنفاق العمومي عن مختلف أشكال الفساد المالي و الإداري وتعزز هذه المبادئ بمقتضى الآليات و إجراءات متعددة تهدف إلى ترشيد الإنفاق العمومي ، و تسعى الحكومة من خلال هذا المشروع إلى أحكام الرقابة على الصفقات العمومية نظرا لما تمثله من أهمية خاصة كما يشكل إرجاع تنظيم الصفقات العمومية للنص التشريعي و إستحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية و رقمنة الإجراءات و أهم المستجدات التي يمكننا التفصيل فيها كما يلي :

1- إستحداث المجلس الوطني للصفقات العمومية :

إستحدث المشرع المجلس الوطني للصفقات العمومية بالقانون 12/23 حيث جاءت التوطئة له ضمن الباب السادس منه ، وقد نصت المادة (104) منه على أنه "ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية يدعى في صلب النص المجلس الوطني وستحدد تشكيلته و تنظيمه و كيفيات عمله عن طريق مرسوم تنفيذي سيصدر لاحقا.

إن هذه الهيئة من شأنها أن تعزز مجال الصفقات العمومية من حيث الضبط القانوني للنصوص التشريعية و التنظيمية و من حيث توجيه السياسة الوطنية لرسم إستراتيجية موحدة و فعالة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و قد أوكلت له المهام التالية:

[1] كنزة بلحسن ، عبد المجيد لخداري ، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 15 ، ع 1 ، جامعة الجلفة ، سنة 2022 ص ص 1604 _1605.

– تقديم الإستشارة والمساعدة والدراسة و فحص أي مسألة تعرض عليه في مجال الصفقات العمومية من قبل الوزير المكلف بالمالية.

– إقتراح أو إبداء الرأي في أي مشروع نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بالعقود أو الصفقات العمومية و إقتراح الإجراءات التي يحتمل تعميمها، و إصدار التعليمات وتوضيح السلوكيات الواجب إتباعها لغرض تحسين تسيير الصفقات العمومية وترشيدها.

– إقتراح التدابير اللازمة التي تهدل إلى ترقية مبادئ الحرية والمساواة والشفافية التي تسمح بالإستعمال الأمثل للقدرات الوطنية للإنتاج والخدمات.

– إبداء الرأي في دفاتر البنود الإدارية العامة والتعليمات التقنية المشتركة ونماذج عقود الصفقات العمومية المرجعية للشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

– إبداء الرأي في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب.

– في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام ومنح الصفقات ذات الأهمية الوطنية يبت المجلس في أي مشروع دفتر شروط ، وصفقة عمومية وملحق ، والطعون عند الاقتضاء.

– إجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية ، حيث نصت المادة 108 من القانون 12/23 على ذلك.

– تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والتقنية للصفقات العمومية، بالإتصال مع المصالح المعنية وتقديم توصيات بذلك للحكومة.

02 – رقمنة إجراءات الصفقات العمومية:

تعرف الرقمنة بأنها عملية تحويل مختلف أنواع الوثائق إلى صيغة رقمية ، بحيث تشفر الصور الثابتة أو المتحركة و الأصوات و الملفات إلى أرقام مما يتيح إمكانية معالجتها و إستعمالها عبر الأجهزة المعلوماتية[1] ، كما تعرف أيضا بأنها الإنتقال من النظام التناظري إلى النظام الرقمي و في هذا السياق تسعى الجزائر في الفترة الأخيرة إلى رقمنة مختلف القطاعات بدءا من القطاعات ذات الأولوية بشكل تدريجي.

و في هذا الإطار تطرّق الفصل الثاني من الباب السادس من القانون رقم 12/23 إلى موضوع الرقمنة في مجال الصفقات العمومية حيث نصت المادة (105) منه على إنشاء بوابة إلكترونية خاصة بالصفقات العمومية تشرف على تسييرها المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية على أن يحدد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها من خلال قرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية.

[1] محمد جلول ، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية ، مرجع سابق ، ص ص141– 142 .

و تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات في إطار الصفقات العمومية ، بدءا من الإعلان عنها مرورا بإستلام العروض و فتح الأظرفة و تقييمها و وصولا إلى إسناد الصفقات و تلقي الطعون و الرد عليها يتم عبر هذه البوابة الإلكترونية ، كما أوجبت المادة (107) من القانون 12/23 على المصالح المتعاقدة وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بشكل إلكتروني إضافة إلى تمكينهم من تقديم ترشيحاتهم و عروضهم و تبادل المعلومات الأخرى بالصيغة ذاتها مع الحرص على تكييف الإجراءات الورقية لتتناسب مع النسق الرقمي.

و تعد رقمنة إجراءات الصفقات العمومية من أبرز الإنجازات التي حققها المشرع بهدف حماية المال العام من الفساد ، إذ تسهم الرقمنة في كشف مختلف التجاوزات التي كانت تحدث في ظل الإجراءات الورقية بما يخل بمبدأي المشروعية وحرية المنافسة ، و هذا ينسجم مع متطلبات العصر الرقمي الذي يعنى بسرعة تداول المعلومات ومعالجة الملفات و حسمها في إطار قانوني دقيق.

و من بين أبرز المكاسب التي كرسها المشرع أيضا إرساء مبادئ الحوكمة ، و ترشيد الإنفاق العمومي و محاربة شتى أشكال الفساد في ميدان الصفقات العمومية من خلال تعزيز آليات الرقابة الداخلية و الخارجية وضمان الوصاية الفعالة و يهدف هذا التوجه إلى تكريس مبدأ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية و تحقيق المساواة بين المتعاملين في إطار من الشفافية مع تحميل المسؤولية للمكلفين بتسيير الصفقات العمومية وفق ما ينص عليه القانون من إجراءات إدارية وعقابية صارمة[1] .

- الفرع الثاني : رقابة المفتشية العامة للمالية

عمل المشرع الجزائري على تكريس العمل وفق التوازنات الإقتصادية و المالية داخل مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد بمختلف صوره ، كما حمل المشرع الجزائري على عاتقه ضبط قواعد الإلتزام بإحترام مبدأ الشفافية و المساواة في شؤون الإدارة العامة وذلك من خلال أجهزة رقابية مختصة و من بينها المفتشية العامة للمالية ، و هي جهاز دائم للرقابة يصهر على فحص و مراجعة التسيير المالي و المحاسبي لكل الهيئات و المؤسسات التابع للدولة و قد تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 53/80 [2]، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب

---

[1] محمد جلول، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية ، مرجع سابق ، ص 142 .

[2] نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 80/53 ، المؤرخ في 01 مارس 1980 ، يتضمن إحداث مفتشية العامة للمالية ، ج ر، ع 10 ، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980 المعدل و المتمم بكل من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، و المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 جويلية 2008 .

ثلاث مراسيم ، فأما المرسوم رقم 272/08 الذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية ومجال تدخلها ، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية و المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

- البند الأول: تعرف المفتشية العامة للمالية :

المفتشية العامة للمالية هي هيئة إدارية رقابية لاحقة ، تتولى مراقبة الأموال العمومية التابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية ، و قد نص المرسوم 53/80 المتعلق بإحداث هذه الهيئة على أنها تخضع لسلطة وزير المالية ، و تعتبر مؤسسة رقابية ذات طابع أساسي و هام على مستوى الدولة[1] .

- البند الثاني : أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية .

تهدف رقابة المفتشية العامة للمالية إلى تحقيق عدة غايات من خلال تدخلاتها التي تشمل ما يلي :

- تقييم الأداء المالي و إقتصادي لمؤسسة أو نشاط معين سواءا كان ذلك ضمن قطاع العام أو أحد مكوناته الإقتصادية .
- التحقيق أو التدقيق في قضايا التسيير المالي و الإقتصادي عند وجود مؤشرات تدل على الإختلالات.
- التأكد من مطابقة العمليات المالية للتشريعات و التنظيمات ذات الصلة .
- تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية كذا المتعلقة بها.
- المساهمة في تحسين أداء الأجهزة العمومية من خلال تقديم توصيات .
- تقييم إستغلال و تسيير المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها

- البند الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية :

بصفة عامة تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاث مهام رئيسية تتمثل في :

- مراقبة التسيير المالي و المحاسبي التي تقوم به مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية إضافة إلى الهيئات و الأجهزة و المؤسسات التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.
- مراقبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
- مراقبة الهيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام و النظام الإجباري إضافة إلى الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من الدعم العمومي.

[1] دهمة مروان ، باهي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ، مجلد 01 ، العدد 02 جامعة غرداية ،السنة مارس 2022 ، ص 03 .

– كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.

– تقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة الموارد التي تجمعها الجمعيات أو الهيئات سواء كانت قانونية أو مالية ، خصوصا إذا كانت هذه الموارد تتطلب تدخلا من الهيئة بسبب طبيعة نشاطها الاجتماعي أو الإنساني أو التربوي أو الثقافي أو الرياضي .

– كما تراقب كل شخص معنوي آخر يستفيد من الدعم المالي من الدولة أو من الجماعة المحلية سواء كان هذا الدعم على شكل إعانة ، قرض ، تنسيق أو ضمان .

وتتولى المفتشية العامة و المالية المهام التالية :

– التقييم الإقتصادي و المالي للنشاط المعين سواء كان شاملا أو قطاعيا أو فرعيا أو مرتبط بكيان إقتصادي .

– إجراء التحقيقات و الدراسات الخاصة بالوضعيات ذات الطابع الإقتصادي أو المالي أو المحاسبي .

– تقييم شروط تسيير و إستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات المستفيدة من عقد الإمتياز مهما كان نظامها القانوني.[1]

كما نصت المادة (07) من الأمر رقم 08 /01 على أنه بالرغم من الأحكام الواردة في القانون التجاري ، يمكن المفتشية العامة للمالية القيام برقابة التسيير ، و تدقيق المؤسسات العمومية الإقتصادية ، و ذلك بطلب من السلطات أو من الأجهزة التي تمثل الدولة ، وهذا وفقا للشرط و الكيفيات المحددة بموجب التنظيم على أن المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنفذ المشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية و تخدع للرقابة الخارجية للمالية العامة و ذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات و الإدارات العمومية.[2]

– البند الرابع : آليات رقابة المفتشية العامة للمالية

1- الرقابة الحسابية:

ترتكز هذه الرقابة على التأكد من صحة المستندات المحاسبية و مطابقة العمليات المالية ، مثل الصرف و التحصيل للميزانية المعتمدة ، كما تهدف إلى التحقق من أن النفقات قد تمت وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة و المستندات السليمة ، الصادرة عن الهيئات أو الإدارات المالية المختصة و المطابقة للتعليمات و الأنظمة المعمول بها .

---

[1] رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 04 ، جامعة تبسة ، سنة 2022 ، ص ص 259 – 260 .

[2] الأمر رقم 08 / 01 ، المؤرخ في 28 فبراير2008 ، المتمم للأمر رقم 01 / 04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خصوصياتها ، ج ر ، ع 11 ، سنة 2008 .

و تتضمن هذه الرقابة أيضا التدقيق من سلامة السجلات المحاسبية سواء تمت من قبل الهيئة نفسها أو من الجهة الخاضعة للرقابة و ذلك استنادا إلى النظام المحاسبي المعتمد[1] .

و يحق للسلطة الرقابية الإطلاع على أي وثائق أو معلومات تتعلق بالنشاط المالي للهيئة أو الجهات التابعة لها.

2- الرقابة التقييمية :

في ظل التطور الحاصل في مفاهيم إجراءات الرقابة ، أصبح من الضروري الإعتماد على تقنيات تقييمية حديثة ، حيث تعد الرقابة التقييمية من الأساليب الفعالة في المتابعة من خلال تقييم الأداء و النتائج المالية للمؤسسات ، إضافة إلى فحص كيفية صرف الأموال و تنفيذ البرامج وفقا للأهداف المرسومة .

و قد نصت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 على أن الرقابة التقييمية تهدف إلى تحليل الأنظمة الميزانياتية المحلية ، كما تشمل شروط التسيير و إستغلال المرافق العمومية من قبل المؤسسات بغض النظر عن طبيعة نظامها أو الجهة المسيرة لها ، سواءا كانت مجالس شعبية البلدية أو الولائية [2] .

- البند الخامس : القواعد الإجرائية لممارسة مهام التفتيش :

- تمارس المفتشية العامة للمالية مهامها من خلال فحص ملفات الصفقات العمومية بناء على الوثائق و المستندات ، و يشترط أن تكون هذه المستندات متوفرة بالكامل و بطريقة منظمة في مكان محدد .

- و تقوم المهمة التفتيشية بتحقيق أهدافها من خلال التأكد من سلامة العمليات المالية دون الحاجة لإثبات سوء النية لذا المتدخلين ، كما يجب على المفتشين تجنب أي تعارض محتمل للمصالح عند مباشرة مهامه.

- يمكن للمفتشين ضمن إطار ممارسة مهامهم طلب وثائق إضافية تتعلق بالصفقة محل الدراسة كما يمكنهم أن يطلبوا كتابيا أو شفويا أي معلومات أو توضيحات بهدف التحقق حول الصفقة من قانونية العمليات المالية و مراجعة الحسابات ، و ذلك حسب القوانين و التنظيمات المعمول بها.

- يجب على مسئولي المصالح المتعاقدة و الهيئات المعنية بالرقابة الإجابة على كافة الأسئلة و الإستفسارت و التوضيحات التي يطلبها المفتشون ، و يمكنهم الإطلاع على كل ما يرونه

---

[1] زقار عبد القادر ، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 14.

[2] دلاج محمد لخضر ، نجاح عصام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 07 ، ع 04 ، جامعة المسيلة ، سنة 2023 ، ص 982

ضروريا للقيام بعملية الفحص و المراقبة من وثائق و تبريرات و مستندات من شأنها أن تساهم في العمل الرقابي ، و يمكنهم في ذلك الإحتجاج بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم مراقبتها[1] .

– في حالة رفض الجهات المعنية الإستجابة أو تقديم المعلومات المطلوبة ، يوجه إنذار إلى المسئول الفني و إذا إستمر الرفض بعد مرور ثمانية (08) أيام يحرر تقريرا من قبل المختص بالهيئة التفتيشية يبين فيه أوجه القصور أو العرقلة التي حالت دون أداء المهمة الرقابية ، و يرفع هذا التقرير إلى السلطات العليا للبث فيه ، كما يبلغ به الوزير الأول في حالة الإستمرار في الإمتناع[2] .

– عقب إستكمال مهمة الرقابة تقوم اللجنة المكلفة بإعداد تقرير يسجل فيه ملاحظاتها و إستنتاجاتها حول التسيير المالي و المحاسبي للجهة الخاضعة للتفتيش ، بما في ذلك مدى إحترام النصوص القانونية و التنظيمية ، وجودة تنفيذ الصفقات العمومية و يرفع هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية بعد المصادقة عليه من الوزير الوصي[3] .

– يبلغ هذا التقرير لمسير أو مسئولي المصالح المتعاقدة حسب الحالة ، و التي يتعين عليها الإجابة على مختلف الملاحظات و المعاينات التي تحتوى عليها هذا التقرير في أجل أقصاه شهرين ، على أن يمكن أن يتم تمديد هذا الأجل إستثنائيا لشهرين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية[4].

– و بناءا على رد المسير أو مسئول المصلحة المتعاقدة يتم إعداد تقرير تلخيصي يتضمن المقارنة بين المعاينات التي إحتوى عليها التقرير و جواب مسئول المصلحة المتعاقدة على أن يبلغ هذا التقرير التلخيصي مرفقا بجواب المسير للسلطة السليمة للمصلحة المتعاقدة.

– وبناءا على هذه التقارير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطها و ملخص معيناتها والأجوبة المتعلقة بها إلى جانب تضمين هذا الأخير جملة من الإقتراحات الهامة و الضرورية ، و التي تهدف إما لتكييف الأوضاع أو تعديل التشريع و التنظيم الذي يحكم مختلف النشاطات التي كانت محل مراقبتها ، و يسلم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية التي أعد بخصوصها.[5]

---

[1] أحمد سويقات الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 229 .

[2] المادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

[3] نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 320 .

[4] المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة .

[5] المواد (24 ، 25 ، 26) من المرسوم التنفيذي رقم 08 / 272 ، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

- المبحث الثاني: الرقابة القضائيةعلى الصفقات العمومية.

تثير الصفقات العمومية التي تتولى الدولة تسييرها العديد من النزاعات قبل و بعد إبرام العقد نظرا لإلتزامات الإدارة المتعامل المتعاقد من جهة و سعيها لتحقيق المصلحة العامة و تنفيذ الصفقة من جهة أخرى و غالبا ما يلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء للمطالبة بحقوقه ، سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء الجزائي و هذا حسب طبيعة النزاع .

تعد الرقابة القضائية على الصفقات العمومية من أهم الآليات لمكافحة الفساد على الصفقات العمومية و بالتالي تعزيز الشفافية والنزاهة ، و جدب ثقة المتعاملين الإقتصاديين كما تعد وسيلة فعالة لتوفير البيئة التنافسية السليمة تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني و لهذا أصبح من الضروري على المشرع الجزائري ضرورة النظر و الحد من الجرائم من خلال إتخاذ التدابير الوقائية و وضع قوانين و آليات لمكافحة الفساد.

و من خلال هذا المبحث ستناول في المطلب الأول مجال رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية ، أما المطلب الثاني ستناول فيه أيضا مجال رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية.

- المطلب الأول : مجال رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية

يلعب القاضي الإداري دورا محوريا في مراقبة الصفقات العمومية منذ لحظة التعاقد إلى حين تنفيذها أو إنهائها.

كما سنتطرق في الفرع الأول إلى قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية أما الفرع الثاني سنتطرق إلى القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية.

- الفرع الأول: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

تقوم نظرية القرارات القابلة للإنفصال في مجال الصفقات العمومية على أن هذه الصفقات تمر بمراحل متعددة ، و تشمل على عناصر مختلفة منها ما هو تعاقدي و منها ما هو إداري فقرارات الإدارة التي تتخذ ضمن العملية التعاقدية تعد قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء إذا ما إستوفت أركان القرار الإداري ، مما يسمح بفصلها عن العملية التعاقدية ذاتها ، و بناء على ذلك يمكن رفع دعوى الإلغاء لحماية القرارات الإدارية المنفصلة في ميدان الصفقات العمومية وفقا للشروط المقررة لرفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية[1] .

[1] إكرام طالب بن دياب ، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2017/2016 ، ص 20 .

- البند الأول: تعريف القرارات الإدارية المنفصلة .

تعرف هذه القرارات على أنها تصرفات قانونية تصدرها الإدارة في إطار العمليات المركبة و تكون مستقلة في آثارها عن إتمام العملية أو إنتهائها مما يمنحها طابعا قانونيا يسمح بالطعن فيها دون الحاجة لإنتظار إكتمال العملية برمتها ، لأنه قد يترتب على هذا الإنتظار آثارا يتعذر تداركها مما يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق دون مبرر ما دفع مجلس الدولة الفرنسي إلى تطوير نظرية القرارات الإدارية المنفصلة[1] .

و لقد ناقش فقهاء القانون هذه النظرية و اعتبروا أن بعض القرارات الإدارية ، تعد إجراءات قانونية تدخل ضمن إختصاص القضاء العادي أو الإداري حتى و لو كانت جزءا من عملية معقدة فبرغم أن هذه القرارات لا تخرج عن نطاق إختصاص الجهة القضائية الأخرى إلا أن القضاء يقوم بفصل هذه القرارات عن تلك العملية و يقبل الطعن عليها بالإلغاء على الإنفراد.

- البند الثاني : صور القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية.

تعد دعوى الإلغاء في نطاق منازعات الصفقات العمومية محدودة بنظرية القرارات الإدارية المنفصلة فهو يقوم على مبدأين:

- أن دعوى الإلغاء لا يمكن أن توجه إلى العقود بل إلى القرار الإداري.

- أنه في مجال القضاء الإلغاء لا يمكن الإستناد إلى مخالفة الإدارة لإلتزاماتها التعاقدية كسبب من الأسباب التي تجيز طلب إلغاء القرار الإداري ، فدعوى الإلغاء جزء لمبدأ المشروعية و الإلتزامات المترتبة على العقود الإدارية هي إلتزامات شخصية.[2]

تظهر القرارات الإدارية المنفصلة بوضوح في مرحلة إعداد الصفقة ، و تشمل هذه المرحلة العديد من الإجراءات مثل تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة ، إعداد دفتر الشروط ، إجراءات الإعلام تأهيل المتنافسين و إختيار المتعامل المتعاقد .

و قد تصدر الإدارة قرارات ضرورية خلال هذه المرحلة تعد أساسية في تحضير الصفقة غير أنها لا تعد جزءا من بنود العقد و تتمثل في التصرفات المصلحة المتعاقدة لتلك الأعمال في القرارات الإدارية التالية : قرار الإعلان عن الصفقة ، قرار منح المؤقت للصفقة العمومية قرار إستبعاد أي عطاء ، قرار الحرمان من الدخول للمنافسة ، و كذا القرارات الخاصة

[1] إكرام طالب بن دياب، القرارات الإدارية المنفصلة وتطبيقاتها على الصفقات العمومية، مرجع سابق ص 20.

[2] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ، د ط ، دار النشر جيطلي ، الجزائر 2012 ص 115 .

بالتصديق على الصفقات العمومية و لاسيما من قبل السلطة الوصية ، قرار إلغاء الصفقة قبل إبرامها و أخيرا قرار إبرام الصفقة في حد ذاته[1] .

أما القرارات الإدارية القابلة للإنفصال في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية ، فإن الأصل أنها قرارات إدارية متصلة بالعملية العقدية ، و بالتالي لا يمكن قبول الطعن ضدها بدعوة الإلغاء و إنما تحل منازعاتها أمام قاضي العقد المختص أي دعوى القضاء الكامل ، إلا أنه إستثناءا أعتبر القضاء المقارن بعض القرارات تنفيذ العقد قرارات إدارية منفصلة قابلة للطعن فيها على إستقلال بدعوى الإلغاء[2].

ومن بين القرارات المنفصلة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة خلال مرحلة التنفيذ هو قرار الفسخ لإرادتها المنفردة المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 لتنظيم الصفقات العمومية ، و كذا القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية التي أقرتها المادة (147) من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 لتنظيم الصفقات العمومية سواء تعلقت هذه القرارات بتسليط العقوبة أو الإعفاء منها ، و كذلك القرارات المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ التي يقدمها المتعامل المتعاقد ، فالشاهد أن هذه القرارات كلها هي قرارات إدارية منفصلة عن الصفقات العمومية و يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام القاضي لإداري الجزائري[3] .

و علاوة على ما تم ذكره ، فإن الأشخاص المؤهلة لرفع دعوى الإلغاء في هذا السياق لا تخرج عن المتعامل المتعاقد و الغير ، فهو في هذه الحالة لا يتمتع بهذه الصفة إلا إذا كانت العملية تعاقدية قد تمت قبل إبرام الصفقة و التصديق عليها فهو يتمتع بصفة المترشح فقط ، فالأصل فيه أنه لا يحق له في هذه المرحلة الطعن في هذه القرارات بالإلغاء لأن أمامه طريق أشمل من دعوى الإلغاء هو دعوى القضاء الكامل ، غير أنه إستثناءا إذا أصدرت المصلحة المتعاقدة قرارات بصفتها سلطة أخرى خارجية غير صفتها كمتعاقدة ، أي بصفتها كسلطة عامة بمقتضى القوانين و التنظيمات و لم تستند في إصدارها إلى نصوص العقد ، فهذه القرارات تقبل الإنفصال عن العقد و الطعن فيها بالإلغاء أما القرارات التي تتخذها الإدارة بصفتها متعاقدا و تنفيذا لنصوص العقد فهذا النوع من القرارات التي لا يمكن للمتعامل المتعاقد الطعن فيها إلا أمام القضاء الكامل .

---

[1] كلوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 116 .

[2] إكرام طالب بن دياب ، مرجع سابق ، ص 119 .

[3] شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلة الدولية محكمة تصدر عن جامعة عباس الغرور ع د 09 ، حنشلة، سنة يناير 2018 ، ص 345 .

أما الغير فما ابتعدت نظرية القرارات الإدارية المنفصلة إلا لتمكينه من الطعن في القرارات الماسة بالمصلحة الشخصية له بإعتباره بعيدا عن العملية العقدية و لا يمكنه اللجوء إلى قاض العقد.[1]

– البند الثالث: شروط قبول دعوى قرار إلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة العمومية.

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تتوافر عدة شروط و هي الدعوى التي تحرك أمام الهيئة القضائية الإدارية بهدف إلغاء قرار إداري نافذ و مخالف للقاعدة القانونية كما يطلب المتضرر من الهيئة القضائية القيام بمراقبة مدى مشروعيته و حكم إلغائه كليا أو جزئيا و الغاية من هذه الدعوى تحقيق الإحترام مبدأ المشروعية و ضمان حقوق الأفراد و الحريات من التعسف و الدفاع عن المصلحة الذاتية للطاعن ، و لقبول هذه الدعوى لابد من توافر هذه الشروط .

1–الشروط الشكلية:

تكون الدعوى غير مقبولة شكلا إذا غاب أحد شروطها و هي:

– الصفة:

يقوم مبدأ الصفة على أن يوجه صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع دعواه ضد الشخص الذي إعتدى على هذا الحق أو نازعه فيه[2]، فإذا كانت الصفة غير متوفرة لدى المدعي أو المدعى عليه قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لإنتفاء الصفة ويعد الدفع بعدم القبول لعدم توافر الصفة من النظام العام ، ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها كما يجوز لأي من الخصوم التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى و إن تم تقديم الدفوع المتعلقة بالموضوع[3].

– المصلحة :

هي الفائدة التي يمكن أن يحققها رافع الدعوى من الإستجابة لطلبه ففي دعوى الإلغاء يكفي لقيام المصلحة أن يكون القرار المطعون فيه قد أثر على مركزه القانوني و لا تقبل الدعوى ما لم تكن لرافعها مصلحة شخصية ، مباشرة ومشروعة في إلغاء القرار.

---

[1] بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة الماجستير تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2011/2010 ، ص 14 .

[2] محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، دون سنة ، ص 187 .

[3] المادة (68 – 69) من القانون 09/08 ،المؤرخ في 25 فبراير 2008 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم للقانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 .

أما في مجال الصفقات العمومية فإن شرط المصلحة يأخذ طابعا خاصا نظرا لأن إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤدي تلقائيا إلى إلغاء الصفقة ذاتها بل تظل قائمة ما لم يتقدم أحد أطراف العقد بطلب إبطالها أمام قاضي العقد[1].

و تشترط في الدعوى أن تنصب على قرار إداري نهائي يتصف بخصائص القرار الإداري المنفصل و ليس على العقد ذاته ، و يعرف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني يصدر بإرادة الإدارة المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء أو تعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم .

و بناءا عليه يجب أن تتوافر في القرار الإداري المنفصل كافة الشروط العامة للقرار الإداري إلا أن الإشكالية المطروحة تتمثل في ما إذا كان من اللازم لقبول دعوى الإلغاء إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ، خاصة و أن الإدارة قد تمتنع أحيانا عن تسليم المعني بالأمر نسخة من القرار خوفا من التعرض للمقاضاة كما تميز مجلس الدولة الجزائري بإبتكار حل قانوني لمواجهة حالات إمتناع الإدارة عن تسليم القرار الإداري حيث إجتهد في هذا الشأن من خلال حكم صادر عن الغرفة الرابعة تحت رقم 024638 فهرس 802 بتاريخ 28 جوان 2006 و قد نص هذا الإجتهاد على أن رفع دعوى الإلغاء لا يشترط بالضرورة وجود القرار الإداري في حال إمتنعت الإدارة عن تسليمه ويقع على عاتق المدعي إثبات واقعة الإمتناع ليتمكن القاضي من إلزام الإدارة بتمكين المعني من نسخة من القرار تحت إشراف قضائي وقد تم تبني هذا الإجتهاد ضمن قانون الإجراءات الإدارية لسنة 2008 ، بموجب المادة (819)[2].

أما شرط التظلم الإداري السابق فهو يعد التظلم الإداري طعنا ذا طابع إداري صرف يقدمه المعني بالأمر إلى الجهة الإدارية المختصة ، سواء كانت ولائية أو رئاسية معبرا فيه عن رفضه لقرار أو إجراء إداري صادر عنها طالبا إعادة النظر فيه ، و بالرجوع إلى المادة (82) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تنص على أنه يمكن للمتعهد الذي يعترض على المنح المؤقت للصفقة أو على إلغائها أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد الإستشارة فإنه يرفع طعنا إلى لجنة الصفقات العمومية و يتضح أن التظلم في منازعات الصفقات العمومية هو إجراء إختياري وليس إلزاميا لورود النص بصيغة "يمكن" [3]

---

[1] نادية تياب ، مرجع سابق ، ص 231 .

[2] أنظر مجلة مجلس الدولة العدد 08 ، 221.

[3] طالب بن دياب إكرام ، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية ، مرجع سابق ص 177 .

- الميعاد في دعوى الإلغاء :

يستخلص من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن أجل رفع دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية هو أربعة اشهر تبدأ من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو من تاريخ نشره في حال تعلق الأمر بقرارات تنظيمية أو جماعية[1].

أما فيما يخص رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة و وفقا للمادة (901) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل بالقانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 فإنها ترفع مباشرة ونهائيا أمامه في حال تعلق الأمر بقرار وزاري أو مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و ذلك في إطار الصفقات التابعة التي تكون من إختصاص السلطات المركزية ضمن أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو النشر[2].

2- الشروط الموضوعية :

تتمثل في الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة غير المشروعة مع إعتبار أن الأصل في القرارات الإدارية هو تمتعها بالمشروعية ما لم يثبت العكس و هذه القرارات تخضع لقرينة بسيطة تقبل الطعن و يتوجب على المدعي إثبات وجود أحد عيوب المشروعية التالية :

- عيب الاختصاص :

يقصد به أن الجهة التي أصدرت القرار لا تملك قانونا صلاحية إصداره و وفقا للمادة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لا تعد الصفقة نافذة إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة مثل : مسئول الهيئة العمومية ، الوزير ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير العام للمؤسسة العمومية مع إمكانية تفويض هذه الصلاحيات[3] .

وإذا صدر القرار عن جهة غير مخولة فنكون أمام عيب في الإختصاص و الذي قد يكون شخصيا (صدور القرار من شخص غير مختص) ، أو موضوعيا (تجاوز جهة إدارية لاختصاص جهة أعلى) أو مكانيا (تدخل جهة إدارية في شؤون منطقة غير تابعة لها) أو زمنيا (صدور القرار قبل مباشرة الموظف مهامه أو بعد انتهاء صلاحيته[4]).

---

[1] المادة (829) من القانون 08 / 09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مصدر سابق.

[2] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ، ط1 ، دار الجسور و النشر الجزائر، سنة 2009 ، ص 95 .

[3] الخرشي النوي ، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) د ط الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 465 .

[4] بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مرجع سابق ص 36 .

ويعد عيب الاختصاص من النظام العام حيث يمكن للقاضي إثارته تلقائيا.

– **عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات في القرار المنفصل:** الشكل هو الهيئة الخارجية للقرار الإداري و الأصل أن الإدارة غير ملزمة بإتباع شكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك و يفرق الفقه بين الشكليات الجوهرية التي يؤدي الإخلال بها إلى إلغاء القرار كما هو الحال في المادة (62) من القانون 247/15 من تنظيم الصفقات العمومية التي تفرض بيانات إلزامية في إعلان طلب العروض و بين الشكليات الثانوية التي لا تؤدي مخالفتها إلى الإلغاء.

و تشمل الإجراءات مثلا الاستشارة أو احترام المواعيد أو التقيد بنظام المداولة فإذا لم تحترم هذه الإجراءات كما في حالة عدم التقيد بالقواعد القانونية عند إصدار قرار المنح المؤقت يعد القرار مشوبا بعيب الإجراءات ، أما فيما يخص الإجراءات والشكليات الثانوية فهي لا تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري المنفصل .[1]

– **عيب السبب:** يقصد به وجود خلل في الوقائع التي استندت إليها الإدارة عند اتخاذ القرار الإداري ، ما يجعل القرار قابلا للإلغاء و يتصل هذا العيب بسلطة الإدارة سواء كانت سلطة مقيدة أو تقديرية إذ اشترط القانون ضرورة تسبيب القرار فإن ذلك يصبح عنصرا جوهريا و يترتب على تجاهله بطلان القرار و من الأمثلة على القرارات التي تتطلب تسبيبا قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية إذ يجب بيان أسباب اختيار المتعامل المتعاقد كما يفرض التنظيم تعليل قرار رفض العرض المالي للمتعامل الاقتصادي إذا بدا عرضه منخفضا بشكل غير مبرر و تخضع أسباب القرارات لرقابة القاضي الإداري من حيث تحقق الوقائع ماديا و صحة تكييفها القانوني[2].

– **عيب مخالفة القانون :** هو العيب الذي يصيب محل القرار الإداري و يظهر عند خرق قاعدة قانونية من قواعد القانون العام سواء كانت دستورية أو معاهدة دولية أو منصوصا عليها في قانون تشريعي ، و تتمثل هذه المخالفة في إصدار قرار يتعارض مباشرة مع النصوص القانونية المعمول بها ، أو في تطبيقها بشكل خاطئ ، أو تأويلها تأويلا غير صحيح أو توسيع نطاقها بما يتجاوز ما سنت لأجله كما يشكل الاستناد إلى وقائع غير صحيحة عند إصدار القرار مخالفة للقانون[3] .

---

[1] خرشي النوي ، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) مرجع سابق ، ص 473 .

[2] تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، مرجع سابق ، ص 248 .

[3] خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 474 .

– **عيب الانحراف في استعمال السلطة** : يحدث عندما تستخدم الإدارة سلطاتها لأغراض شخصية أو لأهداف لا تمت للمصلحة العامة بصلة خلافا لما حدده القانون ، فالأصل أن تصدر القرارات الإدارية لتحقيق الصالح العام و أي قرار يتخذ بدافع المصلحة الخاصة أو بغرض الانتقام أو المحاباة يعد مشوبا بهذا العيب و يتعلق هذا العيب بالغاية من القرار وبنية متخذه لذا لا يعتبر من النظام العام و لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه بل يجب على الطاعن التمسك به صراحة[1] ، و قد يظهر هذا العيب مثلا عند تحديد شروط تقنية للصفقة بطريقة متعسفة لا يقتضيها موضوعها بهدف تفضيل جهة معينة أو إقصاء جهات أخرى من المنافسة أو إدراج معايير لا تخدم مبدأ الاختيار الأمثل للعروض.[2]

– البند الرابع : أثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة على إبرام الصفقات العمومية

تختلف الآثار القانونية المترتبة على إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة حسب زاويتين، من جهة أطراف العقد أولا و من جهة المرفق العام ثانيا[3] .

–1– أثار إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لأطراف الصفقة :

يؤدي إلغاء الصفقة العمومية إلى ضرورة إتخاذ الجهات المعنية قرارا قانونيا يحدد مصير العقد سواء من ناحية إنهائه أو الإستمرار فيه ، و يوقف ذلك على ما إذا كانت الصفقة قد أبرمت وفق الشروط القانونية الصحيحة ، و في حال تبين أن الصفقة أبرمت إستنادا إلى قرار منفصل غير مشروع فإن ذلك يبرر إلغاؤها قانونيا.

– 2 – أثار إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة بالنسبة للمرفق العام

قد لا يكون تأثير إلغاء الصفقة العمومية محسورا في الأطراف المتعاقدة فقط ، بل يتجاوز ذلك ليؤثر على سير المرفق العام ، ففي حال تعلق الأمر بالصفقة تم تنفيذها كليا أو جزئيا فإن الإلغاء قد يسبب إطرابا في استمرارية الخدمة العامة.

و هو ما يدفع الإدارة إلى البحث عن حلول التوازن بين مقتضيات الشرعية و مصلحة المرفق العام مثل إعادة التعاقد أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى[4]

---

[1] بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة باجي مختار عنابة سنة 2010 / 2011 ، ص ص 80 –81 .

[2] خرشي النبوي ، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) ، مرجع سابق ، ص 474 .

[3] حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة الدكتواره علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، سنة 2018 ، ص 260 .

[4] حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 260

- الفرع الثاني: القضاء الكامل

يعد القضاء الكامل الجهة القضائية المختصة الأصيلة في الفصل في المنازعات الناشئة عن تجاوز الجهة المتعاقدة لصلاحياتها ، إذ يناط به حل كافة الخلافات والحقوق و الإلتزامات الناجمة عن العلاقة التعاقدية.

و تقر القاعدة العامة بأن جميع المنازعات المرتبطة بالعقود الإدارية تدخل ضمن ولاية القضاء الكامل، و لا يستثنى من ذلك إلا القرارات الإدارية التي تكون منفصلة عن العملية التعاقدية.

ونظرا لأهمية القضاء الكامل في حماية الحقوق المترتبة على العقود الإدارية ، و فض النزاعات بين أطراف العلاقة التعاقدية[1] ، فإن دراستنا لهذا الموضوع ستتناول شروط قبول دعوى القضاء الكامل ، إضافة إلى سلطات القاضي في إلزام الإدارة بالتعويض عن أفعالها الخاطئة.

البند الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل:

لجواز اللجوء إلى القضاء الكامل بغرض تسوية منازعات الصفقات العمومية، ينبغي إستيفاء جملة من الشروط، والتي نعرضها على النحو التالي:

- المصلحة:

يشترط في رافع الدعوى أن تكون له مصلحة، و يكتفى بأن يكون في وضع قانوني خاص يتأثر بالقرار الإداري المطعون فيه، حتى و إن لم ترتق المصلحة إلى مستوى الحق المكتمل.

غير أن هذا يختلف في دعوى القضاء الكامل، حيث يشترط أن يكون للمدعي حق شخصي تم الإعتداء عليه أو تهديده بالإعتداء من قبل الإدارة المتعاقدة، كما أن أثار العقد لا تمتد لغير أطرافه، وذلك إحتراما لقاعدة نسبية العقود.[2]

- محل الدعوى:

يمتاز القضاء الكامل بإتساع نطاق إختصاصه ليشمل كافة منازعات الصفقات العمومية والقرارات الإدارية المتصلة بها والتي لا يمكن فصلها عنها و يشترط لرفع الدعوى أن يتقدم المتقاضي بطلب إلى الإدارة لإصلاح الضرر ويعد رد الإدارة على هذا الطلب " قرارا سابقا " سواء كان هذا الرد صريحا أو ضمنيا في حال إمتنعت الإدارة عن الرد.[3]

---

[1] شقميطي سهام ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 116.

[2] حاجي ابتسام ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 ، ص 149.

[3] حاجي ابتسام، نفس المرجع ، ص149.

- الميعاد

يعد عنصر الميعاد من الشروط الأساسية لقبول دعوى القضاء الكامل ، و يثير بعض الإشكالات القانونية ، خاصة في ضوء المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر حسب نوع القرار الإداري.[1]

أما القضاء الإداري الجزائري فيميز بين حالتين أولاهما إذا نتج الضرر عن قرار إداري يطبق أجل الأربعة أشهر من تاريخ التبليغ ، أما إذا كان الضرر نتيجة عمل مادي ، فلا يشترط أجل محدد ، و يترك تقدير ذلك للقاضي وفق ظروف كل قضية.

البند الثاني: سلطات القاضي في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الإداري

تقوم مسؤولية الإدارة على أساس عقدي في حال إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية أو في حال سوء إستعمال سلطاتها التقديرية بما يلحق ضررا بالمتعاقد معها ما يمنحه الحق في المطالبة بالتعويض. [2]

1- إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها التعاقدية

بمجرد إبرام العقد ، تلتزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذ ما يترتب عليها من إلتزامات تعاقدية يقابلها إلتزام الطرف الآخر بالتنفيذ ، و إذا أخلت الإدارة بهذه الإلتزامات تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الطرف المتعاقد معها سواء كان ذلك على شكل خسارة فعلية أو تفويت لفرصة كسب.

وتأسيسا على ذلك ، تقام المسؤولية العقدية على أساس الخطأ الناتج عن عدم وفاء المدين بإلتزاماته والتي تعد حقوقا للطرف المتعاقد ، و من ضمنها إلتزام الإدارة بتمكين المتعاقد من الشروع في تنفيذ العقد[3]

2- إخلال المصلحة المتعاقدة بالتزاماتها المالية:

تتحمل الإدارة المسؤولية العقدية إذا أخلت بإلتزاماتها المالية المتفق عليها في الصفقة ، خاصة عند الإمتناع عن دفع المقابل المالي المستحق رغم تنفيذ المتعاقد لإلتزاماته ، كما يعد تعديل المقابل المالي بإرادة منفردة من قبل الإدارة خطأ عقديا يحملها المسؤولية .[4]

3- الاستعمال غير المشروع لسلطات الإدارة الاستثنائية :

تتمتع الإدارة بسلطات استثنائية في العقود الإدارية تميزها عن العقود المدنية ، مثل حق الرقابة والتعديل الإنفرادي للعقد ، لكن إذا إستخدمت هذه السلطات بشكل غير مشروع أو تجاوزت حدودها القانونية تتحمل

---

[1] أنظر المادة (829) من القانون 09/08 ، مصدر سابق .

[2] بن احمد حورية ، رقابة القضائية و الإدارية على الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 97 .

[3] عمار بوضياف صفقات العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 159.

[4] عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، نفس المرجع ، ص 160.

المسؤولية العقدية ويحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض على أساس الخطأ .[1]

- البند الثالث: حق المتعامل المتعاقد في التعويض :

يملك المتعامل المتعاقد إضافة إلى حقه في المقابل المالي حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الإدارة ، إستنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني شريطة اللجوء إلى القضاء وإثبات خطأ أو إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية. كما يمكنه المطالبة بتعويضات أخرى خارج نطاق المسؤولية الإدارية عند تنفيذه لأعمال إضافية غير منصوص عليها في العقد ، لكنها ضرورية لتنفيذ الصفقة ، و من خلال هذا المنطلق سوف نتطرق إلى التعويض على أساس المسؤولية الإدارية و الأعمال الإضافية .

1- التعويض بناءً على المسؤولية الإدارية :

يستند في قيام المسؤولية العقدية إلى إخلال الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وفقا لما تحدده الصفقة ودفاتر الشروط ، و يقع على عاتق المتعامل المتعاقد إثبات أن الضرر الذي لحق به ناتج عن خطأ من الإدارة و إلا لا يمنح التعويض.

كما تسأل الإدارة عن التعويض في حال إساءة إستعمال سلطاتها الاستثنائية و عليه يحق للمتعامل المطالبة بالتعويض نتيجة خطأ الإدارة أو لإستعمالها غير المشروع لسلطاتها. [2]

2- التعويض للمتعامل المتعاقد على أساس الخطأ :

يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن خطأ الإدارة مثل تأخرها أو عدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية ، كعدم تسليم مكان التنفيذ خاليا من الموانع ، إذ تلتزم الإدارة بتوفير الظروف اللازمة لبدء تنفيذ الخدمة، و إذا أخفقت في ذلك يكون الخطأ عقديا ويحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض ، ولتكوين المسؤولية الإدارية يجب توفر ثلاثة أركان : الخطأ ، و الضرر ، والعلاقة السببية بينهما.

بالتالي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الناتج عن عدم تنفيذ الإدارة لإلتزاماتها أو تأخرها فيها و يملك القاضي تقدير التعويض المناسب.

3- التعويض عن استعمال الإدارة غير المشروع لسلطاتها الاستثنائية

يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض في حال تضرره من سوء إستخدام الإدارة لسلطاتها الاستثنائية كأن تتجاوز النسبة القانونية لتعديلات عقود الأشغال العامة (35 % من قيمة الصفقة) مما يحمله أعباء مالية غير متوقعة.

---

[1] بن أحمد حورية، رقابة القضائية والإدارية علي الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 102.

[2] بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2010 ، ص117.

كذلك إذا مارست الإدارة سلطات الرقابة والتوجيه بشكل تعسفي أو وقعت جزاءات جسيمة دون مبرر قانوني فإن ذلك يعد إساءة لإستعمال السلطة ، ويترتب عليه تعويض المتضرر.

و بذلك فإن سلطات الإدارة الإستثنائية ليست مطلقة ويجب أن تمارس ضمن حدود المشروعية و أي تجاوز يلزمها بالتعويض. [1]

4- تعويض المتعامل المتعاقد عن الأعمال الإضافية المنجزة

يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بالتعويض في حال تنفيذه لأعمال أو خدمات إضافية لم تذكر في بنود العقد و لم يتم تكليفه بها من طرف المصلحة المتعاقدة ، شرط أن تعود هذه الأعمال بالنفع على الإدارة و تسهم في حسن تنفيذ الصفقة. [2]

و بناءا على ذلك يعتمد القاضي الإداري في هذه الحالة على نظرية "الإثراء بلا سبب " كآلية لتعويض المتعاقد ، بحيث يتم رد التكاليف التي أنفقها جراء قيامه بهذه الأعمال.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة (141) من القانون المدني حيث نص على ما يلي : " كل من إستفاد بحسن نية من عمل الغير أو من شيء مملوك له ، وكان هذا الإثراء غير مبرر يلتزم بتعويض من لحقه الإضرار بمقدار ما حصل عليه من نفع."[3]

- المطلب الثاني: رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لمختلف صور الفساد بإعتبارها الأداة القانونية التي وضعها المشرع تحت تصرف الإدارة العمومية لتسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة و وعيا منه بخطورة هذا المجال خصص المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 [4] و تحديدا في الباب الرابع المعنون بـ "التجريم والعقاب وأساليب التحري" أحكاما تهدف إلى حماية الصفقات العمومية من الإنحرافات و قد تضمن هذا الباب تصنيفا دقيقا للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية ، حيث نصت المادة (26) في فقرتيها الأولى والثانية على جريمتي المحاباة وإستغلال النفوذ من قبل الأعوان العموميين تحت عنوان "الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية " كما تناولت المادة (27) من القانون ذاته جريمة

---

[1] بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، ص 118 ، مرجع سابق

[2] شقطيني سهام ، النظام القانوني للملحق للصفقة العمومية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 134.

[3] حسب نص المادة (141) من القانون المدني فإنه إذا قام المتعاقد مع الإدارة بأعمال غير مبررة أي غير منصوص عليها في الصفقة أو أنه لم يتم الاتفاق عليها أثناء إبرام العقد ، و عادت على الغدارة بالنفع و هو ما أدى إلى إثراءها ، فإنه تلزم هذه الأخيرة للتعويض من كان سببا في إثراءها بقدر استفادتها من تلك الأعمال .

[4] القانون 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

الرشوة في هذا المجال ، و من خلال هذا المطلب سوف نتحدث عن جريمة المحاباة و الرشوة الفرع الأول و جريمة إستعمال النفوذ في الفرع الثاني.

– الفرع الأول: جريمة المحاباة و الرشوة في الصفقات العمومية

تعد المحاباة والرشوة من أخطر أشكال الفساد الإداري إذ تخل بالمنافسة العادلة وتفضل مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة و قد حاربها المشرع الجزائري بنصوص و قوانين صارمة .

البند الأول : جريمة المحاباة:

نصت عليه المادة من القانون 01/06 المعدل بالقانون رقم 15/11 و تتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات ، و هذا يعني أن جريمة المحاباة هي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لمترشح معين دون وجه حق ، مما يخل بالمبادئ إبرام الصفقات .

تعتبر هذه الجريمة جنحة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في إعطاء إمتيازات غير مبررة و هو ما نصت عليه المادة (26) من القانون 01/06 [1]، وهي مخالفة للتشريع و التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية من طرف الموظف العمومي المكلف بإبرام او بتأشير أو بمراجعة عقد أو إتفاقية أو صفقة أو ملحق من أجل منح أحد المتعاملين إمتيازات غير مبررة و هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لقانون الفساد و مكافحته[2].

اولا : أركان جريمة المحاباة: للجريمة المحاباة أربعة أركان أساسية:

1– الركن المفترض:

الركن المفترض في جريمة المحاباة يتمثل في صفة الجاني إذ يشترط أن يكون موظفا عموميا وفقا للمادة (27) من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد ، و قد حصر المشرع هذه الجريمة في فئة الموظفين العموميين ، سواء كانوا دائمين أو مؤقتين و كذا الأعوان المكلفين بإبرام أو مراقبة الصفقات ما يجعل توافر هذه الصفة شرطا أساسيا لقيام الجريمة ومباشرة المتابعة الجزائية.

---

[1] سلامي ميلود ، لكحل شهرزاد ، الفساد في الصفقات العمومية و الجهود الوطنية في مكافحته ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، الجزائر ، أفريل 2021 ، ص 05 .

[2] سعاد تونسي ، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية العدد 04 ، المركز الجامعي آفلو ، ديسمبر 2018 ، ص 70.

2- الركن الشرعي:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمنية دون نص " و هو ما يجسد مبدأ الشرعية الجنائية ، أما جريمة المحاباة فقد تم تجريمها صراحة بموجب المادة (26) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالقانون رقم 15/11 حيث تنص على أن : " كل موظف عمومي يبرم ، يؤشر، يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ، بغرض منح إمتيازات غير مبررة " و هو ما يعد تجسيدا قانونا لهذه الجريمة و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة لم تكن مستحدثة بل سبق التنصيص عليها في قانون العقوبات منذ سنة 1975 بموجب الأمر 47/75 الذي ألغى الفقرة الثانية من المادة 423 من الأمر 159/66 واستعاض عنها بنص يجرم إبرام الصفقات العمومية بطرق غير قانونية ، وقد خضع هذا النص لتعديلات متكررة إلى أن تم إلغاؤه نهائيا بموجب القانون 09/01 الذي استحدث المادة (128) مكرر و التي تم إلغاؤها لاحقا بموجب المادة 27 من القانون رقم01/06. [1]

3- الركن المادي: يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة (26) من القانون 01/06 أن الركن المادي لجنحة المحاباة يتمثل بشكل رئيسي في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يصدر عن الجاني إضافة إلى الغاية المقصودة منه.

- **النشاط الإجرامي :** يتحقق هذا الركن عندما يقوم الموظف العمومي بإبرام عقد أو إتفاقية أو ملحق بطريقة تتعارض مع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية و يرتكب الفعل الإجرامي في مرحلة إبرام العقد من قبل رئيس المصلحة أو أي شخص مخول قانونا بذلك و تتمثل المخالفة في إنتهاك شروط إختيار المتعاقد أو عدم إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة بكيفية إبرام العقود. [2]

مراحل و طرق ارتكاب النشاط الإجرامي للمحاباة:

- مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في إجراءات الاستشارة :

تحدث هذه المخالفة غالبا عند اللجوء إلى تجزئة الصفقة بشكل يتعارض ما نص عليه القانون 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، خاصة المادة (29) منه.

---

[1] القانون رقم 74/75 المؤرخ في 07 جوان 1975 يعدل و يتمم الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 01/06 المؤرخ 20 فبراير 2006 المعدل المتمم بالقانون رقم 06/24 مؤرخ في 28 ابريل 2024 .

[2] مقتبس من مقال الأستاذة مشري راضية ، جريمة المحاباة في مجال الصفقات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 08 ماي 54 ، قالمة ، الجزائر ، ص8 .

ويتم ذلك لتفادي الإلتزام بالإجراءات القانونية الخاصة بإبرام الصفقات مثل وجوب المنافسة قواعد الإشهار أو الخضوع للرقابة الداخلية والخارجية ، و في كثير من الحالات تكون هذه التجزئة مصحوبة بتحرير فواتير وهمية سواء من حيث القيمة أو التاريخ أو طبيعة الخدمة المقدمة .[1]

تشكل هذه المخالفة صورة أخرى من صور السلوك الإجرامي حيث يقوم الموظف العمومي بكشف معلومات سرية يمكن أن تضر بالمصلحة الإقتصادية للدولة ، خاصة المعلومات المتعلقة بالعقود والمناقصات والمزايدات و يعد تسريب هذه المعطيات خرقا لمبدأ المساواة بين المتعهدين وإنتهاكا لمبدأ المنافسة العادلة بين المتعاملين مع الإدارة .

- **مخالفة الأحكام أثناء فحص العروض:**

تعزيزا وترسيخا لمبدأ الشفافية حظر المشرع الجزائري إجراء أي تفاوض مع المتعاملين بعد فتح الأظرفة وخلال مرحلة تقييم العروض لإختيار المتعاقد ذلك بهدف ضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ، و يعد من مظاهر الإخلال بهذا المبدأ عدم الإلتزام بمعايير الإختيار المعلن عنها و كذلك مخالفة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الأسعار (سعر الصفقة) فإذا لم يتم إختيار صاحب العرض الأفضل يجب تقديم مبررات واضحة لهذا القرار و إلا إعتبر ذلك نوعا من المحاباة [2]، كما قد تقع الجريمة أثناء عملية مراجعة الأسعار من خلال مخالفة الإجراءات القانونية المعتمدة مما يؤدي إلى منح إمتياز غير مبرر لأحد المترشحين على حساب آخر ما يخل بمبدأ المساواة .

- **خرق الأحكام القانونية بعد تخصيص الصفقة:**

بعد تخصيص الصفقة قد تبرم صفقات تصحيحية أو تضاف ملاحق تتعارض مع القوانين و التنظيمات السارية ، تمنح هذه الصفقات التصحيحية دون المرور عبر إجراءات المنافسة و يتم لاحقا تسويتها بشكل يجعلها تبدو قانونية من خلال تنظيم إجراءات شكلية صورية في حين تكون الأشغال قد نفذت مسبقا أما بالنسبة للملاحق فقد تظهر خلال تنفيذ الخدمات مستجدات تستدعي تعديل بعض بنود الصفقة دون المساس بجوهريها إلا أن هذه التعديلات قد تستخدم كغطاء قانوني يفضي في النهاية إلى إرتكاب تجاوزات تشكل جرائم فعلية [3].

---

[1] بن عمار صبرينة ، مقال بعنوان حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، الجزائر ، سبتمبر 2015 ص 175 .

[2] فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مقال من مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 جامعة محمد خيدر ، بسكرة ، 2009 ، ص 125 .

[3] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحاتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص 64 .

- **مخالفة أحكام التأشير :**

يتعين على الجهة المتعاقدة الحصول على التأشيرة بشكل إلزامي إذ لا يجوز تنفيذ أي عقد أو صفقة عمومية دون هذه التأشيرة بإعتبارها جزءا أساسيا من رقابة لجان الصفقات العمومية فيجب أن تتم عملية التأشير وفقا للأحكام التشريعية المنظمة لهذا المجال دون الإلتفاف عليها أو التحايل على الإجراءات المعتمدة ، كما ينبغي ألا يكون هناك تواطؤ بين الجهة المتعاقدة أو أحد موظفيها و أي من المرشحين للفوز بالصفقة و في حال الإخلال بأي من أحكام التأشيرة تتحقق أركان جريمة المحاباة .[1]

-الهدف من السلوك الإجرامي :

لتحقق الركن المادي لجريمة المحاباة لا يكفي مجرد إرتكاب فعل يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية بل يجب أن يكون الهدف من هذا الفعل هو تمكين الغير من الحصول على إمتيازات غير مشروعة ، أي أنه يشترط أن يستفيد طرف ثالث من هذا السلوك المخالف ، أما إذا كانت الفائدة تعود على الموظف نفسه فإن الأمر يخرج عن نطاق جريمة المحاباة [2] و يدخل في توصيف مختلف ، كما يجب على القاضي إبراز عنصري الركن المادي للجريمة أي توضيح العلاقة بين المخالفة القانونية والشخص الذي رست عليه الصفقة العمومية [3] .

4- الركن المعنوي

يتعلق الأمر هنا بالجانب الشخصي والنفسي للجريمة إذ لا تعتبر الجريمة قائمة بمجرد تحقق الركن المادي ، بل يجب أن تتوفر لدى الجاني الأهلية القانونية لتحمل المسؤولية الجزائية و تفهم من المادة (26) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أن جريمة المحاباة تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الخاص

-القصد الجنائي العام:

يقوم على عنصري العلم و الإرادة و يتحقق بتوجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة. [4]

---

[1] زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص 66 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد و جرائم المال العام ، جرائم التزوير طبعة 2011 ، جزء 02 ، دار هومة الجزائر ، ص 142 .

[3] زوزو زوليخة ، مرجع سابق ، ص ص 66-67 .

[4] منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر سنة 2006 ، ص 112 .

– **الإرادة** : يقصد بها أن يتجه الشخص بإرادته الحرة إلى تمكين أحد المترشحين من إمتيازات غير مبررة مخالفا بذلك القواعد القانونية والتنظيمية التي تضمن حرية الترشح والمساواة بين المترشحين.

– **العلم بأركان الجريمة:** لا تكفي الإرادة وحدها لقيام القصد العام بل يجب أن يكون الفاعل على علم بأنه موظف عمومي أو في حكمه و أن له صلاحية التوقيع أو المصادقة على العقود أو الصفقات أو ملاحقها.[1]

–القصد الجنائي الخاص :

و يتمثل في نية منح إمتيازات مع الإدراك بأنها غير مبررة و يمكن الإستدلال على وجود هذا القصد الجنائي من خلال تكرار الفعل أو الوعي التام للجاني بمخالفته للقواعد الإجرائية أو من إستحالة جهل الموظف بهذه القواعد بالنظر إلى طبيعة وظيفته ، و لا يعتد بالبواعث التي دفعت إلى إرتكاب الجريمة سواءا كانت نفعا شخصيا أو لصالح جهة عمومية ، كما لا يؤثر في توافر الجريمة مدى نزاهة أو إستقامة الموظف في مسيرته المهنية ، و مثلما يجب على القاضي إبراز الركن المادي عليه أيضا بيان الركن المعنوي للجريمة من خلال ربط الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم سواء من طرف قضاة الحكم أو التحقيق. [2]

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

تنقسم هاته العقوبات بين تلك المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي و نميز بين لعقوبات الاصلية والتكميلية :

العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي حيث تنص المادة 26 من قانون 01/06 فإن العقوبات المقررة تتراوح بين 02 الى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج الى 1.000.000 دج و تجدر الاشارة الى ان هذه العقوبة تعتبر عقوبة جنحية مشددة قد تجاوزت 05 سنوات ولكن المشرع ابقاها في اطار الجنح .

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي و بالرجوع الى نص المادة (53) من القانون 01/06 نجدها قد أسندت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في كل جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات.

---

[1] مداخلة موسومة من الملتقى الوطني ، حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، يومي 06 و 07 فيفري 2019 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

[2] بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ، سنة 2008 ، ص 34 .

كما تنص المادة (18) مكرر من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب القانون 15/04 حيث حددتها بالغرامة من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وعليه فإن عقوبة الشخص المعنوي في هذه الحالة و في حالة إسناد الجريمة إلى فاعلها فإن الغرامة ستكون من 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج .

أما فيما يخص العقوبات التكميلية و حسب نص المادة 50 من القانون 01/06 منحت الحق للجهة القضائية بأن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر[1] من العقوبات التكميلية وقد ميز المشرع بين هذه العقوبات بين تلك الموجهة للشخص الطبيعي والمعنوي :

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتتمثل هذا العقوبات حسب نص المادة (09)من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 06/23 فيما يلي :

الحجز القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزائية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ،الإقصاء من الصفقة ، الحظر من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخص السياقة أو إلغائها مع المنع من إسصدار رخصة جديدة سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة بالإضافة إلى ما تم إضافته في المادة (51) من القانون 01/06 وهي مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة الحالات إسترجاع الأرصدة أو الحقوق الغير حسن النية .

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي نصت المادة (18) مكرر من قانون العقوبات فقد قررت عدة عقوبات تكميلية للأشخاص المعنوية وهي حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية .

أما أحكام الشروع و الإشتراك في جريمة المحاباة نصت المادة (52) من القانون 01/06 فإن عقوبة الإشتراك نفسها عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة المحاباة كما أن عقوبة الشروع في جنحة المحاباة نفس عقوبة الجنحة التامة .[2]

[1] المادة (50) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 ، ج ر ، ع د ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 مصدر سابق

[2] المادة (52) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 ، نفس المصدر

بالعودة إلى نص المادة (49) من القانون 01/06 حيث يستفيد مرتكب الجريمة من الأعذار كظروف التخفيف في حال بلغ السلطات عن هذه الجريمة .

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جريمة المحاباة في حال تم تحويل عائدات الأموال الجريمة إلى خارج الوطن ، و في غير تلك الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي ثلاث سنوات من إرتكاب الجريمة وبمضي خمس سنوات من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

البند الثاني: جريمة الرشوة

هذه الجريمة هي أحد أشكال الرشوة التي سبق و أن تناولها قانون العقوبات الملغى وتحديدا في المادة (128) مكرر 01 ، و نظرا لخطورتها البالغة و إنعكاسها السلبي على نزاهة العمل الإداري لاسيما فيما يتعلق بإجراءات إبرام وتنفيذ العقود الإدارية و بإعتبار أن الصفقات العمومية تمثل مجالا واسعا لإنتشار الفساد الإداري والمالي نظرا لإرتباطها المباشر بالمال العام وكونها أداة لصرف الميزانية العامة فقد إرتأى المشرع ضرورة الإبقاء على تجريم هذا الفعل ضمن المادة (27) من القانون 01/06 تأكيدا على أهمية محاربة هذه الممارسات الضارة بالمال العام والإدارة العمومية [1] .

الرشوة من أكثر الجرائم انتشارا عالميا، وتعد من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة لما تمثله من اعتداء على المال العام واستغلال للوظيفة ، في القانون الجزائري وتتخذ الرشوة أربعة أشكال رئيسية:

- الرشوة بنوعيها السلبيي و الإيجابية.
- استغلال النفوذ.
- الغدر و ما في حكمه.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

و ما يهمنا دراسته في هذا الفرع هي الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي عالجها المشرع.

1- أركان جريمة الرشوة : لجريمة الرشوة أركان تتمثل في:

أ – الركن المفترض:

يشترط في الجاني في جرائم الفساد أن يكون موظفًا عموميًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (27) من القانون 01/06 المعدل والمتمم، والذي تبنى تعريفا واسعا للموظف العمومي في المادة (02)، ليشمل كل من يشغل منصبًا دائمًا أو مؤقتًا في الدولة أو المؤسسات العامة أو الخاصة

[1] المادة (27) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 ، نفس المصدر

ذات الطابع الخدمي، سواء بأجر أو بدونه. ويختلف هذا التعريف عن ذلك الوارد في قانون الوظيفة العمومية، إذ تم توسيعه ليتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ليشمل أربع فئات: المناصب التنفيذية والإدارية، النيابية، القضائية، ومن في حكم الموظف العمومي .

وحسب المادة (02) من قانون 01/06 المعدل والمتمم والتي تنص على ان مرتكب الجريمة يجب ان يكون موظف عمومي وله علاقة باجاء التحضير والتفاوض بارام الصفقات العمومية والعقود ويكون مختصا بذلك .

ب – الركن الشرعي:

يعتبر كل فعل مباحا ما لم يجرمه القانون صراحة من خلال المادة (27) من القانون رقم 01/06 و يتضح أن هذا الفعل يصنف ضمن جرائم الرشوة و تنص المادة على أنه " يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج كل موظف عمومي يتسلم أو يحاول تسلم لنفسه أو لغيره بصورة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري أو الاقتصادي " وهو ما كانت تنص عليه سابقا المادة (138) مكرر من قانون العقوبات و تم تعديلها من قبل القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 هذا القانون عمل على تغيير بعض الجوانب المتعلقة بالجريمة المذكورة والتي تهدف إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.

ج – صفة الجاني:

نصت المادة (27) من القانون 01/06 بشكل واضح على صفة الجاني في جريمة الرشوة في إطار قانون مكافحة الفساد لا سيما في الفقرة (ب) من المادة (2) ، و قد تم حصر صفة الموظف العمومي[1] المعني بهذه الجريمة فيمن يعمل لصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي أو التجاري. و كذا المؤسسات العمومية الإقتصادية مستبعدة بذلك فئات الموظفين الآخرين التي تم الإشارة إليهم سابقا.[2]

د – الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة وفقا لنص المادة (27) من القانون 01/06 من خلال توافر عنصرين أساسيين هما: السلوك الإجرامي والظرف الذي وقعت فيه الجريمة.

---

[1] المادة (27) من القان 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، لم تشترط صفة معينة في الجاني.

[2] أمحمد بكرار شوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. جزء الثاني ، جرائم الصفقات العمومية و الدعوة الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الصبحي لطباعة و النشر ، غرداية ، الجزائر ، 2014 ، ص 88.

1- النشاط الإجرامي:

حدد المشرع هذا النشاط في صورتين رئيسيتين، هما: تلقي الموظف العمومي لأجر أو منفعة، سواء كانت لنفسه أو لغيره.

الأجرة أو المنفعة:

لم يبين المشرع طبيعة هذه الأجرة أو المنفعة، إلا أنها قد تكون مادية أو معنوية فالأجرة أو المنفعة المادية تتمثل في أموال نقدية أو عينية ، مثل المصوغات الذهبية ، السيارات أو الشيكات ، فتح حسابات مصرفية ، أو حتى تسديد ديون لصالح الموظف.

أما الأجرة أو المنفعة المعنوية فهي كالحصول على ترقية ، أو تسهيل إجراءات الترقية ، أو إعارة شيء ذي قيمة مثل سيارة أو شقة ، يستفيد منه الجاني ثم يعيده لاحقا[1].

- المستفيد:

تشير المادة القانونية إلى أن المستفيد من الرشوة في الصفقات العمومية قد يكون الموظف العمومي نفسه أو شخصا يحدده هو كأحد أقاربه من الأصول أو الفروع أو زوجه أو أي شخص آخر يختاره حتى و إن لم يكن بينهما إتفاق مسبق ، و تتحقق الجريمة أيضا إذا نقلت المنفعة إلى شخص لم يعينه الموظف ، لكن تربطه به صلة قرابة وكان الموظف على علم بذلك ووافق على الأمر مقابل أدائه خدمة لصالح الراشي.

2- المناسبة:

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تلقي الموظف العمومي لأجر أو منفعة ، بل يجب أن تكون هذه المنفعة مرتبطة بهدف معين ، حدده المشرع في المادة 27 من القانون 01/06 ويتعلق بـ:

- التحضير أو التفاوض بشأن إبرام أو تنفيذ صفقة.
- التحضير أو التفاوض بشأن إبرام أو تنفيذ عقد.
- التحضير أو التفاوض بشأن إبرام أو تنفيذ ملحق تعاقدي.

و عليه، فإن تلقي العمولة يكون مرتبطا بمرحلة التحضير أو التفاوض في إطار هذه الأعمال.

و تتكبد الإدارات و المرافق العامة خسائر فادحة نتيجة تلقي موظفيها للرشاوى ، خاصة عند قبول عروض أقل من القيمة الحقيقة أو مخالفة للشروط والمواصفات.

وينتج عن ذلك تقديم توريدات غير مطابقة أو أقل جودة ، وهو ما يعرف بالفساد في مجال الصفقات العمومية [2] .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري خاص ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مرجع سابق ، ص 120 .

د – الركن المعنوي:

لتحقق الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية لا بد من توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني و الذي يتجلى في عنصري العلم والإرادة ، و يتمثل العلم في إدراك الجاني أن طلبه لأجر أو الفائدة مقابل أدائه لوظيفته يعد أمرا غير مشروع ، و أنه لا يملك الحق في إستغلال منصبه لتحقيق منافع شخصية ، أما الإرادة فتفهم على أنها عزم الجاني على قبض عمولة أو مكافأة غير مستحقة وغير مبررة بهدف تحقيق مصلحة له أو لغيره[1].

كما يشترط توافر القصد الخاص و المتمثل في نية الموظف العمومي لإستغلال وظيفته لأغراض تجارية أي عزمه على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

ويمكن للقاضي إستنتاج هذا القصد الخاص من ظروف القضية ، أو من خلال مختلف وسائل الإثبات كالشهادات ، و القرائن ، و المستندات المكتوبة[2].

2- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أ – العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في السجن والغرامة المالية، وتختلف حسب صفة الجاني ونوع الرشوة حيث يتم التفريق في العقوبات بين تلك المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي :

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي بالعودة الى نص المادة (25) من القانون 01/06 فان العقوبات تتراوح مابين من 10 إلى 20 سنة و الغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

وتعاقب المادة (38) من نفس القانون مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج الى 200.000 دج .

اما العقوبات المقررة للشخص المعنوي فهي بالعودة الى المادة (18) مكرر من قانون العقوبات والتي حددتها من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة فان عقوبة الشخص المعنوي تكون كمايلي :

اما بالنسبة لجريمة الرشوة (تلقي العروض) من 2000.000 دج الى 10.000.000 دج .

اما بالنسبة لقبول هدايا فهي غرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

إذا إقترنت الرشوة بطلب أو تهديد أو استغلال النفوذ:

– تشدد العقوبة إلى الحبس بالنسبة للراشي (الطرف الذي يعرض أو يمنح الرشوة) (المادة 26):

– نفس العقوبات المقررة للمرتشي، ما لم يبلغ السلطات قبل كشف الجريمة.

---

[1] أمحمد بكرارشوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مرجع سابق ، ص 121.

بالنسبة للوسيط في الرشوة:

- تطبق عليه العقوبات نفسها المقررة للراشي والمرتشي.

ب - العقوبات التكميلية

تضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبات الأصلية، وتشمل:

المنع من الترشح أو تولي مناصب عامة المادة (9) من القانون 01/06[1]

- الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.
- المنع من ممارسة الوظائف العمومية أو المسؤوليات الإدارية.

المصادرة:

مصادرة الأموال أو الهدايا أو المنافع المتحصل عليها من الجريمة.

نشر الحكم القضائي:

- قد تأمر المحكمة بنشر الحكم في الصحف أو وسائل الإعلام على نفقة المحكوم عليه.

حل الشخص المعنوي (إذا كانت الجريمة إرتكبت باسم شركة أو مؤسسة)

- حل الكيان القانوني أو منعه من ممارسة نشاطه.
- يمكن الإعفاء من العقوبة للراشي أو الوسيط إذا بلغ السلطات قبل تنفيذ الصفقة (وفقا لنص المادة 45 من قانون الفساد)
- القاضي يملك سلطة تشديد العقوبة أو تخفيفها بناء على ظروف الجريمة.

- الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

جريمة إستغلال النفوذ هي سلوك غير مشروع يتمثل في استخدام الشخص لنفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على منافع أو امتيازات غير مستحقة لنفسه أو لغيره.

- البند الأول: تعريف جريمة إستغلال النفوذ:

يشير مصطلح " النفوذ " إلى السلطة أو التأثير الذي يتمتع به الموظف العام، والذي قد يستغل بطريقة غير قانونية أو غير رسمية بغرض تحقيق مصالح شخصية كإجبار موظفين آخرين على تنفيذ أعمال أو الامتناع عنها ، و رغم أن الجاني قد لا يكون طرفا مباشرا في الفعل غير القانوني، إلا أن الأثر السلبي على نزاهة الوظيفة العامة وسمعة الإدارة يكون كبيرا ، ما دفع المشرع الجزائري إلى إعطاء أهمية خاصة لحماية انتظام الإدارة العامة ، وقد ورد هذا التجريم في " المادة (26) الفقرة 02 من القانون 01/06 حيث تنص على: " كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة ، كل شخص

[1] المادة (09) من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيراير 2006 ، مصدر سابق

طبيعي أو معنوي يبرم ولو عرضيا عقدا أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية... ويستفيد من سلطة... من أجل رفع الأسعار التي يطبقها عادة أو لتعديل شروط العقد لصالحه"...

يتضح من نص المادة أن الجاني قد يكون تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يتعامل مع الإدارة في إطار تقديم خدمات أو تنفيذ صفقات عمومية.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فهم عادة شركات أو مؤسسات تمتلك القدرات المالية والمادية الكافية لإبرام عقود وصفقات عمومية مع الجهات والمؤسسات التابعة للدولة.

- أولا: أركان جريمة استغلال النفوذ :

1- الركن المفترض:

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية توافر صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون موظفًا عموميًا أو ممن في حكمه حسب المادة (27) من القانون 01/06 ، و قد قصر المشرع هذه الجريمة على الأشخاص الذين يملكون سلطة أو نفوذا يمكن استغلاله للتأثير على إجراءات إبرام الصفقات بهدف تحقيق منافع غير مشروعة.

لا تتحقق الجريمة إلا إذا توفرت الصفة المفترضة في الفاعل، و هي صفة الموظف العمومي أو من يمارس وظيفة عامة أو يؤثر في اتخاذ القرار الإداري المتعلق بالصفقة.

2- الركن الشرعي

إستنادا إلى المادة الأولى من قانون العقوبات التي تقر بأن " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن دون نص في القانون« فقد تدخل المشرع الجزائري ونص صراحة على جريمة إستغلال النفوذ ضمن المادة (26) الفقرة 02 من القانون 01/06 مما يمنح هذه الجريمة سندا قانونيا صريحا .

و يتضح من هذه المادة أن جريمة استغلال النفوذ تندرج ضمن جرائم الفساد الإداري بالمفهوم الواسع فهي لا تقتصر فقط على التلاعب في الصفقات العمومية بل تشمل أشكالا متعددة من إستغلال العلاقات والنفوذ لتحقيق منافع غير مشروعة.

ومع ذلك فإن العودة إلى نص المادة (26) فقرة 2 يظهر بوضوح وجود رابط وثيق بين هذه الجريمة والصفقات العمومية ، الأمر الذي يبين اهتمام المشرع بحماية هذا الجانب من النشاط الإداري ، و الجدير بالذكر أن المادة (26) الفقرة 02 جاءت لتعويض المادة (128) مكرر فقرة ثانية من قانون العقوبات [1] ما يبرز توجه المشرع لتكريس أحكام مكافحة الفساد في إطار قانون خاص ومحدث.

[1] المادة (26) من القانون 01/06 ، مصدر سابق .

3- صفة الجاني

من خلال تحليل نص المادة (26) الفقرة 02 من القانون 01/06 يتضح أن المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا بخلاف ما هو مألوف في كثير من جرائم الفساد الأخرى بل اشترط أن يكون:

- تاجرا
- أو صناعي
- أو حرفيا
- أو مقاولا من القطاع الخاص

و بصورة أشمل يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو معنوي يتعامل مع الإدارة في إطار تعاقدي حسب المادة (01) من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري[1]

- الشخص الطبيعي المقصود هنا هو كل من يتعاقد مع الهيئات أو المؤسسات العمومية لتقديم خدمات أو تنفيذ أشغال و يحمل صفة التاجر أو الحرفي وغالبا ما تكون هذه العقود متعلقة بخدمات بسيطة.

- أما الشخص المعنوي فيتمثل غالبا في شركات مقاولات أو مؤسسات خدمات وتجهيزات تمتلك المؤهلات المالية والمادية التي تخولها الدخول في صفقات أو عقود مع الإدارات العمومية.

و من خلال ذلك يتضح أن الجاني في هذه الجريمة ليس موظفا عاما و هو ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن بقية جرائم الوظيفة العمومية ويبرز خصوصيتها ضمن منظومة التجريم في قانون مكافحة الفساد.

4- الركن المادي

يتمثل في قيام الجاني و لو بشكل غير رسمي بإبرام عقد أو صفقة مع إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الإقتصادية أو الصناعية ذات الطابع التجاري ، مستفيدا من تأثير أعوان الدولة للحصول على إمتيازات غير مبرر تشمل:

- رفع الأسعار مقارنة بالأسعار المعتادة.
- تعديل نوعية المواد أو الخدمات لصالحه.

---

[1] المادة (01) من الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 27/96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 جريدة رسمية ، العدد 77 سنة 1996" ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 09/22 المؤرخ بتاريخ 5 ماي 2022.

– تغيير آجال التسليم أو التموين دون مبرر قانوني.

– النشاط الإجرامي:

يجسد في استغلال نفوذ أو سلطة أحد أعوان الدولة (مثل رئيس أو مدير في هيئة معينة) لإبرام صفقة تخدم مصلحة شخص طبيعي أو معنوي ، مقابل إمتيازات لا تستند إلى أساس قانوني[1].

– الغرض من الجريمة:

يتمثل في تحقيق منافع شخصية أو تجارية غير مشروعة مثل:

– **زيادة الأسعار**: كأن يتفق تاجر مع ولاية على تزويدها بأجهزة بسعر يفوق السعر السوقي مستغلا نفوذ مسئول داخل الولاية.

– تغيير نوعية المواد:

من خلال مخالفة مواصفات دفتر الشروط وتسليم منتجات أقل جودة بالسعر المتفق عليه.

– تقليل جودة الخدمات:

كأن يتم الإتفاق على صيانة دورية من قبل مختصين لكن تتم الصيانة مرة واحدة فقط في السنة.

– التلاعب في آجال التسليم أو التموين :

بتأخير غير مبرر دون تعرض الجاني للجزاءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية نتيجة نفوذه داخل الهيئة المتعاقدة. [2]

5– الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية و يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة :

– القصد العام:

يتمثل في علم الجاني بنفوذ العون الإداري و إستغلاله لهذا النفوذ مع إدراكه الكامل لجميع عناصر الجريمة والجهة التي يمنحه التعامل معها المزية.

– القصد الخاص:

و هو نية الجاني في الحصول على إمتيازات غير مبررة كزيادة الأسعار أو تعديل نوعية المواد أو الخدمات أو التأخير في التسليم مع علمه المسبق بعدم قانونية تلك الإمتيازات .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ .

---

[1] إلهام بن خليفة ، مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، يومي 06–07 فيفري 2019 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، مرجع سابق ، ص 153.

العقوبات الأصلية حسب نص المادة (26) من القانون 01/06 فهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000 دج.

تطبق هذه العقوبة على:

"كل شخص يطلب أو يقبل، لنفسه أو لغيره، مزية غير مستحقة أو وعدا بها، مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية من سلطة أو إدارة عمومية".

أما بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص المعنوي فهي حسب نص المادة (53) [1]من قانون 01/06 غرامة مالية كعقوبة أصلية والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرمة المقررة للشخص الطبيعي والتي تتراوح مابين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة (15) مكرر 1 من قانون العقوبات 01/06 فلا يحكم على الاشخاص المعنوية إلا بغرامة مالية .

أما فيما يخص العقوبات التكميلية فقد نصت المادة (9) من نفس القانون 01/06 على هذه العقوبات وهي الحرمان من حق الترشح أو التصويت في الانتخابات لفترة زمنية تحددها المحكمة الحرمان من تولي وظيفة أو منصب في الدولة أو الهيئات الخاضعة للقانون العام إضافة الى المنع من التعاقد مع الإدارة أو الاشتراك في الصفقات العمومية،العزل من الوظيفة العمومية، في حال كان الجاني موظفا مصادرة الأموال أو الممتلكات الناتجة عن الجريمة ،النشر الإجباري للحكم القضائي في وسائل الإعلام الرسمية، لتعزيز الردع العام.[2]

[1] المادة (53) من القانون 01/06 ، مصدر سابق .

[2] المادة (09) من القانون 01/06 ، نفس المصدر.

الخـــــــاتمة

يتضح مـــن خـــلال دراســـتنا لموضـــوع الرقابـــة علـــى الصـــفقات العموميـــة أن المشـــرع الجزائري أولى أهمية قصوى لمتابعـــة و مراقبـــة مراحـــل إعـــداد و تنفيـــذ الدراســـات و المشـــاريع التنموية ، خاصة في ظل الانتشار المتزايـــد لظاهـــــرة الفســـاد ، و لا ســـيما الفســـاد الإداري الـــذي يطال في كثير من الأحيان الصفقات العمومية. و يعود ذلك إلـــى كـــون هـــذه الأخيـــرة تمثـــل إحـــدى أهم الأدوات القانونية التي تعتمـــد عليهـــا الدولـــة لإنجـــاز الأشـــغال ، و إقتنـــاء اللـــوازم ، و تقـــديم الخدمات ، فضلا عن دورها الحيـــوي فـــي تنفيـــذ السياســـات التنمويـــة المســـطرة مـــن قبـــل الإدارة العمومية ، بغرض تحقيـــق تنمية وطنيـــة شاملة و مستدامـــــة تلبـــي الحاجـــات العامـــة للمـــواطنين و تساهم في حسن تسيير المال العام وحمايته من الهذر .

ونظرا لكون الصفقات العموميـــة تمـــول بأمـــوال ضخمة مـــن الخزينـــة العموميـــة ، فقـــد حـــرص المشرع على إرساء منظومة رقابيـــة محكمة للحد من التلاعبـــات ، و محاربـــة كـــل أشـــكال الفســـاد و التبذير المرتبطة بها. و من هذا المنطلق ، خصـــص البـــاب الخـــامس مـــن القـــانون رقـــم 12/23 المتعلق بالقواعد العامـــة للصفقـــات العمومية ، أحكاما تنظيميـــة شـــاملة ضـــمن المـــواد مـــن (94) إلى (103) تناولت مختلف أنواع الرقابة المقـــررة و تشـــمل الرقابـــة الداخليـــة و الرقابـــة الخارجيـــة والرقابة الوصائية و الرقابة المالية ، بالإضـــافة إلـــى الرقابـــة القضـــائية التـــي تهـــدف إلـــى حمايـــة المتعامل المتعاقد من أي تعسف قد يصدر عن الإدارة.

وتعد الرقابـــة في هذا السياق أداة مركزيـــة لضمـــان تطـــابق إجـــراءات التعاقـــد مـــع النصـــوص القانونيـــة و التنظيمية ، و كذلك مع الأهداف والبرامج المسطرة من قبل مختلف القطاعات.

و لهذا السبب إتجهت التشريعات إلى تطـــوير منظومـــة رقابيـــة فعالـــة ، تتـــوازن فيهـــا مقتضـــيات تلبية الحاجات العموميـــة مع متطلبات الإستخدام الرشيد للمـــال العـــام وضـــمان إســـتدامته و تشـــمل هذه المنظومة التأكـــد مـــن بلـــوغ الأهـــداف المرجـــوة مـــن التعاقـــد و إلـــزام الإدارات و الهيئـــات العمومية بالتقييد الصارم بأحكام قانون الصفقات العمومية ، خاصـــة مـــا يتعلـــق بالمبـــادئ الأساســـية للتعاقد ، كالشفافية و المساواة ، و حرية المنافسة بين المتعهـــدين ، و تـــأتي الرقابـــة لتـــؤدي وظيفـــة مزدوجة تجمع بين الوقايـــة والـــردع ، مســـتهدفة بـــذلك جميـــع الأطـــراف المتدخلـــة فـــي الصـــفقة العمومية ، سواء كانت المصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصـــاديين حيـــث يلـــزم الجميـــع بـــإحترام هذه الآليات الرقابية الجديدة لضمان حماية المال العام ، و ســـير الصـــفقات بطريقـــة فعالـــة و شـــفافة و قد بينا في الفصل الأول من هذا البحث أشـــكال الرقابـــة القبليـــة وعلـــى رأســـها الرقابـــة الداخليـــة التي تمارسها الجهة المتعاقدة على نفسهـــا ، من خلال آليـــات مثـــل لجنـــــة فـــتح الأظرفـــة و تقيـــيم العروض ، و المراقب المالي و المحاسب العمومـــــي أمـــا الفصـــــل و يلاحـــظ أن المشـــرع أبـــدى حرصا واضحـــا على تطـــوير أداء الرقابـــة حيـــث شـــهد دور لجـــان الصـــفقات العموميـــة تطـــورا ملحوظا مقارنة بالسابق من خلال دمج لجنتي فتح الأظرفة وتقيـــيم الثـــاني ، فقـــد خصـــص للرقابـــة الوصائية بما فيها دور المفتشية العامة للمالية و مجلـــس المحاســـبة و العـــروض فـــي لجنـــة موحـــدة

و ذلك بهدف تسريع دراسة العروض وتقليص الآجال و هو ما يعكس توجها نحو مزيد من الفعالية و النجاعة في تسيير الصفقات العمومية.

تتألف اللجنة من أعضاء تابعين للمصلحة المتعاقدة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة ، بعد خضوعهم لتكوين متخصص يؤهلهم لأداء مهامهم في هذا المجال.

غير أن المشرع لم يحدد صراحة عدد أعضاء اللجنة ، و لا النصاب القانوني اللازم لصحة إجتماعاتها كما لم يبين المدة الفاصلة بين تقديم العروض التقنية و المالية ، يضاف إلى ذلك أن قرارات اللجنة ذات طابع استشاري وغير ملزم ، ما يقلل من جدوى وجودها إذا كان بإمكان المصلحة المتعاقدة عدم الأخذ بتوصياتها ، أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية ، و هي رقابة إجرائية ذات أهمية قصوى ، فتهدف إلى التأكد من إبرام الصفقات العمومية وفقا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمدة ، و التي تناط إلى لجان الصفقات.

و فيما يخص الرقابة المالية ، التي يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي فهي تهدف إلى ضبط تصرفات الآمر بالصرف ، والتأكد من مطابقتها للتشريعات المعمول بها و ذلك من خلال منح أو رفض التأشيرة ، إلا أن المشرع منح الآمر بالصرف صلاحيات تسمح له بتجاوز قرارات المراقب المالي والمحاسب العمومي ، سواء بالتغاضي أو بإستخدام حق التسخير و هو ما يضعف فعالية هذه الرقابة القبلية ويحد من أثرها ، و على الرغم من أهمية الرقابة القبلية و صرامتها ، إلا أنها قد تعيق سير العملية التعاقدية بسبب بطء الإجراءات وتغليب الحذر ، ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار رقابة لاحقة تعرف بالرقابة البعدية تتمثل في الرقابة الوصائية المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تهدف الرقابة البعدية إلى تقييم فعالية الصفقات المبرمة ، و طرق تنفيذها ، و دور الأطراف المتدخلة فيها ، و مدى توافقها مع البرامج و الأولويات القطاعية المحددة ، كما تمارس المفتشية العامة للمالية دورا في هذا النوع من الرقابة ، رغم محدوديته مقارنة بالرقابة القبلية و تعنى هذه الهيئة بمراقبة الشروط الشكلية لعقود الصفقات من خلال التحقق من قانونية إجراءات الإبرام و مدى احترام الشروط الاستثنائية للجوء إلى التراضي ، و مدى مطابقة دفاتر الشروط للتنظيمات السارية ، كما تراقب المفتشية الشروط الموضوعية ، خصوصا شرعية تشكيل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض و تنتهي بإعداد تقارير تشمل ملاحظات و إقتراحات لتحسين فعالية الأداء.

و في نهاية سلسلة الرقابات ، نجد رقابة مجلس المحاسبة ، والتي تعد من أعلى مستويات الرقابة و أكثرها دقة ، فهو يتمتع بسلطات رقابية واسعة و إطار قانوني مميز كونه هيئة دستورية و قضائية مستقلة لا تخضع لأي جهة تنفيذية ، و يضطلع بدور محوري في حماية المال العام خصوصا بالنظر إلى التكاليف الكبيرة التي تتطلبها الصفقات العمومية سنويا ، و هو

ما يفرض رقابة صارمة و فعالـــة لتفـــادي هـــدر المـــال العـــام و ضـــمان توجيهـــه نحـــو الأهـــداف التنموية المسطرة و محاربة مختلف أشكال الفساد.

يتمثل ضمان حقوق المتعاقد في مواجهة النزاعات التي قد تنشـــأ أثنـــــاء تنفيـــذ الصـــفقات العموميـــة في دراسة الآليات القانونية والقضـــائية التـــي وضـــعها المشـــرع لحمايتـــه ، و يرجـــع ذلـــك بشـــكل خاص إلى السلطـــات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة المتعاقـــدة و التـــي قـــد تخـــل بمبـــدأ التـــوازن بين الأطراف ، مما يضع المتعاقد في موقف ضعيف.

هذا الخلل دفع إلى ضرورة إقرار ضمانات قانونية تكفل حمايـــة الطـــرف الأضـــعف مـــن أي تعســـف قد تمارســـه الإدارة و في هذا السيـــاق ، منـــح المشـــرع الجزائـــري للمتعاقـــد الحـــق فـــي اللجـــوء إلى القضاء إذا تعذر حل النزاع بطرق ودية مثل الصـــلح أو الوســـاطة أو التحكـــيم ، بهـــدف حمايتـــه من أي إجراءات تعسفية ، و يبـــرز دور القضـــاء ، بشـــقيه الكامـــل و الإلغـــاء ، فـــي تـــوفير هـــذه الحماية من خلال الرقابة القضائيـــة على تصرفـــات الإدارة ، و التـــي تعـــد مـــن أهـــم الوسائـــل لضمـــان حقوق المتعاقد في مواجهة الإدارة المتعاقدة.

بعد توضيح صور وأشكال جرائم الفساد التي تمس الصـــفقات العموميـــة ، مثـــل المحابـــاة و الرشـــوة وإستغلال النفـــوذ ، من حيـــث الجوانب المادية والمعنوية لهـــذه الجـــرائم ، يتبـــين مـــدى خطورتهـــا و خصوصيتها ، و نظـــرا لمـــا تكتسيه الصفقات العموميـــة مـــن أهميـــة بالغـــة فـــي حمايـــة المـــال العام ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– تعد الصفقات العمومية من الآليات التي تسهم في تنشيط عجلة التنمية في البلاد.

– المشرع لم يحدد بوضوح الكفاءة المطلوبة لأعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض.

– الرقابة الداخلية التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العـــروض ، و التـــي تهـــدف إلـــى تجســـيد مبدأ الشفافية ، تفتقر إلى تحديد عدد أعضاء اللجنة ، و تركـــت ذلـــك لمســـؤول المصـــلحة المتعاقـــدة كما لم تحدد النصاب القانونـــي لعقد اجتماعات اللجنـــة ، أو الفتـــرة الزمنيـــة القانونيـــة التـــي تفصـــل بين العرض المالي والتقني ، بالإضافة إلى الطابـــع غيـــر الإلزامـــي لقـــرارات اللجنـــة ممـــا يقلـــل من فعاليتها إذا كان للمصلحة المتعاقدة حرية تجاهل قراراتها.

– تم تقييد صـــلاحيات لجـــان الصـــفقات العموميـــة ، حيـــث إن أغلـــب هـــذه اللجـــان ذات طـــابع إستشاري كما يتمتع رئيس اللجنة بسلطة تحديد جدول الأعمال وإمكانيـــة تعديلـــه بـــإدراج ملفـــات لـــم تكن مدرجة سابقا ، وكذلك حرية تعيين المقرر المكلف بدراسة مشروع الصفقة.

– على الرغـــم من الدور الفعـــال الذي تلعبـــه أجهزة الرقابـــة الماليـــة فـــي حمايـــة المـــال العـــام من مظاهر الفساد الإداري و المـــالي ، إلا أن المشـــرع الجزائـــري فـــرض عليهـــا قيـــودا عـــدة قـــد تجعل رقابتها شكلية و لا تحقق الهدف المرجو منها.

– يخول مقرر التغاضي للأمر بالصرف إتخاذه لتجاوز الـرفض النهـائي لمـنح التأشـيرة مـن قبـل المراقب المالي.

– يخول إجراء التسخير قانونا للأمر بالصـرف لتجـاوز قـرار رفـض دفـع النفقـة مـن طـرف المحاسب العمومي.

– تمتلك المصلحـة المتعاقـدة الحق في التراجع عـن إبـرام الصـفقة العموميـة فـي أي مرحلـة من مراحلها.

– يعتبر المعيار المالي العامل الرئيسي الذي يحـدد نطـاق إختصـاص لجـان الصـفقات العموميـة في ممارسة الرقابة على صفقات المؤسسات العمومية.

– تم إنشاء المجلس الوطني للصـفقات العموميـة كهيئـة ملحقـة بـوزارة الماليـة بهـدف تنظـيم الإشراف على هذه الصفقات.

– يبرز دور كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي ، بالإضـافة إلـى سـلطة الرقابـة البعديـة في متابعة الصفقات العمومية وضمان قانونيتها.

– تسود لجان الصفقات العمومية طابـع الوصايـة الـذي يتجلـى فـي الرقابـة الإداريـة ، التقنيـة و المالية ، مما يهيمن على تشكيلها وطبيعة عملها.

– خصص المشرع مادة واحـدة فقـط للرقابـة الوصـائية ، وهـي المـادة (164) مـن المرسـوم الرئاسي رقم 247/15 ، دون تحديد دقيق لمضـمونها أو إجراءاتهـا ، ممـا إسـتدعى اللجـوء إلـى القواعد العامة للرقابة الوصائية المنصوص عليها في قوانين البلديـة والولايـة ، هـذا بالإضـافة إلـى غياب التنسيق والتكامل بين الرقابة الوصائية و رقابة اللجان ، سواء كانت داخلية أو خارجية.

– لم يلزم المشرع بالرقابـة الوصائيـة رغم أهميتها ، كما لـم يحـدد بوضـوح العنصـر البشـري أو الجهـة الوصائيـة المخولـة بمراقبـة المؤسسـات العموميـة الوطنيـة ذات الطـابع التجـاري التي تتمتع بالإستقلال الذاتي فالوصاية لا تفرض إلا بـنص صـريح ، و هـو مـا يفسـر الغمـوض حول الجهات المسؤولة عن الوصاية على هذه المؤسسات.

يلاحظ غياب النصوص التنظيميـة و التعليمـات التفصـيلية التـي تـنظم العمـل الرقـابي وتوضـح الجوانب القانونية الغامضة، و لمعالجة هذه الإشكاليات، يمكن بعض المقترحات التالية:

– العمـل على إصـدار النصوص التنظيمية اللازمـة لتنظـيم تطبيـق قـانون رقـم 12/23 الـذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.

– تحديد أعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض بشـكل واضـح ، و عـدم تـرك ذلـك للقـرار الفردي لمسؤول المصلحة المتعاقدة ، بهدف تعزيز الشفافية.

– إدراج ممثل عن السلطة القضائية ضمن عضوية لجان الصفقات العمومية لضمان نزاهة الإجراءات.

– تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية لضمان حماية المال العام.

– التأكيد على ضرورة تنفيذ قرارات لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض من قبل المصلحة المتعاقدة دون تأخير.

– الفصل الواضح في اختصاصات لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ولجان التحكيم خلال مراحل تقييم العروض وإجراء المسابقات.

– إعداد نظام داخلي موحد لكل لجنة ، يراعى فيه طبيعة ونشاط كل لجنة ، بهدف توحيد أساليب العمل و تقليل الأخطاء والتناقضات والاجتهادات العشوائية.

– تحديد الجهات المسؤولة عن الرقابة الوصائية ، مع توضيح كيفية ممارستها و صلاحياتها.

– على قرارات المراقب المالي والمحاسب العمومي ملزمة فيما يتعلق بالأمر بالصرف في مجال الصفقات العمومية.

– منح المفتشية العامة للمالية سلطة إتخاذ القرار الفوري عند إكتشافها مخالفات ، حفاظا على المال العام.

– توفير الثقة و الحصانة اللازمة لقضاة مجلس المحاسبة لتمكينهم من أداء مهامهم بكل شفافية ونزاهة.

– على المشرع الجزائري إعادة تقييم الآليات الممنوحة للمصلحة المتعاقدة لتجاوز قرارات أجهزة الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مع تشديد هذه الآليات و تقييدها بشكل أكبر لتفادي البيروقراطية و ضمان سير المرفق العام بكفاءة، مع ضرورة حصرها في الحالات الملحة فقط نظرا لأهميتها وحساسيتها.

– تعزيز صلاحيات أجهزة الرقابة المالية من خلال تمكينها من تحريك الدعوى العمومية عند ثبوت خرق القوانين و الأنظمة التي تنظم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

– تنظيم و تطوير الكادر البشري المسؤول عن إعداد و إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لضمان كفاءته ومهنيته.

– منح المجلس الوطني إستقلالية فعلية على المستوى العضوي و الوظيفي، مما يمكنه من أداء مهامه المكلف بها بكفاءة وفعالية.

– تعزيز إستقلالية أجهزة الرقابة المالية ، لا سيما مجلس المحاسبة ، المفتشية العامة للمالية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، لضمان فعالية أكبر في الرقابة على الأموال العامة عبر

تحريرها من تـــأثير الســـلطة التنفيذيـــة الممثلـــة بـــرئيس الجمهوريـــة ووزيـــر الماليـــة ، و منحهـــا صلاحية مباشرة لإخطار الجهات القضائية دون الحاجة لموافقة السلطة التنفيذية.

- تكثيف آليات الرقابة الميدانيـــة، خاصـــة علـــى الاســـتثمارات الأجنبيـــة فـــي الجزائـــر، لضـــمان الشفافية و حماية المصلحة الوطنية.

قائمة المـــــــصادر و المراجع

المصادر :

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور :

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 25 ، بتاريخ 14 أفريل 2002 المعدل و المتمم بقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 63 ، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية :

- القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر1962 ، يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 بتاريخ 19 جانفي 1963.

- القانون رقم 47/75 المؤرخ في 07 جوان 1975 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان1966 ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 الصادر في 04 جويلية 1975 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 01/06 ، المؤرخ 20 فبراير2006 .

- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتعلق بممارسة المراقبة من طرف المجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع د 1980/10 ، الملغى بقانون رقم 32/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة و سيره ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1990/53 ، الملغى بموجب الأمر رقم 20/95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 1995/39 المعدل و المتمم للأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 2010/50 .

- القانون رقم 20/95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، يتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 39 ، المؤرخ في جويلية 1995 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26 اوت 2010.

- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012 .
- القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2018/10/02 ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 2018/09/02 .
- القانون 12/23 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 51 ، الصادرة في 2023/08/06 .

ج .الأوامر و المراسيم :

1- الأوامر

- الأمر رقم 11/76 المؤرخ في فبراير 1976 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 20 ، تاريخ 09 مارس 1976 (ملغى).
- الأمر رقم 90/67 المؤرخ بتاريخ 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 52 بتاريخ 27 جوان 1997 (ملغى).
- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 46 ،المؤرخ بتاريخ 16 يوليو 2006 .
- الأمر رقم 08 /01 ، المؤرخ في 28 فبراير 2008 ، المتمم للأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خصوصياتها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11 ، سنة 2008 .

2- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 145/82 ، المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، بتاريخ 13 أفريل 1982 المعدل و المتمم بمرسوم رقم 51/84 ، المؤرخ في 25 فبراير 1984 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 145/82 ، المؤرخ في 10 أفريل سنة 1982 الذي بنظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09، بتاريخ 28 فبراير1984 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 301/03 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 55 بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010

المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 98/11 ، المؤرخ في 01 مارس 2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 222/11 ، المؤرخ 16 جوان2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 34 بتاريخ 19 جوان 2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 2013 ، رقم 03/13 المؤرخ في13 يناير2013 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 ، بتاريخ 13 يناير2013 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 ، الصادرة في 2015/09/20 .

- الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2020/82 .

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82 /2020

3- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم الرئاسي رقم 145/82 ، المؤرخ في10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 15 ، بتاريخ 13 أفريل 1982 ، المعدل و المتمم بمرسوم رقم 51/84 ، المؤرخ في 25 فبراير 1984 يعدل و يتمم المرسوم رقم 145/82 ، المؤرخ في 10 أفريل سنة 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 09 ، بتاريخ 28 فبراير 1984(ملغى).

- المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 57 ، بتاريخ 1991 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي رقم 301/03 ، المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 250/02 ، المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 55 ، المؤرخ بتاريخ 14 سبتمبر 2003 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 58 ، بتاريخ 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي رقم 98/11، المؤرخ في 01 مارس2011، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، بتاريخ 06 مارس2011 ، المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 222/11 ، المؤرخ 16 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 34 بتاريخ 19 جوان2011 ، المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 23/12 ، المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2012 المعدل و المتمم بمرسوم رئاسي 2013 ، رقم 03/13 المؤرخ في 13 يناير 2013 الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 02 ، بتاريخ 13 يناير 2013 (ملغى).

- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 50 ، الصادرة في 2015/09/20 .

- الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 82 /2020 .

- المرسوم الرئاسي رقم 20 /442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 2020/82

ثانيا :المراجع: باللغة العربية

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- بعلي محمد صغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم و النشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر 2005.

- بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر2010 .

- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، جزء الخامس ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائري ، 2007.

- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر ، سنة 2006.

– عمار بوضياف ، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد السادسة ، 2009 .

– عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى دار الجسور و النشر ، الجزائر ، سنة 2009

ب– الكتب الخاصة:

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد و جرائم المال العام جرائم التزوير ، طبعة2011 ، جزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر.

– أمحمد بكرارشوش ، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية على ضوء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، جزء الثاني ، جرائم الصفقات العمومية و الدعوة الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الصبحي لطباعة و النشر ، غرداية ، الجزائر،2014.

– خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر2011.

– خرشي النوي ، الصفقات العمومية (دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2018.

– طلاش خليدة ، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر (نظام الرقابة) الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2023.

– عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الجزء 2 ، الطبعة الخامسة ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية الجزء 2 ، الطبعة الخامسة ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2017 .

– عمار بوضياف ، شرح التنظيم في الصفقات العمومية في الجزائر ، دار الجسورالجزائر الطبعة الثالثة ، 2011.

– عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري جزء الخامس ، طبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجزائري ، 2007 .

– قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006.

– مونيه جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، دار بلقيس ، الجزائر ،2017 .

– كلوفي عز الدين ، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية ، دون طبعة ، دار النشر جيطلي ، الجزائر ، 2012.

02- المقالات :

- إلهام بن خليفة ، مقدمة للملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ، يومي 07/06 فيفري 2019 .

- بن عمار صبرينة ، مقال بعنوان حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، سبتمبر 2015.

- بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء ، سنة 2008 .

- بوضياف الخير ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 3 ، العدد 4 ديسمبر2018 .

- براغ محمد ، دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في النفقات العمومية ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 01 ، العدد 18 ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خميس مليانة الجزائر ، 2018.

- تقية توفيق ، "مقرر التاشيرة الية رقابية بين الالتزام والتجاوز في مجال الصفقات العمومية "،مجلة صوت القانون ، المجلد 9، العدد 2 ، 2003 .

- رضا مهدي ، دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 04 ، جامعة تبسة ، سنة 2022

- فتيحة بن صابر، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، المجلد 12 ، العدد الثاني ،2020 .

- دلاج محمد لخضر ، نجاح عصام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 07 ، ع 04 جامعة المسيلة ، سنة 2023 .

- دهمة مروان ، باهي هشام ، رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية مجلد 01 ، العدد الثاني ، السنة مارس 2022 .

– عمار بوضياف ، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري و التونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة العدد السادس ، سنة 2009

– فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها ، مقال من مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيدر ، بسكرة ، 2009.

– سلامي ميلود ، لكحل شهرزاد ، الفساد في الصفقات العمومية و الجهود الوطنية في مكافحته ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد الثاني ، أفريل 2021

– سعاد تونسي ، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحته ، مجلة للدراسات القانونية و السياسية العدد الرابع ، المركز الجامعي آفلو ، ديسمبر 2018

عبد القادر ، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجيلالي ، بونعامة خميس مليانة ، الجزائر ، سنة 2017 .

– شوقي يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في مجال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في النظام القانوني الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلة الدولية محكمة تصدر عن جامعة عباس الغرور ، خنشلة ، العدد09 ، سنة يناير 2018 .

– صبرينة عصام ، مجلس المحاسبة ، آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري مجلة الدراسات و الأبحاث ، جامعة الجلفة ، مجلد 15 ، العدد الثالث ، سنة 2023 .

– لظفاوي محمد عبد الباسط ، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام مجلة الدراسات و الأبحاث جامعة الجلفة ، مجلد 02 ، العدد الثالث ، سنة 2020.

– محمد جلول ، المجلة الإفريقية لدراسات القانونية و السياسية ، المجلد : 08 ، العدد الثاني جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، سنة 2024 .

– مداخلة موسومة من الملتقى الوطني ، حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري ، يومي 06 و 07 فيفري 2019 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف كلية الحقوق و العلوم السياسية

– كنزة بلحسن ، عبد المجيد لخداري ، رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية بين الفعالية و إمكانية التسخير ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجلفة مجلد 15 ، العدد الأول، سنة 2022 .

– كريمة رابحي، المستجد في الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القضايا المعرفية، جامعة الجلفة، مجلد 02، العدد الرابع، سنة 2022.

03- رسائل الدكتوراه :

- تياب نادية ،" آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية " أطروحة الدكتوراه في العلوم ، التخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013 .

- حورية بن أحمد ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد الجزائر، سنة 2018 .

- محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر دون سنة.

- قيصر مصطفى ، تكريس المقومات الحكومة الحقوق و العلوم السياسية جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت ، سنة 2023 .

- حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر أطروحة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2015

- رحماني راضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ،

- مزهود حنان ،آليات حماية المال العام في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2019 .

- حاحا عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة ، 2013 .

04- مذكرات الماجيستر :

- إكرام طالب بن دياب ، القرارات الإدارية المنفصلة و تطبيقاتها على الصفقات العمومية مذكرة الماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2017/2016

- بن أحمد حورية ، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية مذكرة الماجيستر تخصص قانون عام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة 2011/2010.

– بن سليمان فايزة ، حوكمة الصفقات العمومية " مذكرة الماجستير في الحقوق فرع هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة 2017 .

– بجاوي بشيرة ، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة الماجيستير، فرع الإدارة المالية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر 2012/2011.

– بو الشعور وفاء ، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر ، رسالة ماجستير جامعة باجي مختار ، عنابة سنة 2010 / 2011 .

– بن سليمان فايزة ، حوكمة الصفقات العمومية " مذكرة الماجستير في الحقوق فرع هيئات عمومية و حوكمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،2017

– بجاوي بشيرة ،الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية ،جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2012/2011

– حاجي ابتسام ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مذكرة الماجيستر في القانون العام ، تخصص قانون الإدارة العامة ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013 .

– زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحاتها في ظل القانون المتعلق بالفساد مذكرة الماجيستير في القانون الجنائي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 2012/2011

– صادقي عباس ، "الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلي"، مذكرة الماجستير تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2017/2016 .

– فرقان فاطمة الزهراء ، الرقابة على الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، السنة 2007

– فتيحة حابي ، النظام القانوني لصفقة الإنجاز ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو ، 2013 .

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	01
الفصل الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....	07
المبحث الأول: الرقابة الداخلية.....	09
المطلب الأول: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....	09
الفرع الأول: تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.....	09
الفرع الثاني: القواعد القانونية المنظمة لسير عمل اللجنة.....	14
المطلب الثاني: صلاحيات لجنة تقييم العروض.....	16
الفرع الأول : مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة.....	16
الفرع الثاني: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.....	19
المبحث الثاني: الرقابة الخارجية.....	22
المطلب الأول: رقابة لجان المتخصصة والأجهزة المالية.....	23
الفرع الأول: اللجان المتخصصة.....	23
الفرع الثاني: الأجهـــزة المالية.....	33
المطلب الثاني: أثار المترتبة على أعمال اللجان.....	37
الفرع الأول: منح التأشيرة.....	37
الفرع الثاني: رفض منح التأشيرة.....	39
الفصل الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....	42
المبحث الأول: الرقابة الوصائية والمالية لتنفيذ الصفقة العمومية.....	44
المطلب الأول: الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية.....	44
الفرع الأول: خصائص وأساليب الرقابة الوصائية.....	44
الفرع الثاني: رقابة الوالي على الصفقات العمومية كنموذج للرقابة الوصائية.....	47
المطلب الثاني: الرقابة المالية.....	47

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة.....	48
الفرع الثاني: رقابة مفتشية العامة للمالية.....	55
المبحث الثاني: الرقابة القضائية.....	60
المطلب الأول: رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومي.....	60
الفرع الأول: قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.....	60
الفرع الثاني: القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية.....	68
المطلب الثاني: مجال رقابة القاضي الجزائي على الصفقات العمومية.....	71
الفرع الأول: جريمة المحاباة والرشوة.....	72
الفرع الثاني: جريمة استخدام النفوذ.....	82
الخاتمة.....	87
قائمة المصادر والمراجع.....	94
فهرس الموضوعات.....	104

الملخـــــص

إن شكل الذي تتخذه الرقابة على الصـــفقات العموميـــة هـــو شـــكل الرقابـــة الداخليـــة والخارجيـــة وهي عملية رقابة تتم في مراحل إبرام الصفقة، وذلك لمنـــع حـــدوث الأخطـــاء والتجـــاوزات التـــي تمـــس مشروعيـــة الصفقـــات العموميـــة وتوافقهـــا مـــع المعـــايير القانونيـــة والماليـــة المعتمـــدة في المرسوم الرئاسي رقم 12/23 المتضـــمن تنظـــيم الصـــفقات العموميـــة وتفويضـــات المرافـــق العمومية، وتعتبر أيضا جزءا جوهريا من آلية الرقابة على الصـــفقات العموميـــة حيـــث تقـــوم بهـــا الهيئات الرقابية المختصة على غرار خضوع كـــل إدارة إلـــى رقابـــة صـــارمة علـــى الصـــفقات التي تبرمها من خلال مراقبتها وتفتيشها قبل تنفيذها.

وفيما يخص الرقابة على الصفقات العموميـــة، فقـــد تحـــدث المشـــرع الجزائـــري فـــي المرســـوم الرئاسي السالـــف ذكره عن تنظيـــم عمليـــة الصفقـــــات العموميـــة وتفويضـــات المرافـــق العـــام عن لجان خاصة بالرقابة معها الرقابة القبلية والبعدية.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية، الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية، أخطاء وتجاوزات، آليات الرقابة، لجان خاصة بالرقابة القبلية والبعدية.

Résumé

La forme que prend le contrôle des marchés publics est celle d'un contrôle interne et externe. Il s'agit d'un processus de vérification qui intervient aux différentes étapes de la conclusion du marché, dans le but de prévenir les erreurs et dépassements portant atteinte à la légalité des marchés publics et à leur conformité aux normes juridiques et financières prévues par le décret présidentiel n° 23-12 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public. Ce contrôle constitue également une composante essentielle du mécanisme de contrôle des marchés publics, assuré par les organes de contrôle compétents. À cet effet, chaque administration est soumise à un contrôle rigoureux des marchés qu'elle conclut, par le biais d'opérations de vérification et d'inspection avant leur exécution.

En ce qui concerne le contrôle des marchés publics, le législateur algérien, dans le décret présidentiel susmentionné, a abordé l'organisation de la procédure des marchés publics et des délégations de service public, notamment à travers des commissions spéciales de contrôle, incluant le contrôle a priori et le contrôle a posteriori.

Mots-clés:

Marchés publics, contrôle interne, contrôle externe, erreurs et dépassements, mécanismes de contrôle, commissions spéciales de contrôle a priori et a posteriori.